جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

د. عطية السيد السيد فياض
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

الكتــــــــاب: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

المؤلـــــــــف: د. عطية السيد السيد فياض

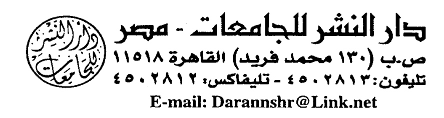
رقــم الطبعـــة: الأولى

تــاريخ الإصــدار: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

الناشـــــــــر: دار النشر للجامعات

رقــم الإيـــداع: ٢٠٠٤/١١٦٠٢

الكـــــــــود: ٢/١٨٣



جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه – وبعد.....

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمال، وجعلته من أهم مقاصدها، وسنت له من التشريعات التي تحافظ عليه، وتمنع من العبث به، أو الاعتداء عليه.

ومن أوجه رعاية الشريعة الإسلامية للمال تجريم كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل من السرقة، والغصب، والرشوة، والاتجار غير المشروع ونحوه، كما جرمت الشريعة الإسلامية كافة أوجه التعامل على المال المستفاد بطريقة غير مشروعة حيازة، أو تصرفا، أو انتفاعا، أو تداولا، وبذلك أحكمت قبضتها على الجريمة والمجرم بتشريعات وعقوبات وإجراءات رادعة كانت سببا في جلب الأمن الاقتصادي والمالي.

وقد تجاهلت كثير من النظم والتشريعات الوضعية ما سنته الشريعة الإسلامية في هذا المجال فأباحت صورا وأشكالا من الكسب الحرام، وغضت الطرف عن مكاسب أخرى، وتهاونت في تطبيق العقوبات الرادعة في مواجهة تلك المكاسب، والأخطر من ذلك أنها مكنت كثيرا من المجرمين من الاستفادة بثمرة جريمتهم، والتنعم بالمال الحرام والترفه به، حتى فوجئت بالتصاعد المطرد في الجرائم الاقتصادية والموجهة للمال، والتي تمولها وتخطط لها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية، ومنظمات إجرامية متخصصة على جانب كبير من القوة والنفوذ والدهاء والتنظيم.

ومما ساعد على تزايد هذه الظاهرة الإجرامية قدرة هذه العصابات والمنظمات على إخفاء جرائمهم، والاستفادة من ثمار جرمهم، ومكنهم من ذلك التطورات الهائلة في تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال، والاستفادة من المتغيرات العالمية خاصة فيما يتعلق بعولمة الاقتصاد، وتدويل الأسواق وتحريرها.

وقد أطلق على هذه الظاهرة حديثا وصف " جريمة غسل الأموال " والتي أهملها المجتمع الدولي ردحا من الزمن إن لم يكن في بعض الأحيان مساعدا عليها، ليفاجأ ببروز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، وفي

إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة وتعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة وإرباك الأسواق، ونشر الفساد، والتأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها.

وأخيرا مست الحاجة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لهذه الظاهرة، وعقدت اتفاقات، وأسست منظمات أممية، وصدرت تشريعات وإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية.

ومع التقدير لهذه الصحوة إلا أنه يعتريها كثير من المثالب والثغرات قللت من فاعلية هذه المواجهة، وأهم هذه المثالب - فيما أرى - تجاهل ما قدمه الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة منذ وقت مبكر، وهو ما تحاول هذه الدراسة إبرازه وتأصيله.

موضوع وأهداف الدراسة:

موضوع هذه الدراسة " جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - " حيث تعرض لهذه الظاهرة، ببيان مفهومها وآثارها، والأصول التي قام عليها التجريم والعقاب، وسبل مكافحتها في الفقه الإسلامي وتهدف هذه الدراسة في الجملة إلى ما يلي:

١- التعرف على المعالم والأسس والأحكام التي قدمها الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة من وقت مبكر، ووفق منهج شامل سديد متوازن مجرد يرعى المصالح ويدرأ المفاسد.

٢- المقارنة بين ما قدمته النظم المعاصرة الوضعية لمواجهة هذه الظاهرة وما قدمه الفقه الإسلامي لتأكيد صلاحية المنهج الإسلامي لكل زمان ومكان، وبيان قصور منهج الأنظمة الوضعية في معالجتها لمثل هذه الظواهر.

٣- التأكيد على خصائص الشريعة الإسلامية كنظام ومنهج حياة يتسم بالشمول والكمال والسمو.

٤- المساهمة الجادة والفاعلة من قبل المختصين في مجال الفقه الإسلامي في مواجهة هذه الظاهرة وغيرها من المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي والمحلي على السواء .

منهج الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة - بشكل رئيس - على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي - لملاءمة هذا المنهج أهداف الدراسة وموضوعها.

حيث يلقى الضوء على ظاهرة غسل الأموال ببيان مفهومها وآثارها ومن ثم تخريجها وتكييفها في الفقه الإسلامي وذلك من خلال القراءة الموضوعية والتحليل العميق للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة وصولا إلى النتائج والأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

محتوى الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على باب تمهيدي، وثلاثة أبواب رئيسة:

نعرض في الباب التمهيدي لمفهوم غسل الأموال وتحليل هذه الظاهرة ببيان أهدافها وآثارها والتخريج الفقهي لها ومدى قبول مثل هذا المصطلح فقها وذلك في فصول ثلاثة .

وفي **الباب الأول** نعرض للجريمة الأولية التي تشكل المنطلق لتجريم غسل الأموال المتأتية منها، وذلك ببيان نطاق هذه الجريمة بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة، واستعراض لأهم صور الجريمة الأولية وذلك في فصول أربعة .

وفي **الباب الثاني** نعرض لأركان جريمة غسل الأموال في النظم الوضعية والفقه الإسلامي، وذلك في فصول ثلاثة.

وفي **الباب الثالث** حيث تكتمل حلقة البحث نعرض لمكافحة غسل الأموال في النظم الوضعية والفقه الإسلامي.

وأخيرا **خاتمة** نقدم فيها أهم النتائج التي أفصحت عنها الدراسة، والمقترحات والتوصيات التي تسهم في معالجة هذه الظاهرة.

﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ۝٢٨﴾ [طه: ٢٥-٢٨] .

د. عطية فياض



باب تمهيدي

مفهوم غسل الأموال

في الفقه الإسلامي والفكر الوضعي.

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: ماهية جريمة غسل الأموال والتكييف الفقهي لها.

الثاني: لمحة تاريخية عن جريمة غسل الأموال.

الثالث: مخاطر وآثار جريمة غسل الأموال.

الفصل الأول
ماهية جريمة غسل الأموال

تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة: من جرم بمعنى: كسب وقطع، وبمعنى:أذنب، وجنى جناية، وإذا استعملت بمعنى الكسب فإنها تنصرف إلى الكسب القبيح وغير المستحسن.(١)

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ (المائدة: ٢) قال الجصاص: " قال ابن عباس وقتادة: لا يحرمنكم: لا يحملنكم. وقال أهل اللغة: يقال: جرمني زيد على بغضك أي حملني عليه، وقال الفراء: لا يكسبنكم، يقال: جرمت على أهلي أي كسبت لهم ، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم. (٢)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ (المطففين:٢٩) قال الطبري: إن الذين اكتسبوا المآثم ".(٣)

وفي الحديث قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –(أعظم المسلمين في المسلمين جرما) "(٤) قال ابن الأثير:أي ذنبا وإثما.(٥)

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – ١٢/ ٩١ – دار صادر، بيروت، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح – ١/ ٤٣ – مكتبة لبنان، بيروت – ١٤١٥–١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي – المصباح المنير – ٩٧ – المكتبة العلمية.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي – أحكام القرآن – ج٢/ ص ٤٥٨–٤٢٩ – دار الفكر.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ج٣٠ / ١١٠ – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

(٤) الحديث رواه الشيخان، صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه – رقم (٧٢٨٩) ترقيم فتح الباري، صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب توقيره – صلى الله عليه وآله وسلم – وترك الإكثار من السؤال – رقم (٢٣٥٨) ترقيم فؤاد عبد الباقي .

(٥) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم – النهاية في غريب الحديث والأثر – ج١/ ص٢٦٢– المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩– ١٩٧٩، الفيومي – مرجع سابق – ٩٧.

قال ابن منظور: والجُرْم – بضم الجيم وسكون الراء – الذنب، والجمع أجرام، وجروم، وهو الجريمة...وأجرم: جني جناية، وجَرُم – بفتح الجيم وضم الراء –: إذا عظم جرمه أي أذنب". [1]

وإذا كان ارتكاب كل ما هو قبيح وغير مستحسن يسمى جريمة، فمخالفة أوامر الشرع أمرا، أو نهيا يطلق عليها جريمة، سواء أكانت المخالفة في مجال العقائد، أم الأخلاق، أم العبادات، أم المعاملات، رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية متمثلة في حد أو تعزير ، أو عقوبة أخروية؛ لأن مجرد مخالفة الشارع يعد أمرا غير مستحسن شرعا وعقلا، وبذلك تتفق كلمة الجريمة مع كلمة الذنب والإثم والخطيئة؛ لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الشارع في أمره أو نهيه .[2]

تعريف الجريمة عند الفقهاء: خص الفقهاء مصطلح الجريمة للمعاصي والذنوب التي ينظر فيها القضاء ويكون له سلطان عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية ينفذها، وقد عرفها الماوردي بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[3]

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وكونها شرعية يدل على مصدر الحظر وهو الشريعة الإسلامية ، فتكون الجريمة إذن: إتيان فعل محرم معاقب على فعله وهي المنهيات، أو ترك فعل معاقب على تركه، وهي ترك المأمورات .

ويتبين من هذا التعريف: أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة حسب اصطلاح الفقهاء إلا إذا كان فيه مجاوزة لما أمر به الشرع تركا أو فعلا، وتقررت عليه غقوبة دنيوية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب شرعي للتجريم حسب مصادر التشريع في الإسلام.

ويلتقي شراح القانون الجنائي في تعريفهم للجريمة مع التعريف الفقهي وإن اختلفا في مرجعية الحظر، فالجريمة عندهم:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له

---

(١) ابن منظور – مرجع سابق – ١٢/ ٩٢ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – ص٢١، ٢٢ دار الفكر .

(٣) الماوردي، على بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية – ٢٧٣- دار الكتب العلمية.

القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[1]

وبناء على تعريف الجريمة فإن وصف "غسل الأموال" بأنه جريمة يعني أنه فعل محظور وقع بالمخالفة لنصوص تجريمية شرعية، وهو ما سيبين – إن شاء الله – في هذا البحث.

الجريمة والجناية: مصطلح الجريمة والجناية في اللغة مترادفان، فتعرف الجناية لغة بأنها: ما اكتسبه الشخص من ذنب وإثم.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي، فقال السرخسي: "الجناية شرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس". وقال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها.[3]

وبذلك يكون لفظ الجناية والجريمة مترادفين، فيقولون: الجناية على النفس أو على ما دون النفس، والجناية على المال كالغصب والسرقة، والجناية على العرض، ويطلقونها على ما تحدثه البهائم وتسمى جناية البهائم، ومن القواعد الفقهية المعروفة "جناية العجماء جبار"[4] كما يطلقونها على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحَرَم

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٤٠– دار النهضة العربية – ط ٦ – ١٩٨٩م

(٢) المطرزي، أبو المكارم ناصر بن عبد السيد – ٩٤– دار الكتاب العربي ٠- بيروت، الفيومي – مرجع سابق – ١١٢

(٣) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل – المبسوط – ٢٧/ ٨٥– دار المعرفة، الجرجاني، علي بن محمد بن علي – التعريفات ١/ ١٠٧ – دار الكتاب العربي .

(٤) "جناية العجماء جبار" هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف المتفق عليه المروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: { العجماء عقلها جبار } وفي رواية مسلم { العجماء جرحها جبار } والمراد أن إتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها . أي أن الحيوان إذا أتلف شيئا أو تسبب بخسارة وضرر لأحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير. يراجع: القرافي، أحمد بن إدريس – الفروق – ٢/ ٢٠٦ – عالم الكتب، حيدر، علي حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ١/ ٩٥– دار الجيل. والحديث رواه البخاري في كتاب الديات – باب العجماء جبار – رقم ٦٩١٣ ترقيم فتح الباري، ورواه مسلم في كتاب الحدود – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار – رقم ١٧١٠ ترقيم عبد الباقي.

فيقولون: جنايات الإحرام أي محظوراته وممنوعاته.

لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل والجرح والإجهاض وغيره، فتكون الجناية في هذه الحالة أخص من الجريمة.

أما الجناية في عرف القانونيين فهي مختلفة عن معناها عند الفقهاء، حيث يوصف الفعل بأنه جناية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها أو السجن، وهذا في مقابل الجنحة التي يعاقب عليها بما دون ذلك، والمخالفة أقل شأنا من الجنحة، والجميع يطلق عليه جرائم.

تعريف غسل الأموال:

من الضروري التعريف بمصطلح غسل الأموال والوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي لتتضح دلالته خاصة بعد استخدام المصطلح في العديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية، وفي المنظمات الدولية، وذلك لإمكان الحكم عليه وتخريجه.

ونعرف أولا "الغسل" ثم "الأموال" وأخيرا التعريف بمصطلح "غسل الأموال" باعتباره علما على جريمة.

المراد بالغسل:

الغسل من حيث اللغة ومنطوق الكلمة معروف، وهو تنظيف الشيء الملوث بمطهر من ماء ونحوه، قال ابن فارس: "غسل، الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلا. والغُسْل بالضم: الاسم، والغسول: ما يغسل به..."[1]

واستخدام لفظ "الغسل" هنا ليس على بابه، وإنما على سبيل المجاز، فإذا كان

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – ص٤٢٤، تحقيق عبد السلام هارون – ط دار الجيل . ويراجع: ابن منظور – مرجع سابق – ١١/ ٤٩٤، دار صادر بيروت. أبو بكر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – ١/١٩٨– مكتبة لبنان، بيروت – تحقيق محمود خاطر– ١٤١٥-١٩٩٥.

الغسل للشيء يطهره مما به من درن، فغسل الأموال من قبل عصابات الإجرام المنظم يراد منه: إظهاره للغير على أنه مال مباح، ومن مصدر مباح، وأنهم يمارسون أعمالا مشروعة فلا يرد على ذهن السلطات ملاحقتهم، أو مصادرة تلك الأموال، فالجامع المشترك بين المعنيين هو إظهار حسن الشيء.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الكثير ممن تناولوا هذه الظاهرة عبروا عنها بمصطلح "**غسيل الأموال**" وهو تعبير تنقصه الدقة اللغوية؛ لأن المراد بغسيل الأموال : الأموال الناتجة عن عملية الغسل فحسب، ولا يدخل في ذلك طريقة ذلك الغسل، والمقصود من التجريم هو الوسائل والأساليب التي يتبعها المجرمون لإخفاء جرائمهم ومصدر أموالهم فضلا عن المال قبل الغسل وبعده؛ وذلك أن كلمة "غسيل" فعيل بمعنى مفعول، فعندما نقول: "غسيل الأموال" أي الأموال المغسولة.

كما يعبر البعض عنها أيضا بمصطلح "تبييض الأموال" بمعنى إكساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض، وهو أيضا مجاز بجامع إظهار الشيء على غير ما هو عليه تمويها على الغير، وإن كان الشائع في الاستعمال "غسل الأموال" و"غسيل الأموال".[1]

ويفسر البعض سبب استخدام مصطلح "الغسل" للدلالة على تلك العمليات المشبوهة بما كان يقوم به باعة المخدرات – وخاصة الباعة القطاعي الذين يتعاملون مع المدمنين مباشرة – إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين والمشترين، وعندئذ تظهر له روائح معينة تلتصق بأيديهم، ومن ثم بالأموال التي تدفع ثمنا لها، وفي آخر النهار يتجمع لدى الباعة أموالا طائلة ذات روائح معروفة، ولا يستطيعون إرسالها للبنوك أو تداولها مع الغير وهي على هذه الحال، فيقومون بعملية غسل وتنظيف لها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها، وتتم هذه العملية باستخدام مواد مزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها.[2]

---

(١) ".يراجع: فارس بن مفلح – غسيل الأموال – مفهومه وحكمه "مجلة البيان عدد ١٨٢.

(٢) أبـــو غـــازي، فتحـــي ســـليم – غـــسيل الأمـــوال وتبيـــيض الأمـــوال– موقـــع (HTTP://ALSAHA.FARES.NET) – ساحة الإدارة والاقتصاد.

وفسره آخرون تفسيرا آخر حيث قالوا بأن عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ إلى إنشاء محال غسل الملابس الآلية؛ وذلك من أجل استثمار الأموال التي تحصلوا عليها من مصادر غير مشروعة بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المتحققة من هذه الأنشطة، وتخضع هذه الأموال بعد ذلك للضرائب بطريقة منتظمة، وعندما انكشف أمرهم للسلطات أطلقوا على فعلهم هذا "غسل الأموال".[1]

وأيا ما كان سبب إطلاق المصطلح، فقد شاع استخدامه وانتشر في الأوساط الإعلامية والأمنية والقانونية وأصبح مألوفا وعلما على جريمة من أخطر الجرائم المعاصرة.

المراد بالأموال:

الأموال: جمع مال، وهو في اللغة: اسم لما يتملك من جميع الأشياء، نقودا أو عروضا أو غيرهما، وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان.[2]

والمال في اصطلاح فقهاء الشريعة قريب منه في اللغة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه حتى لا نكاد نجد تعريفا واحدا له في المذهب الواحد بل في كل مذهب عدة تعريفات، ولكنها في اختلافها تتقارب في مرادها، ولا تتباعد في مفهومها كثيرا، ومن ذلك:

عند الحنفية: المال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". وعندهم: "المال: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع". وقيل أيضا: "المال: اسم لغير الآدمي

---

(١) د. محمود كبيش، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – ص ١٠- دار النهضة العربية القاهرة – ط ٢ – ٢٠٠١م .

(٢) ابن منظور – مرجع سابق – ١١/٦٣٦- دار صادر – بيروت، ابن الأثير – مرجع سابق – ٣/ ٣٧٢. ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي – المصباح المنير – ٥٨٦- المكتبة العلمية، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم – المغرب – ٤٤٨- دار الكتاب العربي.

خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار". [1]

عند المالكية: المال: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به". وقيل: "ما يقع عليه اسم الملك،ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه". [2]

عند الشافعية: المال: "ما كان منتفعا به" وقيل أيضا: "المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس". [3]

---

(١) يراجع: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد – كشف الأسرار على أصول البزدوي – ١/٢٥٨ – دار الكتاب الإسلامي، التفتازاني، مسعود بن عمر – شرح التلويح على التوضيح – ١/٤١٥ – مكتبة صبيح مصر، ابن عابدين، محمد أمين عمر – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – ٤/٥٠٠– دار الكتب العلمية، ابن عابدين – مرجع سابق – ٥/٥٠، منلا خسرو، محمد بن فرموزا– درر الحكام شرح غرر الحكام – ٢/١٦٩– دار إحياء الكتب العربية، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ٥/٢٧٧– دار الكتاب الإسلامي، الحموي، أحمد بن محمد – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – ٤/٥– دار الكتب العلمية، ابن الهمام – كمال الدين بن عبد الواحد–شرح فتح القدير–٨/٦٦– دار الفكر،ابن عابدين– مرجع سابق –٤/٥٠٠.

ويرد على التعريف الأول: أن هناك من الأموال ما تعافها النفس ولا يميل إليها طبع الإنسان ومع هذا فهي أموال كالسموم والأدوية المرة، كما أن هناك ما لايمكن ادخاره على نحو تبقى منفعته ومع هذا فهو مال كالخضراوات .

أما الثاني فمع إيجازه لكنه أعم وأشمل من الأول لكن يرد عليه دخول المنافع فيه وهو ما لا يستقيم مع رأي الحنفية في الجملة في اعتبار المنافع أموالا.

والثالث وإن كان يرد عليه أنه لم يشمل الإنسان المسترق لكن الإنسان ليس مالا في الأصل، والمالية أمر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، هذا أمر مقرر في الإسلام.

(٢) ابن العربي – أبو بكر محمد بن عبد الله – أحكام القرآن – ٢/١٠٧– دار الكتب العلمية، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي _ الموافقات في أصول الشريعة – ٢/٩– دار إحياء الكتب العربية .

(٣) الزركشي، بدر الدين بن بهادر – المنثور في القواعد – ٣/٢٢٢– وزارة الأوقاف الكويتية، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد – الأشباه والنظائر – ٣٢٧– دار الكتب العلمية.

عند الحنابلة:المال:ما يباح نفعه مطلقا،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. [1]

ومن العرض المتقدم لأقوال العلماء يتضح أن هناك قولين في تحديد المراد بالمال:

القول الأول: يلزم لاعتبار كون الشيء مالا شرطان:

أحدهما: أن يحاز أو يمكن حيازته.

الثاني: أن ينتفع به على وجه معتاد.وهو ما يظهر من تعريف الحنفية .

فما يحاز وينتفع به فعلا، أو ما يمكن حيازته فهو مال، وما لا نتمكن من حيازته وإن كنا ننتفع به كضوء الشمس ونور القمر، أو ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد كحبة قمح لا يسمى مالا، وكذا ما منع الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق الناس جميعا كالميتة.

ويخرج من عداد الأموال وفق هذا الاتجاه المنافع والحقوق فليست بأموال لعدم القدرة على حيازتها وادخارها لوقت الحاجة؛لأنها أعراض لا تبقى زمانين، بل تحدث آنا بعد آخر فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا .

القول الثاني: كل ما يمكن الانتفاع به نفعا شرعيا معتادا، فهو مال أمكن حيازته أم لا، ماديا أو معنويا، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وعلى هذا يدخل في عداد الأموال: الحقوق المتعلقة بالمال، كحق الشرب، وحق المرور، وحقوق الابتكار، وكذا المنافع كسكنى الدار فضلا عن الأعيان.

ووجه ذلك عندهم: أن المال مخلوق لمصلحة الآدمي، والمنافع كذلك، والأعيان لا تصير أموالا إلا باعتبار الانتفاع بها ، فإن ما لا ينتفع به لا يكون مالا، وأيضا أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرا، والمهر لا يكون إلا بمال، فالمنافع إذن أموال، ويرد عقد الإجارة على المنافع ولو لم تكن أموالا ما صح العقد عليها؛ لأن العقد لا يقلب حقائق الأشياء.

وقد ذهب اتجاه الفقهاء المعاصرين إلى أن المرجع في تحديد المال هو العرف فما

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس – شرح منتهى الإرادات – ٢/٨– عالم الكتب.

اعتبره العرف مالا فهو مال.

يقول الشيخ أبو زهرة:".. وذلك لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيها كلمة المال وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم، ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفا إسلاميا له، كما ورد في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها، فكانت في فهمها على ما عليه العرب..." .[(١)]

وقريب من ذلك قول الشيخ الخفيف:".. المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر".[(٢)]

وقد سارت الاتفاقات المعاصرة والتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفق هذا الاتجاه فجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (١) تعاريف:" فقرة (ف): "يقصد بتعبير "الأموال" الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أي حق متعلق بها". [(٣)]

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اقتبست النص السابق وأضافت إليه، حيث جاء في المادة (٢) فقرة (د): "يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات

(١) الشيخ أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد – ص ٤٧-٤٨، دار الفكر العربي.

(٢) الشيخ علي الخفيف – الملكية في الشريعة الإسلامية – ص ١٢-دار الفكر العربي ١٤١٦-١٩٩٦م.

(٣) د. أحمد بن محمد العمري – جريمة غسل الأموال "نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية" – ٣٢٣ – مكتبة العبيكان – السعودية – ط الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

أيا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

وفي الفقرة (هـ): "يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

وفي المادة (١) بند (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال في مصر عرفت المقصود بالأموال بأنها " العملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم".

مصطلح غسل الأموال باعتباره علما على جريمة:

لا تزال الدراسات التشريعية والفقهية المتعلقة بجريمة غسل الأموال محدودة نسبيا؛ لحداثة الاهتمام بالظاهرة، ومعظم المهتمين بها هم من رجال الأمن والاقتصاد، وفي الفترة الأخيرة ظهر اهتمام المقننين بها، وأثمر هذا في وجود ضبط – إلى حد ما – لمصطلح غسل الأموال وتعريفات محددة له.

ومما جاء فيه من تعريفات:

١-**تعريف القانون الفرنسي** رقم ٣٩٢لسنة ١٩٩٦م والذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، حيث نص في المادة ٣٢٤/ ١على أن:" غسل الأموال هو: التسهيل –بأي وسيلة كانت – للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة، والمساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[1]

ويتضح من هذا التعريف شموله لتجريم عمليات الغسل لأموال محصلة من أي جريمة كانت جنحة أو جناية، ولم يقف القانون الفرنسي عند الأموال المحصلة من الجرائم

---

(١) د. هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – ص ٦– دار النهضة العربية مصر، د. كبيش – مرجع سابق – ص ١٢٠.

وإنما أضاف إليها أرباح تلك الأموال وهو ما عبر عنه بلفظ: "والدخول" وهو اتجاه محمود للقانون الفرنسي.

٢-**تعريف القانون المصري** لمكافحة غسل الأموال في المادة (١) بند (ب): "غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويلاحظ على هذا التعريف التفصيل المفرط الذي لا يتناسب مع طبيعة التعريفات، فضلا عن قصره جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التي نص عليها بعد ذلك وهي جرائم المخدرات، والتعدي على وسائل النقل، وجرائم الإرهاب، واستيراد الأسلحة، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني، والرابع، والخامس عشر، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور، والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة.

ولذلك كان القانون الفرنسي أشمل في استيعابه لكافة جرائم الجنايات والجنح دون تخصيص.

٣-**تعريف نظام مكافحة غسل الأموال السعودي** في المادة الأولى - فقرة (١): "غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".[1]

---

(١) نص نظام مكافحة غسل الأموال، منشور بجريدة عكاظ السعودية - عدد١٣٤٤٣بتاريخ ١٧/يونيو ٢٠٠٣م.

٤-**تعريف مصرف قطر المركزي** في المادة (١) تعاريف من تعليمات البنك المركزي للمصارف: "غسل الأموال: إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة في أي بنك".

وهو تعريف يبدو منه الاهتمام بعمليات الغسل ذات الطابع المصرفي وهو ما يتوافق مع طبيعة اللجنة التي صاغت التعريف.

٥-**تعريف وزارة المالية الكويتية**: "عمليات يقوم بها ناشطو الإجرام في محاولة لإخفاء أعمالهم غير القانونية لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر". [1]

٦-**تعريفات أخرى لمجموعة من المختصين في الاقتصاد والجريمة**:

- " غسل الأموال: كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها".

- " غسل الأموال: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " وهو تعريف متأثر بالقانون الفرنسي.

- غسل الأموال: تدوير أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال".

- غسل الأموال: جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة وهي باقية على أصلها المحرم في واقعها الحال".

- غسل الأموال: تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

- غسل الأموال: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة

---

(١) النشرة الاقتصادية - وزارة المالية بالكويت - العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٠م ص ٤- الحلقة الأولى من "عمليات غسيل الأموال.

أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلا عن مصدر مشروع.

• غسل الأموال: تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة". [1]

وهذه التعريفات المذكورة كلها متقاربة، سواء المجمل منها أو المفصل، وتدور حول معنى محدد، وهو أن غسل الأموال ما هو إلا عملية إخفاء وتمويه مصدر الأموال المتولدة من جرائم، سواء اتخذ الإخفاء والتمويه صورا استثمارية مباشرة أو غير مباشرة أو إجراءات مالية في البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

ويبدو لي أن التعريف الأخير أضبطها وأبينها في المراد بغسل الأموال، ويمكن إضافة عبارة "بغرض إخفاء مصدره" ليكون أكثر دلالة على العمليات المقصود محاربتها، ليكون التعريف "**تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره**".

بناء على ما سبق فإن عملية غسل الأموال تتطلب توافر ثلاثة عناصر، هي:

١-أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقات الدولية، ويطلق على هذه الأنشطة (الجريمة الأولية).

٢- واقع تشريعي وسياسي وأمني لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.

---

(١) انظر: د. مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – ص ٥- مطابع الشرطة – القاهرة – ٢٠٠٢، د. إبراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – ص ٧- دار النهضة العربية – ٢٠٠٣، د. فؤاد شاكر – غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي – ص١- مطبوعات البنك المركزي المصري – معهد الدراسات المصرفية – ١٩٩٥. د. كبيش – مرجع سابق – ص ٧، د. قشقوش- مرجع سابق – ص ٧، العمري – مرجع سابق – ص ٩، آدم، محمد آدم – جريدة النبأ – عدد ٦٢، أبو غازي- مرجع سابق، قضايا استراتيجية – العدد رقم ١٩ – موقع عجيب الإلكتروني، مدحت الخراشي – موقع إشراقة الإلكتروني.

٣- أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة غسل هذه الأموال من خلال أنشطة مشروعة لإخفاء حقيقة مصدرها.

أهداف غسل الأموال:

توفر عمليات غسل الأموال وضعا مثاليا لمرتكبي الجرائم المالية إذ تتيح لهم أفضل الفرص للجمع - في آن واحد - بين عنصري الكسب والأمن، ولذلك فإن هذه العمليات ترمي إلى ما يلي:

١- إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته، خاصة في الجرائم التي تكون العائدات الإجرامية أقوى الأدلة على الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات، وإلى الكشف عن مرتكبيها.

وهذا هو السبب في حرص المجرمين على تمويه أو طمس معالم المصدر الإجرامي للأموال وتحويلها من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، في داخل الدولة أو في خارجها مما يجعل أصحابها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون، ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية ثانية، وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال ومن ثم التوسع والاستمرار في أنشطتهم الإجرامية، والحصول على مصادر وأسواق جديدة، إلى جانب التمتع بممارسة حياة الترف والرفاهية.

ولمزيد من الإخفاء والتمويه على مرتكبي الجرائم الأصلية وقطع الصلة تماما بين الجريمة والمجرم فلم يعد هو نفسه الذي يقوم بعمليات الغسل فقد اتجه غسل الأموال إلى المزيد من الاستقلالية عن الجرائم الأصلية، وأصبح يمثل خدمة إجرامية قائمة بذاتها، يتزايد الطلب عليها يوما بعد يوم، واستخدمت تقنيات وأساليب أكثر تطورا وأكثر تنوعا وتعقيدا لا سيما مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية.

٢- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية، والظهور في المجتمع بمظهر الشرفاء.

ولذلك اتجهوا إلى استثمار عوائدهم الإجرامية في مشروعات قانونية واندمجوا في

الاقتصاد المشروع مما أعطاهم المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح، وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة، فضلا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في تأمين وتسهيل ارتكاب جرائمهم.[1]

الفقه الإسلامي ومصطلح غسل الأموال:

تبين فيما تقدم أن مصطلح " غسل الأموال " من المصطلحات الحديثة في عالم الاقتصاد والجريمة، ويعبر – كما ذكر – عما يقوم به ناشطو الإجرام من عمليات مالية مباحة في نظر العرف والقانون لإخفاء مصادر الأموال التي حصلوا عليها من جرائمهم، فالأموال التي يكتسبها تجار المخدرات – مثلا – من جريمتهم هذه قد يؤسسون بها شركات ذات نشاط مباح أو يشترون بها عقارات وتكون هذه الشركات وتلك العقارات واجهة لهم فلا يظن ظان أن ما بهم من مظاهر الثراء غريبا وإنما يعزوه إلى شركاتهم وعقاراتهم.

وما تقدم من حيث المضمون معروف في الفقه الإسلامي بالتصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة ، سواء أكان التصرف بغرض إخفاء مصدر هذه الأموال أو لم يكن كذلك، وسواء أكان العمل في المال الحرام استعمالا له أو استغلالا أو تصرفا.

وقد تناول الفقهاء هذه القضية في أكثر من موضع:

– في أبواب العبادات جاء الحديث عنها في أحكام القربات المالية بمال مكتسب من مصدر حرام مثل: الطهارة بماء مغصوب، أو الصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، وبناء المساجد من أموال محرمة، وإخراج الزكاة من المال الحرام، وإفطار الصائم على طعام حرام، والحج بمال حرام.

فالطهارة، والصلاة، والحج وغيرها أعمال مشروعة مباحة إن لم تكن واجبة لكنها تمت بمال أو بوسيلة محرمة شرعا.

– في أبواب المعاملات يتناول الفقهاء أحكام المقبوض بعقد فاسد وهل يفيد نقل الملكية أم لا، والتصرف في الأموال الربوية، وأحكام المغصوب، وتوريث المال الحرام

---

(١) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص ٦ .

ونحوه.

– في أبواب الجنايات يأتي الحديث عن المال المسروق، والمغصوب، وكسب البغي، وكسب المحاربين، والاتجار بالخمور ونحوها ...

– في أبواب الأطعمة والصيد والذبائح، والتصرف في الأطعمة المحرمة أو ما لا يحل أكله، وهذا الباب يتناول التصرف في الأموال المحرمة لعينها .

– في أحكام الجهاد يأتي الحديث عن الغلول من الغنيمة، ويوازيه في الحكم نهب المال العام.

أما المصطلح الجديد وهو "غسل الأموال" الذي يعبر عن التصرف في الأموال الناشئة عن الجريمة، أو مصطلح "الأموال القذرة" الذي يعبر عن الأموال المتحصلة من جرائم، فهل يقبل أو لا يقبل فقها ؟

إن وضع المصطلحات أو استخدام المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي يخضع لجملة من الضوابط تضمن للفقه الإسلامي المرونة الكافية لمواجهة مستجدات المسائل والقضايا، وتحافظ على ثوابته، ومن هذه الضوابط:

١– أن يكون الواضع للمصطلح أو المقر له في علم ما أهل الفن المتخصصين والمتبحرين فيه، فلا يقبل أن يضع مصطلحات جديدة في علم الكيمياء مثلا علماء الجغرافيا، وكذا لا يقبل أن يضع مصطلحات فقهية أو قانونية إلا الفقهاء والشراح المختصون في الفقه أو القانون.

وفي ذلك يقول العطار: "ولو سلمنا أن لكل أحد أن يصطلح فليس على عمومه، بل المراد من كان في طبقة الواضع، أو بعدها ممن له استخراج في الفن وتمهيد لقواعده... ".(١)

٢– أن يكون لوضع المصطلح غرض معتبر، وليس ضربا من العبث، ومع كثرة

---

(١) الشيخ حسن العطار – حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع – ١/ ٣٠٩ – دار الكتب العلمية.

المستجدات والحوادث الواقعة في حياة الناس، فإنهم يحتاجون إلى مصطلحات للتعريف بهذه القضايا لحسن التعامل معها.

يقول الزركشي: " إن الله تعالى خلق النوع الإنساني، وصيره محتاجا إلى أمور لا يستقل بها، بل يفتقر إلى المعاونة عليها، ولا بد للمعاون من الاطلاع على ما في النفس، وذلك إما باللفظ، أو الإشارة، أو المثال، واللفظ أيسر لما سيأتي، فالحاجة داعية إلى الوضع لأجل الإفهام بالمخاطبة، ويلزم من ذلك كلما اشتدت الحاجة إلى التعبير عنه أنه يوضع له، وإلا كان ذلك مخلا بمقصود الوضع الذي ذكرناه، وما لا تشتد الحاجة إليه جاز فيه الأمران يعني الوضع وعدم الوضع، أما عدم الوضع فلأنه ليس مما تدعو الحاجة إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به" .[1]

ويقول العطار: " على أن قولهم " لا مشاحة في الاصطلاح " لا يؤخذ على إطلاقه مع قطع النظر عن عدم صحته..على أنه لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجهها لمكان الإلباس وإيهام أنه اصطلاح أهله، والظاهر أنهم ما اصطلحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به، فتغيير تلك الاصطلاحات كثيرا يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض، وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول وأيضا إذا لم يكن هناك غرض صحيح فهو عبث يحترز عن مثله".[2]

٣- ألا يكون في المصطلح تزيين لمنكر، أو تحقير لمعروف، أو تقبيح لحسن، أو تحسين لقبيح، أو تهوين من عظيم، أو تهويل لحقير، وإنما يلزم أن يلائم الاسم المسمى؛ لأن في مخالفة ذلك تلبيسا على الناس في أن تسمى الأشياء بغير أسمائها، وتنقل مصطلحات ثقافات وأفكار بعيدة عن الإسلام وأصوله لتزاحم المصطلحات الشرعية التي استقر عليها الفقهاء.

٤- مناسبة المصطلح فيما استخدم له لمعناه في اللغة، وقد راعى الشرع في أسماء الأحكام الشرعية هذه المناسبة، وكذا راعاها الفقهاء والأصوليون في وضع مصطلحات

---

(١) الزركشي - البحر المحيط - ٢/ ٢٣٠ دار الكتبي

(٢) الشيخ العطار - مرجع سابق - ١/ ٦٧.

جديدة لما استجد من مسائل، أو لما دونوه من علم.

يقول ابن القيم : "لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر بأسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة". [1]

ولو طبقنا هذه الضوابط على مصطلح " غسل الأموال " الذي شاع وانتشر، واستخدم في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لوجدناه في الحقيقة غير مناسب لمضمون الجريمة المرتكبة، فالمصطلح تغلب عليه السطحية وعدم الدقة، فضلا عن أنه مجاز عن العمليات التي تتم لإخفاء وتضليل السلطات عن المجرمين وعوائدهم، وإن كانت مثل هذه الاصطلاحات مقبولة في عالم الصحافة إلا أنه يعد عيبا إذا ما استخدم في التشريعات والاتفاقات، حتى وإن كان للمصطلح علاقة بما أقدم عليه المجرمون في أول تعرف على أفعالهم في إخفاء الأموال التي جنوها من جرائمهم حيث قاموا بخدمات غسل الملابس والسيارات وغيرها من الأعمال التي تقوم على النقد، ولكن التصرف في أموال الجريمة تجاوز هذه الأعمال التقليدية في الإخفاء والتمويه، ليدخل عالم المصارف ومؤسسات التأمين، والشركات الكبرى، والمطاعم الكبرى، وصالات القمار، وشركات السياحة وغير ذلك، فضلا عن أن تصرف المجرمين، واصطلاحاتهم يجب ألا يعتبر .

وقد تحاشت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا عام ١٩٨٨ استخدام هذا المصطلح في أي من موادها وإنما استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل "تحويل الأموال، ونقلها، وإخفاء أو تمويه حقيقتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازة تلك الأموال، أو التحريض على ارتكاب

---

(١) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - زاد المعاد في هدي خير العباد - ٢ / ٦ - مطبعة الحلبي - ١٣٩٠ - ١٩٧٠

أي منها، أو الاشتراك أو المشاركة فيها". [1]

وكلها عبارات تشير إلى صور الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها، وقد ساير الاتفاقية في اتجاهها هذا بعض فقهاء القانون الجنائي الذين يرون أن هذا المصطلح يغلب عليه الطابع الصحفي أكثر من القانوني.

وقد اقترح مصطلح: "تطهير الأموال غير المشروعة" بمعنى إضفاء المشروعية عليها، وذلك استئناسا بمصطلح "تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب من خلال غرفة الاتهام في فرنسا [2]، وهو مصطلح لا يختلف كثيرا عن سابقه، فإن أي تصرف في الأموال المتحصلة من الجرائم - مخدرات أو غيرها - لا يمكن أن يكون تطهيرا لهذه الأموال، بالمعنى المعروف للتطهير إلا إذا أخذنا في الاعتبار قصد المجرمين من العمليات التي يقومون بها، وقصدهم يجب ألا يعتبر.

وقد استخدم مصطلح آخر للتعبير عن هذه الجريمة وهو مصطلح "تبييض الأموال" كأن عائدات الجريمة تتصف بلون السواد الذي يعبر عن حرمة مصدر هذه الأموال، ثم يقوم المجرمون بتبييضها بمنظف مثلا، وقد أطلق على الجريمة مصطلح "الجريمة البيضاء"[3]

---

(١) يلاحظ أن هذا المصطلح شاع وانتشر بعد ذلك ولم يتحرج من استخدامه في التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية فقد صدرت عدة تشريعات من دول مختلفة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وتحمل مصطلح "قانون مكافحة غسيل الأموال" ومن ذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ الذي أصدرته مصر، والقانون القطري الذي صدر في عام ١٩٩٩م، والقانون الإماراتي، كما عقدت عدة مؤتمرات واتفاقات حول هذا الموضوع منها: الاتفاقية الأوروبية الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة لعام ١٩٩٠م، المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال، واستخدام عائدات الجريمة في إيطاليا من ١٨-٢٠يونيو ١٩٩٤م ونظمه المجلس الاستشاري الدولي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة.كما صدرت عديد من النشرات الاقتصادية التي تصدرها وزارات المالية بالدول المختلفة كدليل لمكافحة غسيل الأموال وتحمل هذا المصطلح.

(٢) د. طاهر – مرجع سابق – ص ٤، د. العمري – مرجع سابق – ص ١٤

(٣) عنون د. حمدي عبد العظيم كتابه حول هذه الجريمة بهذا العنوان "غسيل الأموال في مصر والعالم" الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية معالجتها.

ولا أظن أن " تبييض الأموال " يختلف عن " غسل الأموال " أو " تطهير الأموال " فكلها صياغة مجازية صحفية.

وأرى أن مصطلح " جريمة إخفاء الأموال المحرمة " بالمفهوم الواسع لمعنى الإخفاء حسب ما انتهت إليه تفسيرات محكمة النقض - كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله - معبر عن هذه الجريمة، ويتفادى به الملاحظات الواردة على المصطلح، لكن لم يعد في الإمكان تغييره، حيث غلب استعمال مصطلح " غسل الأموال " ورضخ المجتمع الدولي لهذه التسمية، وأقر المصطلح في تشريعاته ومعاهداته، ولم يعد في الإمكان العدول عنه.

مدى قبول مصطلح الأموال القذرة فقها:

يغلب استخدام مصطلح الأموال القذرة بين المختصين بمواجهة ظاهرة غسل الأموال، وهو مصطلح يستقيم مع مصطلح " غسل الأموال " حيث إن الغسل لا يكون إلا للشيء القذر.

ومرادهم بالمال القذر: المال المتولد عن ارتكاب جريمة سواء أكانت الجريمة من جرائم الأموال، أم جرائم اعتداء على النفس، أو على العرض.

المال القذر والمال الحرام: المراد بالمال القذر كما يتبين من استخدامه ودلالته أنه المال المتولد من جريمة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي المال الحرام، أو المال الخبيث، فهل هما مترادفان أم مختلفان ؟

نتناول أولا: التعريف بالمال الحرام وأنواعه ثم نبين الفرق بين مصطلح المال الحرام، والمال القذر:

أولا: تعريف المال الحرام:

الحرام في اللغة : كل ممنوع، في المصباح: " حرم الشيء بالضم حرما وحرما مثل: عسر وعسر امتنع فعله ،.... وحرمت الصلاة...حراما وحرما امتنع فعلها أيضا.. والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر ". [1]

والحرام وصف شرعي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يلحق فعل المكلف الذي

---

(١) الفيومي - مرجع سابق - ١٣١، ابن منظور - مرجع سابق - ١٢ / ١٢٠، ١٢١

نهى عنه الشرع نهيا جازما، وتوعد فاعله بالعذاب الشديد في الآخرة، والعقوبة في الدنيا قصاصا أو حدا أو تعزيرا.

جاء في التلويح:" والحرام يعاقب فاعله " وفي البحر المحيط:" ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل ، ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه ، والمحظور " وفي الكوكب:" ما ذم فاعله ولو قولا، ولو عمل قلب شرعا ".(1)

وإذا كان الحرام وصف يلحق قول المكلف كالكذب، والنميمة، والقذف، وشهادة الزور، كما يلحق فعله سواء أكان فعل جارحة كالسرقة، وضرب الغير بغير حق أم فعل قلب كالكبر والرياء ونحوه، فهل يلحق الأعيان، فنقول طعام حرام، ومال حرام...؟

الأصل أن الأعيان لا توصف بحل أو حرمة لذاتها، وإنما يوصف الفعل المتعلق بها من الكسب، أو الأكل، أو الشرب، أو اللبس ونحو ذلك، فيقال مثلا ثوب الحرير على الرجل حرام أي حرام على الرجل أن يلبسه، فالثوب في حد ذاته لا يوصف بحرمة بدليل أن المرأة تلبسه، ويقال: الخمر حرام والمقصود حرمة عدم اجتنابها لغير غرض مشروع .

وفي الحديث..:" ومطعمه حرام، وملبسه حرام..:" والمقصود أنه تناول طعاما محرما عليه كالخمر أو الخنزير أو اكتسبه من طريق محرم كالرشوة والغش والسرقة والغصب.

فقولنا " المال الحرام " أي المال المكتسب من طريق محرم وهو ما يطلق عليه المحرم لغيره، أو يحرم حيازته وكسبه وتناوله كالخمر والخنزير وهو ما يطلق عليه المحرم لعينه.

تعريف مصطلح " المال الحرام "

لم يرد تعريف لمصطلح " المال الحرام " في المؤلفات الفقهية للسلف، ربما لظهور الأمر ووضوحه في أذهانهم، وربما لعدم وجود فارق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحرام؛ إذ يدل كل منهما على ما منع الشرع منه.

---

(1) التفتازاني، مسعود بن عمر - شرح التلويح على التلويح - ٢ / ٢٥٢ - مطبعة صبيح، الزركشي - مرجع سابق - ١/ ٣٣٦ -، أبو البقاء الفتوحي الحنبلي - شرح الكوكب المنير - ١٢١ - مطبعة السنة المحمدية.

وقد بذلت محاولات لتعريفه من العلماء المعاصرين، ومن ذلك:

- " المال الحرام: كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه". [١]
- وقيل:" المال الحرام: ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به". [٢]

وهما تعريفان متقاربان، ويظهر منهما قصر الحرمة في المال الحرام على منع حائزه من الانتفاع به حيث إن الانتفاع بالشيء هو أعظم المقصود منه، وقد يكون الانتفاع بالشيء ماديا كأكله أو شربه أو ركوبه أو لبسه، أو شمه وتذوقه، وقد يكون معنويا كالتلذذ بالنظر إليه، أو الرغبة في اقتنائه وحيازته.

والحق أن الانتفاع بالمال الحرام حرام على حائزه وغير حائزه، فلو أن شخصا سرق سيارة وأجرها لشخص آخر يعلم أنها مسروقة، فالسارق آثم لسرقته وانتفاعه بالسرقة مع أنه غير حائز، والمستأجر آثم لحيازته السيارة بدون وجه مشروع.

وقد اعتبر بعض الباحثين قصر التحريم على الانتفاع عيبا في التعريف؛ إذ لا يتناول دخول المال الحرام في ملك المسلم للقنية أو لمجرد التملك، وعرفه تعريف آخر بأنه:" **كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع**".

ويرى أن هذا التعريف لا يجعل الحرمة قاصرة على الانتفاع بل تكون شاملة لكل مال حرم الشرع على المسلم أن يقتنيه أو أن يدخله في ملكه، وإذا حرم الشرع دخول مثل هذا المال في ملك المسلم فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به؛ لأن الانتفاع ثمرة من ثمرات الملك. [٣]

---

(١) د. محمد نعيم ياسين – أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – زكاة المال الحرام -١/ ١٧٥ – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤١٨- ١٩٩٨م

(٢) د. محمد سليمان الأشقر – أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته – ١/ ٧٩ – دار النفائس..

(٣) د. عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي – ٣٩ – دار النفائس – الطبعة الأولى – ١٤١٨.

لكن يرد على هذا التعريف أيضا مآخذ:

منها: قصره الحرمة على ما يدخل في ملك المسلم فقط دون غيره؛ وقد يفهم أن غير المسلم في حل مما يحوزه من مصادر محرمة، والأصل أن تحريم حيازة المال الحرام المكتسب من طريق محرم من النظام العام الذي يلتزم به المسلم وغيره في الدولة الإسلامية.

ومنها: استخدام مفردات المصطلح في تعريفه حيث يقول: " المال الحرام: كل ما حرم ".

ومنها: استخدامه عبارة " ملك المسلم " يفهم منها أن ما يدخل تحت يد المسلم على سبيل الحيازة فقط دون تملك يخرج من التعريف، كأن يودع عنده مال حرام وهو يعلم ذلك، أو يستأجره، أو يستعيره، وقد حرم الشرع كل ما تقدم، ولو عبر بمصطلح " حيازة المسلم " لكان أولى؛ إذ الحيازة أعم من الملك، فالملك له أسباب شرعية كالعقود أو الإرث أو الإباحة، أما الحيازة فقد يكون سببها ما تقدم وقد يحاز المال بغير ذلك كالغصب، والسرقة والرشوة، والمعلوم أن هذه الأمور ليست من أسباب كسب الملكية .

وخروجا مما تقدم فإن الأولى في تعريف المال الحرام هو " **ما لا يحل الانتفاع به اختيارا** " سواء أكان الانتفاع ماديا أم معنويا، حاز الشخص المال الحرام بسبب مشروع من أسباب كسب الملكية أم بغيرها، أو لم يدخل في حيازته، مسلما أو غير مسلم ما دام غير المسلم ملتزما بأحكام الكسب، وخرج بالاختيار حالة الحاجة والضرورة إذ يباح فيها ما لايباح في غيرها.

أنواع المال الحرام:

المال الحرام قسمان:

الأول: الحرام لعينه، ما حرم الشرع على كل مسلم تناوله أو الانتفاع به لصفة في عينه، كالخمر لصفة الإسكار فيها، والخنزير، والدم، والميتة، فهذه حرام على المسلم في كل حال، سواء أحازها المسلم بسبب معتبر أم بغير ذلك، ولا يرفع إثم تناولها إلا للمضطر فقط وبضوابط.

الثاني: الحرام لغيره، ما هو حلال في ذاته، ولكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة

دخوله تحت اليد، وعدم مشروعية سبب الحيازة أو الانتفاع، كالمال المباح المسروق فالمال في ذاته مباح لكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة كسبه، وهو نوعان:

أولا: ما كان برضا مالكه عوضا عن عين محرمة كثمن الخمر والمخدرات، أو عوضا عن عمل محرم ككسب البغي والراقصة، والرشوة، وعمل السحر...أو كان عوضا في عقد منهي عنه لذاته كعقود الغرر والمراهنات، أو لوصفه كعقد الربا ونحوه.

كما يدخل في هذا النوع ما دخل تحت اليد برضا صاحبه على سبيل الأمانة ثم جحدها، كجحد الوديعة والعارية.

ثانيا: ما كان بغير رضا مالكه سواء أكان بالقهر والمغالبة كالغصب وقطع الطريق، أم كان بالخفية كالسرقة والتدليس والغش.

قال ابن تيمية: "المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة ، ومحرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح من المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحض: كالسرقة ، والخيانة ، والغصب الظاهر ، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم. والثاني: قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا ، والميسر ، ونحو ذلك". [1]

وقد قسم الشافعية المال الحرام إلى قسمين: أحدهما: الحرام لعينه - كما سبق - والثاني: الحرام بالقصد كأن يشتري شيئا مباحا قاصدا استعماله في محرم كمن يشتري عصيرا قاصدا تخميره، أو من يشتري حليا ذهبا ليلبسه فهذا مال حرام بسبب قصده الفاسد شرعا، وتتغير صفة هذا المال إلى مال مباح إذا تغير القصد.

قال النووي: "قال أصحابنا: المحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة

---

(١) تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم - الفتاوى الكبرى - ٤/ ٢١٠ - دار الكتب العلمية.

أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء. أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكله حرام بلا خلاف ".[1]

لكن لا يمكن اعتبار الحرام بالقصد قسما ثالثا من أقسام المال الحرام، فهو يدخل ضمن الحرام لغيره؛ فالغير أعم من أن يكون سلوكا فقد يكون قصدا أيضا.

ثانيا: بين مصطلح المال القذر والمال الحرام:

وصف الشارع للأموال المكتسبة من طريق غير مشروع بالحرمة أو الخبث أولى وأضبط من حيث المرجعية والشمول، ومن حيث المساعدة في مكافحة الظاهرة من مصطلح الأموال القذرة؛ وذلك لما يلي:

١-أن مصطلح الحرمة أو الحظر يفيد في مكافحة مرتكبي هذه الجريمة؛ لأن الشخص إذا عرف أنه ما اكتسبه من مال هو حرام في نظر الشرع، وأن ذلك يقتضي محاسبته عليه أمام الله – سبحانه – وإن استطاع أن يفلت من محاسبة الأنظمة والقوانين فقد يؤدي ذلك إلى ردعه، وامتناعه عن التمادي في جريمته، فللألفاظ والمصطلحات الشرعية دور في الالتزام بالشرع، أما وصف المال بالقذارة فليس له قوة الردع الموجودة في المصطلح الشرعي.

٢-المال الحرام في نظر الشرع أعم من مصطلح المال القذر؛ حيث إن المال الحرام في الشرع: يشمل ما حظره الشرع لصفة في عينه أو من جهة كسبه، سواء تولد عن جريمة تمثل اعتداء على الغير في عرضه أو نفسه أو ماله أم لم يتولد عن جريمة، وعلى أي وجه كان التصرف في هذا المال. فالخمور ومثلها المخدرات بأنواعها، والنجاسات، والأطعمة المحرمة حرم الشرع التعامل فيها لصفة في عينها، وحرم الشرع كافة ما يتعلق بها من أنشطة اقتصادية، كما حرم الشرع حيازة أو تملك أموال ناتجة عن التعامل فيما حرمه من جهة الكسب: كالمال المسروق، والمغصوب، وعائدات الاتجار بالمخدرات، والمقبوض بعقد فاسد، وكسب البغي، وكافة الأعمال المنافية للآداب والمساعدة على انتشار الفاحشة سواء أكانت المادة مكتوبة أم مسموعة أم مرئية، والرشوة، والتعامل بالربا وغير

(١) النووي، يحيى بن شرف – المجموع شرح المهذب –٥/ ٥٢٠ – مطبعة المنيرية.

ذلك، ففضلا عن تجريم مصادر الكسب نفسها فإن الأموال الناشئة عنها تكون محرمة ولا يجوز انتفاع المجرم بها، أما مصطلح الأموال القذرة فلا ينصرف إلا على الأموال الناشئة عن بعض الجرائم فقط والتي يحددها كل تشريع ونظام، ولا يشمل الأموال المحرمة بعينها، وكذلك أوجه الكسب التي أبيحت من قبل الأنظمة الوضعية وحرمها الشرع .

الأموال السوداء:

الأموال السوداء " هي الأموال التي تتسم بمشروعية مصدرها إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا، أو تهريبها خارج البلاد وخاصة إلى تلك البلاد التي تعطي امتيازات ضريبية أفضل، أو تتمتع بفرص استثمارية ودرجة أمان من المصادرة والتأميم والسرية أفضل من بلد موطن المال. ويعتبر هذا التصرف من قبيل غسل الأموال، وإن كانت ملكية هذه الأموال لا تشكل جريمة.

ولا يمكن الحكم شرعا على حظر هذه الأموال المسماة بالسوداء إلا بعد معرفة مصدرها، ومدى إخراج حقوقها الشرعية، وسبب الهرب بها خارج موطنها.

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن جريمة غسل الأموال

مصطلح " غسل الأموال " (MONEY LUNDERING) أو ما يرادفه في الاستعمال " تبييض الأموال " (WHITENING MONEY) من المصطلحات الحديثة نسبيا في ميدان الاقتصاد، والجريمة المنظمة سواء أكانت اقتصادية أم غيرها، على الرغم من قدم عمليات غسل الأموال من الناحية التاريخية حيث إن الحرص على إخفاء ثمرة الجريمة يوجد مع الجريمة نفسها، وقل أن تجد مجرما لا يعتني بذلك؛ إذ يسعى المجرمون عادة إلى إخفاء عوائد جريمتهم وتضليل المجتمع وإظهار أن ما يملكونه من ثروات إنما هو عائد من مصدر استثماري مشروع.

ويرى البعض أن هذه الجريمة – حسب مفهومها في الأنظمة الوضعية – ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تتم في المحيطين الأطلنطي والهندي، حيث كان القراصنة يقومون بالسطو والتعدي على المراكب والسفن ويأخذون ما فيها من مجوهرات وذهب وخلافه ثم يدخلونها بعد ذلك في أعمال تجارية.

وهذا الرأي تنقصه الدقة التاريخية؛ لأنه ما دامت هناك جريمة مالية أو ذات عائد مالي فإنه يوجد معها الحرص على التخفي وتضليل المجتمع وتدوير عوائد الجريمة في مشروعات أو أنشطة أخرى، أو الاستفادة منها لتمويل عمليات إجرامية، وإن لم يأخذ نفس الأساليب والوسائل المعاصرة.

وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ما كان يصنعه اليهود من التحايل على ما حرمه الله عليهم من أكل الميتة فكانوا يذيبونها ويبيعونها بعد ذلك، وهو عمل من وجهة نظرهم يمثل محاولة لإضفاء المشروعية على المحظور.

لكن عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة ترجع إلى سنة ١٩٣٢م حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى "ماير لانسكي" كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء لجزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرا من

خلال قروض وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة لاس فيجاس الأمريكية.[1]

وقد استخدم مصطلح " غسل الأموال " بعد ذلك من قبل رجال الأمن في أمريكا وصفا لما كانت تقوم به عصابات المافيا(MAFI)[2] من شراء للمشروعات والمحلات بأموال محصلة من جرائمهم التي يقترفونها كالتجارة في المخدرات، والدعارة وغيرها من وسائل الكسب غير المشروع، ومن ثم خلطها برءوس أموال وأرباح تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين السلطات الأمنية، وفي الوقت ذاته استخدم لفظ " المال القذر " **(DIRTY MONEY)** للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها، والقيام بعمليات تجارية أو مصرفية هي في الحقيقة وسائل خداع وحيل لإظهار سلامة هذا المال.[3]

وثمت دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها هذا المصطلح كان في عام ١٩٣١م عند محاكمة (ألفونس كابوني) أحد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان قد حوكم وقتها بتهمة التهرب من دفع الضرائب وليس لجريمة غسل الأموال.[4]

كما تذكر المصادر أن أخطر قضية غسيل أموال عرفت في العصر الحديث هي ما قامت به مصارف سويسرا إبان الحرب العالمية الثانية حيث قامت بغسل الأموال التي نهبها النازيون من المصارف المركزية للدول الأوروبية التي اجتاحوها في الحرب، وقامت وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت " الموطن الآمن " للبحث وحصر تلك الأموال ، وتأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي من الذهب

---

(١) د. طنطاوي – مرجع سابق – ٥،٦، د. محمود كبيش – مرجع سابق – ص ٨.

(٢) كلمة "مافيا" (MAFIA)كلمة إنجليزية تعبر عن أي منظمة سرية مؤلفة في المقام الأول من مجرمين، تتولى تهريب المخدرات، وابتزاز الأموال بالتهديد وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة في طول العالم وعرضه. منير البعلبكي – المورد – ٥٤٩– دار العلم للملايين – بيروت –١٩٩٧.

(٣) العمري – مرجع سابق – ٧.

(٤) د. عبد الرازق بن حمود الزهراني – جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك –بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية – عدد ٢٣ –كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات.

لعشرة مصارف مركزية في دول أوروبية في مقدمتها فرنسا، والنمسا، ويوغسلافيا، وبلجيكا، وبولندا وقدرت في حينها بما يزيد على عشرة مليارات دولار تقريبا إضافة إلى ما تم نهبه من القطع الفنية، والمجوهرات الثمينة، والاحتياطات النقدية.

ودعت أمريكا إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة، والمسروقات، وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، ودفعت سويسرا بعدم مسئوليتها عن ذلك بحكم حيادها في الحرب، وأنها تعاملت مع النظام النازي والفاشي الإيطالي على أنهما شركاء تجاريين فقط،لكن التحقيق انتهى إلى حفظ القضية مع النظام السويسري وعدم إدانته لسببين: أحدهما: الاستفادة من هذه الأموال في مشروع مارشال لإعمار أوروبا. الثاني: الخوف من انحياز سويسرا إلى النظام الشيوعي إذا ضغط عليها وأدينت.

وتعد فضيحة " ووترجيت " حالة نموذجية لجريمة غسل الأموال فلم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي " نيكسون " إنما كانت تخفي وراءها جريمة غسل أموال فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما مسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون. [1]

وليس معنى ما تقدم أن هذه الظاهرة من حيث المضمون اقتصرت على أمريكا فقط وإنما – في الواقع – هي قديمة قدم الجريمة المالية أو الاقتصادية نفسها، ففي أي مكان وفي أي زمان وجدت جريمة ومجرمون يوجد معها رغبة منهم في إخفاء أنفسهم، وفي التمويه على مصادر كسبهم؛ إذ كل مجرم – في الغالب – يسعى لإخفاء جريمته، والظهور أمام الغير بمظهر الشخص العادي، وأحيانا بمظهر الناسك فيكثر من التبرعات والهبات لجهات الخير وبناء دور العبادة والملاجئ وغيرها.

ولخطورة غسل الأموال اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وتزايد حالاته بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى الدولي وكذا المستوى الوطني ، وإن كان هذا الاهتمام قد انصب في بداية الأمر على جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم تطور بعد

---

(١) العمري – مرجع سابق – ص ٨، د. طنطاوي – مرجع سابق – ص ٦.

ذلك ليشمل جميع العوائد المتحصلة من جرائم الجنايات والجنح بالمفهوم القانوني لهما .

المواجهة الدولية لظاهرة غسل الأموال:

ظهر أول عمل دولي منسق في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في عام ١٩٨٧م وتبع ذلك نشاط ملحوظ لكافة المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة،وصدر العديد من الوثائق، والاتفاقيات، وبرامج العمل ، ومن ذلك :

أولا: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير.

وقد صدرت هذه الوثيقة عن المؤتمر الذي عقد بفيينا من ١٧- ٢٦ يونية ١٩٨٧م طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/ ١٤٣ فقرة ٩المؤرخ في ١٤/ديسمبر ١٩٨٤م.

وقد نوهت هذه الوثيقة الموسومة بهذا الاسم بالزيادة الضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، وبالاستخدام الإجرامي المطرد للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة، الأمر الذي زاد من صعوبة ضبط ومصادرة هذه الأموال، ومكن لتجار المخدرات وشركائهم من تكثيف خطط وتقنيات غسل الأموال لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة باستغلال الثغرات الموجودة في القوانين والإجراءات الوطنية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية والاستثمارية من دولة لأخرى.

وقد حثت هذه الوثيقة على ما يلي:

١-العمل على إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات والنظم الوطنية لتيسير عمليات ضبط ومصادرة الأموال المستخدمة في الاتجار غير المشروع أو المتأتية منه.

٢- مساعدة المصارف والمؤسسات المالية سلطات الضبط والتحقيق لتعقب أموال المخدرات.

٣- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود.

٤- تضمين اتفاقيات التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي أحكاما ترمي إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات غير المشروعة.

ولم يقصد من هذه الوثيقة أن تكون صكا رسميا منشئا لحقوق والتزامات ذات طابع دولي يتعين قبولها ككل لا يتجزأ بقدر ما كان المقصود أن تكون دليلا إرشاديا يقدم طائفة من التدابير المقترحة يمكن للدول اتخاذها للحد من مشكلة المخدرات.[1]

ثانيا: بيان بازل:

وقد صدر هذا البيان في ١٢- ديسمبر ١٩٨٨ وعرف باسم " بيان بازل" بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

ووقعت عليه كل من ألمانيا، وبلجيكا، وكندا، وأمريكا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، وإنجلترا، والسويد، وسويسرا، وهدف هذا الإعلان إلى منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وتمت صياغة البيان من جانب ممثلي البنوك المركزية.

وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، ومن هذه المبادئ:

١- معرفة هوية العملاء.

٢- الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.

٣- رفض التعاون في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال.

٤- التعاون مع سلطات القضاء والشرطة إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء.[2]

ولم يشر البيان إلى إلزام الدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة إلا أنه وضع

---

(١) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٣١-٣٢.

(٢) د.مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص ٣٣، د. إبراهيم حامد طنطاوي – مرجع سابق – ص ١٤، د. محمود كبيش – مرجع سابق – ٥٩ .

أسس هذه السياسة بالنص على التزامات معينة تلزم بها المؤسسات البنكية في مواجهة غسل الأموال وذلك لضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك وانخراطها في عمليات لغسل الأموال.

ويعد هذا البيان أول وثيقة يخرج بالمعاملات المصرفية عن النمط التقليدي المتمثل في السرية التامة لحسابات العملاء وهو مبدأ مشمول في كثير من التشريعات بالحماية الجنائية.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ م من قبل مفوضي ١٠٦ دولة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بفيينا، وتم فتح باب التوقيع عليها في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠م، وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية في ٢٣/١٢/١٩٩٠ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ وصدق عليها مجلس الشعب في ١٠/٢/١٩٩١لتنضم مصر إلى هذه الاتفاقية في ١٣/٦/١٩٩١ م.

وتعد هذه أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات،حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة، كما وضعت آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن هذه الجريمة.

وإن كان يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على الإلزام بتجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.[1]

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ٢١٧، د. محمود كبيش – مرجع سابق – ص٦٤، د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٣٣.

رابعا: التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال.

وفرقة العمل المعنية هذه هي جهاز حكومي دولي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس ١٤ - ١٦ يوليو ١٩٨٩ م) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسة السبع، وأطلق عليها اسم "F.A.T.F" financial action task force on money laundering، وقد شكلت هذه اللجنة من ٢٦دولة ومنظمتين دوليتين هما الاتحاد الأوروبي،ومجلس التعاون الخليجي.

وتعمل الفرقة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال لا سيما تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتعقب عائداته الإجرامية، كما تنظر في التحسينات التي ينبغي إدخالها على التدابير المعتمدة للمكافحة.

وقد أصدرت الفرقة في تقريرها الأول في ٦/٢/١٩٩٠م أربعين توصية تعزز وتكمل اتفاقية فيينا، وبيان بازل، وتم تعديل بعضها بعد ذلك في عام ١٩٩٦م، وتعد هذه التوصيات بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة حتى يتسنى لكل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقا لظروفها الخاصة، ووفقا لنظمها الدستورية والقانونية والمالية.

وتقدم هذه التوصيات الرؤية التي تكون فيها المؤسسات المالية المرشد الدليلي، ومفتاح اكتشاف المعاملات المريبة أو غير المشروعة.

وقد اكتسبت التوصيات الأربعون أهمية خاصة بصدور قرار لجنة المخدرات رقم ٥- ٣٩ المؤرخ في ٢٤أبريل ١٩٩٦ والذي أكد على اعتبارها المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة غسل الأموال وتشتمل هذه التوصيات على أربعة جوانب رئيسة:

١- وضع إطار عام لجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال (التوصيات ١ – ٣)

٢- تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا (التوصيات ٤ – ٨).

٣- تعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع في مجال المكافحة (التوصيات ٩ – ٢٩).

٤- تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية (الإدارية - القانونية) من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف. (التوصيات ٣٠- ٤٠)[١]

خامسا: برنامج العمل العالمي.

تم اعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في سياق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات، وتضمن البرنامج عددا من التدابير والأنشطة، منها:

١- سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات.

٢- تشجيع الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية على استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية.

٣- النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تكفل فرض ضوابط صارمة على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها فيها.

٤- النظر في إمكانية استخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة المخدرات.[٢]

سادسا: اتفاقية ستراسبورج.

تم توقيع اتفاقية ستراسبورج من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ٨- ١١- ١٩٩٠ م، وقد أخذت هذه الاتفاقية بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا مع التوسع في تحديد نطاق الجريمة الأولية لتشمل كافة الجرائم دون الاقتصار على جرائم المخدرات فقط.

وقد استشعرت أوروبا مدى حاجتها لمثل هذه الاتفاقية انطلاقا من قناعتها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت مشكلة

---

(١) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٣٦، د. أحمد العمري – مرجع سابق – ٤١٧، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ٢٥٣

(٢) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٣٨.

دولية كبيرة تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة.[1]

سابعا: التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات.

وقد صدرت هذه الوثيقة من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات لتكون إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة غسل الأموال يمكن للدول الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فاعلية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها.

ويضم التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء تتناول المسائل التالية:

١- غسل أموال المخدرات (أحكام عامة – المنع – الكشف- العقوبات)

٢- إجراءات المصادرة.

٣- التعاون القضائي الدولي.

وقد استهدى واضعو هذا القانون باتفاقية فيينا، وبيان بازل، واتفاقية ستراسبورج.

ثامنا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد هذه الاتفاقية التي وقعت في تونس بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ م من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دور انعقاده الحادي عشر تجاوبا إقليميا مبكرا للجهود الدولية الرامية لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، والتعاون الإقليمي الفعال لتفعيل الاتفاقيات الدولية، ولذلك سلكت الاتفاقية مسلك اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال.

تاسعا: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين.

وقد اعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أطلق عليها " القمة العالمية للمخدرات " (نيويورك ٨ –

---

(١) د. محمود كبيش – مرجع سابق – ٦٥.

١٠يونية ١٩٩٨م) والتي شارك فيها وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٨٥) وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وقد استهدفت هذه الدورة النظر في اتخاذ تدابير أشد تجاه مشكلة المخدرات وقد جاء الإعلان موصيا باتخاذ التدابير التالية:

١- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا.

٢- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية.

٣- اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

عاشرا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م

وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ – الدورة الخامسة والخمسون – في ١٥تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٠م، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا.

وتستهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها رقم (١):" تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية" وقد أولت عناية خاصة لأفعال " غسل العائدات الإجرامية " حيث جاءت المواد (٦)،(٧)،(٨) منها بيانا للإجراءات الواجب اتباعها بين أطراف المجتمع الدولي لمكافحة غسل الأموال أيا كانت الجريمة المتخذ منها تلك الأموال، بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام المتعلقة بمسئولية الهيئات الاعتبارية، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، والضبط والمصادرة، والتعاون الدولي، والتدريب والمساعدة التقنية، وأخيرا تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع هذه الجريمة. [1]

(١) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٤٤، د. محمود محمد عبد النبي – الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير الدولية – بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية بالرياض – عدد ٢١، ٤/ ١٤٢٢ هـ – ٦/ ٢٠٠م .

وبالإضافة إلى الجهود الدولية الجماعية والتي وجدت قبولا عاما من كافة الدول، فقد بذلت أيضا جهود نشطة من الدول في صورة اتفاقات ثنائية وإقليمية لمواجهة هذا الخطر، بالإضافة إلى مسارعة العديد من الدول إلى صياغة وإقرار قوانين وطنية تستهدي بما جاء في الاتفاقيات الدولية، وتوصيات لجان الخبراء المعنية بمواجهة هذه الظاهرة.

وإذا كانت هذه جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، فمن الواجب التنويه على أمرين:

الأول: تأخر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة، وربما لم يتحرك المجتمع الدولي بهذه الدرجة من الفاعلية إلا بعد تأثر الدول الكبرى بهذه الجريمة.

الثاني: سبق الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة الوضعية باتجاهاتها المختلفة في ملاحقة هذه الجريمة، وردع مرتكبيها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، ويظهر ذلك – كما سيتضح في الباب الثالث إن شاء الله – في النصوص الشرعية المجرمة لأي تصرف في المال الحرام سواء أكان بقصد إخفاء المال أم لم يكن بقصد ذلك، وسواء أكان المال الحرام لعينه أم لغيره.



الفصل الثالث

مخاطر وآثار جريمة غسل الأموال

بالرغم من حداثة اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بظاهرة غسل الأموال محليا ودوليا فقد اكتسبت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط بين رجال التشريع والقانون، والمشتغلين بمكافحة الإجرام المنظم وإنما أيضا من قبل رجال السياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية، ويرجع ذلك إلى عدة أمور:

أ- اتساع حجم الظاهرة.

لا يستطيع أحد – فرد أو مؤسسة – أن يعرف أو يجزم بمقدار ما يتم غسله من أموال محرمة في جميع أنحاء العالم، وتتضارب الأرقام تماما في هذا المجال، وهو أمر منطقي فمثل هذه الأموال مصدرها أنشطة إجرامية غير مرئية كتجارة المخدرات، والسلاح، والدعارة، والقمار وهذه الأنشطة يصعب تحديد أرقام الأعمال المستثمرة فيها أو ما تدره من أرباح إجمالية أو صافية نظرا لاعتبارين أساسيين:

الأول: تعقيد أساليب غسل الأموال، واستخدام المنظمات الإجرامية تقنيات عالية في نقل وتحويل الأموال فضلا عن شراء الذمم مما يجعل مهمة تحديد الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية أمرا صعبا.

وبالرغم من إدخال العديد من الإجراءات للحد من عمليات الغسل إلا أن هذه الإجراءات تظل محدودة الأثر في المستقبل للأسباب الآتية:

- التوسع في استخدام وسائل التحويل السلكي واللاسلكي، حيث تبعد الملاحظة البشرية.
- الزيادة الكبيرة في حجم ومجال التجارة الدولية والتي تفرض ضغوطا على المصارف لجعل خدماتها أتوماتيكية من ناحية، وواسعة الانتشار من ناحية أخرى، وهو ما يؤدي إلى نمو مواز في العمليات الدولية غير القانونية.
- الاعتماد المتبادل للمؤسسات المالية على أساليب المقاصة حول العالم، والذي

يؤدي مع زيادة سرعة نظم التحويل اللاسلكي إلى زيادة المخاطر المنتظمة، ويثبط أي محاولات للتدخل، والتي يمكن أن تبطئ أو تعوق أي تدخل لإبطاء أو تعطيل مثل هذه النظم.

- نمو عدد من علاقات التراسل البنكية، والتي تزيد من استخدام الحسابات المصرفية المختصة والتي يمكن استخدامها بواسطة العملاء الأجانب، أو البنوك المراسلة.
- نمو خدمات إدارة النقود، والتجارة في العملات الأجنبية، والمشتقات المالية وغيرها من الخدمات المالية، والتي تشابه في طبيعتها تلك القنوات التي ينظر إليها على أنها تقدم تغطية لعمليات النقود غير القانونية.
- ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع مثل النقود الرقمية، والتوسع في استخدام النقود البديلة.

الثاني: توزيع عمليات غسل الأموال على عدة قطاعات متنوعة ومعقدة بحيث تكون هي أيضا غير قابلة للحصر.

ورغم هذه الصعوبة فإن التقديرات الأولية تتحدث عن أرقام مخيفة ومفزعة فوفقا لأرجح الإحصائيات يقدر حجم جريمة غسل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية ٣ تريليون دولار – ثلاثة آلاف مليون دولار – إلى خمسة تريليون دولار ، وتقدر هذه النسبة بنحو ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي.[1]

وتتضح دلالة الرقم إذا ما لاحظنا أن الأمر هنا يتعلق فقط بناتج الأنشطة الإجرامية دون الأخذ في الاعتبار رقم الأعمال المستخدمة في هذه الأنشطة، وكذلك الاستثمارات التي استخدمت فيها هذه الأموال والتي يفترض أنها تتجاوز هذا الرقم بشكل ملحوظ.[2]

---

(١) تصريح "بينو لا نشي" مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الأنشطة الاقتصادية غير القانونية والذي عقد في سان بطرسبورج – روسيا في ٥/٦/٢٠٠١، نقلا عن صحيفة الأهرام المصرية في ٦/٦/٢٠٠١ص ٤ .

(٢) د. محسن الخضيري – مرجع سابق – ص ٧٦، د. محمود كبيش – مرجع سابق – ١٤ .

ومن هذه الأرقام المعلنة المتواضعة ندرك الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة وخطورتها.

ب - ارتباط غسل الأموال بمجموعة من الظواهر الإجرامية الخطرة.

إن تكدس الأموال الهائلة لدى العصابات الإجرامية بطريقة لا تخضع للرقابة سيدفع هذه الأموال إلى إعادة استثمارها في مجال الجريمة أيضا، فلا هدف لهذه العصابات إلا تحقيق المزيد من الأرباح والتأكيد على استمرارية الأنشطة الأساسية التي نشأت عنها وهي أنشطة إجرامية على درجة عالية من الخطورة.

كما تسعى هذه العصابات بكل ما لديها من إمكانات وقدرات تسخير قطاعات أخرى داخل المجتمع – سياسية، واقتصادية – لخدمة أهدافها غير المشروعة وذلك بشراء ذمم الساسة، أو استخدام العنف والإرهاب بترويع وقتل كل من يقف ضد تنفيذ مخططهم.[1]

ج- تطور أساليب وتقنيات غسل الأموال.

استفادت العصابات الإجرامية من التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، ووظفته في خدمة أغراضها الإجرامية، سواء على مستوى تنفيذ الجريمة الأولية [2]، أو فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

فقد لجأت المنظمات الإجرامية إلى العمليات المرنة والسريعة لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة وفي بلدان مختلفة بقصد إخفاء المنشأ الأصلي للأموال المحظورة وإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة مستغلة

---

(١) د. محمود كبيش – مرجع سابق – ١٥.

(٢) مما يدل على استفادة المنظمات الإجرامية من التطور العلمي والتكنولوجي ما أشارت إليه تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال الفترة من ١٩٩١م – ١٩٩٦م بشأن تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب آسيا عدة مرات ليصل عام ١٩٩٠إلى حوالي ٢٠٠٠طن وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج، كما أفاد التطور العلمي في مجال الحواسب الآلية في مجال جرائم تزييف العملة، وجرائم السرقة من خلال شبكة الإنترنت، وبث مواد إباحية على الشبكة، بل واستخدام الشبكة في التسويق للمخدرات وتجنيد العملاء. د. محمود محمد عبد النبي – مرجع سابق ٥٥ وما بعدها.

بذلك الثغرات الموجودة في اللوائح والقوانين الوطنية ومستفيدة من العراقيل والتعقيدات التي تعترض التعاون بين السلطات المختصة.

ولم تعد المصارف هي الساحة التي تلعب فيها المنظمات الإجرامية إنما اتجهت إلى المؤسسات المالية غير المصرفية والتي أصبحت تمثل الطريق الأكثر أمانا لغسل الأموال لا سيما في مجال التأمين والسندات المالية.

كما اتجهت المنظمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال والائتمار من بعد (النقود البلاستيكية – بطاقات الصرف الآلي – البطاقات الذكية –) وذلك للدخول إلى عالم أرحب يتيح لها إجراء التحويلات المالية وإدارة الصفقات المهمة بطريقة مأمونة وسريعة للغاية.

وقد ضاعفت تلك المنظمات من استعمالها للإنترنت كوسيلة لغسل الأموال وإخفاء تحركات ناتج الجرائم وذلك عن طريق الوسائل التالية:

- المزادات السلعية التي تتم بواسطة الإنترنت حيث تستخدم لنقل الأموال من خلال عمليات شراء قانونية ظاهريا ولكن بدفع ثمن يفوق بكثير الثمن الحقيقي للسلع المشتراة.
- استخدام الشبكة لنقل الأموال إلى مراكز مالية تعمل بطريقة الأوف شور في دول منطقة البحر الكاريبي على الأخص.
- استخدام البريد الإلكتروني لتحويل الأموال.
- القيام بالأعمال المصرفية الإلكترونية.

ومن ناحية أخرى فقد برزت إلى الوجود طبقة إجرامية محترفة ومتميزة بعيدة إلى حد كبير عن الصورة النمطية للمجرمين تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون مهنة غسل الأموال ويقدمون خدماتهم وخبراتهم المالية مقابل نسبة محددة من الأموال المغسولة.(١)

---

(١) فيل وليامز (أستاذ دراسات الأمن الدولي بجامعة بتسبرغ)– الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونية (الترابطات والاتجاهات والاستجابات) موقع:http://www.pit.edu/~ress/toc ، د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٤، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ٩٥ .

د- تدويل غسل الأموال.

ظهر هذا الاتجاه وتنامى باطراد خلال السنوات الأخيرة وبالتوازي مع سلبيات العولمة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك كنتيجة طبيعية لعدد من العوامل المتكاملة، من أهمها:

١- تدويل الاقتصاد وتحريره، وعولمة الخدمات المالية، وإزالة الحواجز والعوائق أمام تحركات رأس المال .

٢- الصبغة عبر الوطنية التي أصبحت تتسم بها عمليات غسل الأموال في الكثير من الأحيان، واتجاه المنظمات الإجرامية عبر الملاذات المالية الآمنة، وتركيز الأنشطة الإجرامية الرامية إلى إخفاء المصدر الإجرامي لهذه العائدات في البلدان التي تفتقر إلى التشريعات الجنائية الرادعة أو تضعف فيها إلى حد كبير آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال داخل وعبر حدودها الوطنية، مما يسهل عمليات غسل الأموال.(١)

الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال اقتصاديا واجتماعيا:

عندما تنتشر عمليات غسل الأموال في أي دولة من الدول فإنها تتعرض لمشكلات اقتصادية واجتماعية خطيرة تستعصي على العلاج، ويقع متخذ القرار الاقتصادي تحت تأثير دوائر خبيثة متلاحقة من الشكوك والهواجس والظنون، ونستطيع رصد آثار غسل الأموال فيما يلي:

أولا: أثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي.

تتم عمليات غسل الأموال لأموال مقتطعة من الدخل القومي، ومن مصادر مشروعة لتتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتهم، ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد، أو غسلها داخل الوطن، مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها:

١-فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات

---

(١) د. محمود عبد النبي – مرجع سابق – ٦٢، د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٥، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ١٧١.

إلى الخارج عبر البنوك والمصارف.

٢-الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي، وإيجاد علاقات غير توازنية، وغير عادلة لأسعار الصرف مما يؤدي إلى الاكتناز للعملات الأجنبية، وحرمان الجهاز المصرفي منها ترقبا للاتجار بها في السوق السوداء.

٣-إيقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي حيث يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة فترتفع أسعار الواردات حيث لا توجد تغطية كافية من العملات الأجنبية، ويعاني الإنتاج الوطني من الركود وعدم قدرة السوق على امتصاص واستيعاب منتجاته التي تتكدس بالمخازن، وبالتالي تتابع الخسائر، ويزداد الفاقد والتالف تبعا لذلك.

٤-حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده في أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمة الاقتصادية وأهم مسبباتها.

وفي حالة ما لو تمت عمليات غسل الأموال في الصورة العينية كبيع وشراء السلع المعمرة ونحوها فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.

٥-ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية، وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة.

٦-لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب أو الممولون وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

٧-ارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في

الأجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب، وبما لا يؤدي إلى تمويل كامل الإنفاق العام، مما يدفع الحكومة للاستدانة المحلية والخارجية.

٨-خلق قوة طاردة للاستثمارات بسبب عدم فقدان الثقة في النظام الاقتصادي مما يدفع المستثمرين إلى العزوف عن ضخ مزيد من الاستثمارات في الاقتصاد الوطني، وتسييل جانب كبير من استثماراتهم وتحويلها للخارج.

٩-زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي مما يضاعف من صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي من وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية وذلك لوجود ارتباط بين الاقتصاد الخفي[١] وعمليات غسل الأموال [٢].

ثانيا: أثر غسل الأموال على توزيع الدخل القومي.

الأصل في توزيع الدخل القومي في الاقتصاديات السليمة أن يتم بطريقة عادلة على كافة القطاعات داخل المجتمع، وبشكل متساو مع إثابة المحسن وتقدير جهده، وتقريب الفوارق بين طبقات الأمة من خلال فرض الضرائب العادلة، والتخصيص الأمثل للموارد.

وتؤثر عمليات غسل الأموال سلبا على هذه الأصول الاقتصادية، وذلك فيما يلي:

١- حصول فئات من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع ذات دخل مشروع ليتحول إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة؛ الأمر الذي يهدر المراكز الاقتصادية والاجتماعية النسبية لمكتسبي الدخول، ويحدث نوعا من التوزيع العشوائي للدخل القومي، يصاحبه

---

(١) الاقتصاد الخفي: مجموعة الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، وتستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفي منها: الاقتصاد الموازي – الاقتصاد غير الرسمي – الاقتصاد غير النظامي – الاقتصاد تحت الأرض – الاقتصاديات السوداء. د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ١٧

(٢) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ١٨٨، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ٩٢، د. محسن الخضيري – مرجع سابق ٦٩، صلاح الدين السيسي – مرجع سابق – ٤٧.

زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، ويدفع الفقراء إلى هاوية الفقر المدقع، ويدفع الكثيرين من أصحاب الدخول المتوسطة إلى صفوف الفقراء، ويبعث في النفوس حالة من الشعور بانعدام الأمن الاقتصادي.

٢-سوء توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع؛ إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية فإنه يحدث تحول في تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحا، ويؤدي ذلك إلى انخفاض كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع فبدلا من أن تتجه إلى العمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع بقوة وإلحاح فإنها تتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحا.

٣-تحول موازين القوة في المجتمع إلى العصابات الإجرامية التى نجحت في إخفاء ناتج إجرامها وإضفاء المشروعية عليه في إطار عمليات غسل الأموال مما يجعل هذه الفئة مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي وإلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله.

٤-زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك، وهو ما يعتبر رافدا من روافد الضغوط التضخمية أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وفي مثل هذه الحالات عادة ما يكون التضخم في صالح الأثرياء والتجار القادرين الذين يزدادون ثراء على حساب الطبقات الأخرى.[1]

ثالثا: أثر غسل الأموال على الادخار المحلي.

توجد علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمارات، وفي الصورة

---

(١) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ١٩٢، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق ٩٣، د. محسن الخضيري – مرجع سابق – ٦٩، صلاح الدين السيسي – مرجع سابق – ٤٨.

المقابلة لغسل الأموال ما لو تم غسل الأموال عن طريق التصرفات العينية فإنها تتجه إلى الاستثمارات الترفية التي لا تفيد المجتمع في شيء، كشراء التحف، والمضاربة في الأراضي والعقارات، وفي كل الأحوال يقل القدر الموجه إلى الادخار، وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل وبالتالي معدل النمو الاقتصادي، وتضطر كثيرا إلى الاستدانة الخارجية بما يعنى ذلك المزيد من الأعباء والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية..[1]

رابعا: أثر غسل الأموال على معدل التضخم.

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه: "الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار". [2]

وحيث إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات فسبيل ذلك أن يؤدي إلى زيادة الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، وتفشي الفساد السياسي والإداري المتمثل في تعاطي الرشاوى، ومنح قروض بلا ضمانات وهرب المقترضين بأموالهم خارج البلاد، والتلاعب في المنح والقروض الدولية فإن ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي ارتفاع الأسعار.

وعلى المستوى الدولي فإن عمليات غسل الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية التي يشعر أصحاب الأموال المحرمة أنها أكثر أمانا لأموالهم، إضافة إلى ارتفاع الأسعار في الدول الصناعية مع انخفاض القوة الشرائية للنقود في البلدان النامية سيترتب عليه ارتفاع الأسعار لديها، خاصة أن الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي ٨٠٪ من حجم تجارتها الدولية.

ومع الأثر الاقتصادي الواضح للتضخم على المجتمع فإنه يترتب عليه آثار سياسية

---

(١) صلاح الدين السيسي – مرجع سابق – ٤٨ .

(٢) حشاد، د. نبيل حشاد – قضايا اقتصادية معاصرة – ج١/ ٤ – مكتبة النهضة المصرية ١٩٩٦م .

واجتماعية خطيرة أيضا، ويساعد بصورة مباشرة على تفشي الجريمة بشكل عام.[1]

خامسا: أثر غسل الأموال على نمط الاستهلاك.

نظرا لعدم مشروعية الدخول التي تخضع لعملية غسل الأموال ، ولا تنتج عن جهد وعمل جاد لأصحابها فإنهم لا يقدرونه حق قدره، وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة، وبعبارة أخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق بالسفه والتبذير والمجالات المحرمة والضارة الأخرى.

ولعل من أبرز المجالات المحرمة التي يحرص أصحاب الدخول المحظورة على الإنفاق فيها واعتبار هذه المجالات بالنسبة لهم مجالات استثمارية هو الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخوض انتخابات نيابية، وتعيين عدد من ذويهم في مناصب القضاء والشرطة والمناصب الحساسة.

سادسا: الأثر الاجتماعي لغسل الأموال.

إن الآثار الاجتماعية لغسل الأموال لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضنا لها، ومن أهم هذه الآثار:

١–انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الأفراد عليها، وانخفاض وضعف مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة، وإيجاد المبرر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا وغير مقاوم مما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة، وجعلها أساس اكتساب الدخل.

٢–ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية نافعة تستوعب أعدادا جديدة من راغبي العمل والباحثين عنه.

٣–زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي، وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من بلدان الدول النامية وذلك لاستخدام عمليات غسل الأموال في توفير الدعم

---

(١) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٢٠١، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ١١٨، صلاح الدين السيسي – مرجع سابق – ٤٩ .

المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات، وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد في مقابل الحصول على خيرات هذه البلاد.

٤-توجد علاقة وثيقة بين عمليات غسل الأموال ونشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم.[١]

أوهام الاستفادة الاقتصادية والاجتماعية من عمليات غسل الأموال:

برز اتجاه في الأوساط السياسية والتشريعية والاقتصادية يدعو إلى عدم تجريم عمليات غسل الأموال، وعدم النظر في أصلها الإجرامي، وفتح الباب على مصراعيه للأموال القذرة محليا ودوليا، ووجوب التريث في إصدار قانون مكافحة غسل الأموال، مدعيا أنه بالإمكان الاستفادة من هذه الأموال في خطط التنمية، وقد برر هذا الاتجاه بالحجج التالية:

أولا: حاجة البلاد إلى رءوس الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية.

يُدَّعى أن الفقر والتخلف الذي تعانيه الدول الفقيرة أو النامية يحتم عليها أن تقبل أي رءوس أموال – بغض النظر عن مصدرها – لمواجهة متطلبات التنمية، وإقامة البنية الأساسية اللازمة لذلك، وإذ تقوم تلك البلاد بمكافحة غسل الأموال لديها فإنها تحرم نفسها من هذه الأموال التي قد يكون لها دور في عملية البناء.

ومن ثم تصبح إجراءات مكافحة غسل الأموال تهديدا مباشرا للتنمية وإعاقة للجهود الرامية لجذب رءوس الأموال اللازمة لها، بل وتهدد رءوس الأموال الوطنية وتغريها بالهرب خارج البلاد.

ومن الممكن أن تحذو الدول النامية حذو كثير من الدول الأوروبية وغيرها التي تحارب غسل الأموال في العلن ولكنها تعتبر أكبر ملاذ آمن للأموال المنهوبة والمسروقة

---

(١) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٢٢١، د. محسن الخضيري – مرجع سابق – ٧١ .

من كافة أنحاء العالم، فدولة كسويسرا التي تعتبر من أغنى الدول الأوروبية يأتيها دخلها مما تدره عليها بنوكها وشركات التأمين لديها المتخمة بالأموال المنهوبة من الشعوب من قبل ساستهم وحكامهم، وقد ارتبط اسمها بالأموال المنهوبة من دول العالم الثالث.[1]

ويرد على هذه الدعوى بأمور:

منها: في إقبال المنظمات الإجرامية على بلد ما لغسل أموالهم فيها طرح للثقة في مؤسساتها المالية، وتهديد للتنمية الاقتصادية بوجه عام، إذ بمجرد اشتهار أمر هذه البلدان التي وفرت للمنظمات الإجرامية الملاذات الآمنة، والفرص المناسبة لاستثمار أموال الجريمة سيعرض تلك البلاد لمخاطر سياسية واقتصادية دولية خطيرة.

ومنها: تعمد المنظمات الإجرامية إفساد العاملين بالمؤسسات المالية، والسيطرة عليها

---

(١) تدافع الحكومة السويسرية عن نفسها بأن البنوك لديها غير خاضعة لسلطتها، وقد قامت بتعديل قوانينها بشكل يحاول أن يقضي على ثغرات يستفيد منها غاسلو الأموال إلا أن هذه التعديلات في واقع الأمر أشبه بواجهة صلبة تخفي وراءها ثقوبا كثيرة ينفذ من خلالها من يستطيع التسلل بمفرده أو بمساعدة ما، وتستعمل الحكومة السويسرية هذه القوانين لتبرئة ذمتها أمام منتقديها في الداخل والخارج من دعمها لأي نوع من غسل الأموال.

وقد تم الإعلان بعد محاولات مضنية عن أموال الرئيس الفلبيني الأسبق فرديناند ماركوس والتي قدرت بحوالي ٦٤٥مليون فرنك سويسري، وتوجهت أصابع الاتهام إلى أكبر بنكين وهما "كريدي سويس" و"يو بي إس" ثم تعاقبت عمليات الاكتشاف المفاجئ والتجميد الفوري ل ٦٧٥ مليون فرنك في حساب حاكم هايتي الأسبق "جان كلود دوفالييه"، وحسابات رئيس جمهورية مالي الأسبق "موسى تراوريه" وحساب رئيس زائير الأسبق "موبوتو سيسي سيكو، وغيرهم الكثير ولا يعني الإعلان أو التجميد إعادة هذه الأموال إلى أصحابها بشكل كامل بل تبقى مدة من الزمن في خزائن البنوك السويسرية ويرد جزء منها فقط.

وما تقوم بها سويسرا تقوم به غيرها، وقد لعب الغرب لعبة قذرة مع الدول التي يصنفها بأنها مارقة أو خارجة عن بيت الطاعة الغربي بتجميد أموال تلك الدول عشرات السنوات يستفيد منها، ويمنعها من أصحابها بذرائع وحجج واهية. يراجع: تامر أبو العينين "مراسل موقع إسلام أون لاين – مقالة بعنوان "أسرار بنوك الطغاة – في ٢٠/١/٢٠٠٣، د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٦٠ وما بعدها.

بقصد تسهيل غسل عائدات جرائمهم،ومن ثم يمكن استدراج هذه المؤسسات لتصبح عضوا في المنظمات الإجرامية بما يؤدي إلى نتائج وخيمة سواء بالنسبة للمؤسسات المالية أو للدول نفسها، وبحدوث التواطؤ بين المنظمات الإجرامية والمؤسسات المالية لبلد ما تواطؤا إيجابيا أو سلبيا بمعنى إغماض العين عن مصدر الأموال التي تتعامل فيها، ولا تعبأ بالتحري والسؤال عنها فستفقد تلك المؤسسات سمعتها واستقرارها وثقة العملاء فيها، إضافة إلى تعرضها لخسائر مباشرة من جراء تعاملها المشبوه.

ومنها: هروب رءوس الأموال المشروعة من البلاد الجاذبة لرءوس الأموال المحظورة، فمن المؤكد أن الشركات المشروعة ستحجم عن التعامل مع نظام ملوث لأنه لا يوفر لها الحماية الكافية ولا شرف المنافسة حيث إن غاسلي الأموال سيلجئون إلى الفساد والتهديد والرشوة، ولا يلتزمون بالقوانين واللوائح وقواعد السوق .

ومنها: لا تسهم الأموال المحظورة في أي شكل من أشكال الاستثمار الإنتاجي بعيد المدى، وإنما تفضل المنظمات الإجرامية الاستثمارات الترفية والاستهلاكية، وهو ما يضر حتما بالتنمية الاقتصادية ويعرض سلامة النظام المالي للخطر.

ومنها: عدم مشروعية الدخل الذي تجريه عمليات الغسل يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

ثانيا : لا ضرر يلحق اقتصاد البلاد من جراء غسل الأموال ما دامت الجريمة الأولية قد ارتكبت في الخارج.

يردد المعارضون لإجراءات مكافحة غسل الأموال مقولة " أن المال هو المال " سواء أكان مصدره مشروعا أم كان غير مشروع، وليس ثمت ضرر يلحق المؤسسات المالية الوطنية، ما دامت الجريمة الأولية أي جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى قد ارتكبت في دولة أخرى، وبالتالي فإن الحديث عن مخاطر غسل الأموال من الناحية الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في أثر هروب الأموال على الاقتصاد، أو تشجيع

---

(١) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ١٨٩، د. سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ١٦٧.

احتراف الجريمة ستعاني منه دولة أخرى، وتستفيد البلاد التي تغسل فيها تلك الأموال من العائد الاقتصادي لها .

ويرد على هذه الدعوى بأن: المجرم هو المجرم لا يتورع عن ارتكاب جرائمه في أي بلد وفي أي مكان، ولا يحترم قانونا ولا بشرا، فالمجرم يحارب من أجل المال، وهو حريص على أن يربح، ولا يريد أي قيود اجتماعية أو اقتصادية أو إدارية تحدد له مجالا معينا يعود بالنفع على المجتمع أو يضيف إلى خزانة الدولة شيئا يذكر بل على العكس سيحاول أن يدمر تلك البلاد بالأغذية الفاسدة، والنفايات النووية والجرثومية، والمضاربة على العملات وعلى أسواقها المالية، وصالات اللهو والقمار، والفساد الخلقي وغير ذلك مما هو مشاهد ومرئي في كثير من البلاد النامية.

ومن ثم فإن التورط مع أموال الجريمة ينطوي حتما على قدر كبير من المخاطرة بتلوث الأخلاق إضافة إلى تلوث الاقتصاد سواء أكانت الجرائم التي استمدت منها هذه الأموال قد ارتكبت داخل البلاد أو خارجها وإذا ما قويت شوكة المنظمات الإجرامية فإنه سيكون من العسير التخلص من قبضتها، ويكوى الجميع بنارها، وتعمل على نقل أنشطتها في أي بلد تراه مناسبا.

وعلى ذلك فإنه لا ينبغي لأي مجتمع أن يقبل سواء من وجهة النظر الأخلاقية أو الأدبية أو الاقتصادية أن يستمد موارده من أنشطة إجرامية.[١]

ثالثا: تعارض إجراءات مكافحة غسل الأموال مع متطلبات التحرر الاقتصادي.

وفحوى هذه الدعوى أن إجراءات المكافحة تعني المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية على القطاع المالي وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تحرير الاقتصاد وتدويل الأسواق، وحرية المعاملات المالية، وإزالة كافة العوائق أمام حركة رأس المال، كما أنه يقضي على ثوابت العمل المصرفي الحر المتمثل في سرية الحسابات المصرفية للعملاء.

---

(١) د. مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٧.

ويرد على هذه الدعوى: بأنه لا تعارض بين إجراءات مكافحة غسل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية وإدارية ومالية مع التحرر الاقتصادي المنشود، بل إن إجراءات المكافحة شرط لا غنى عنه لفتح الأسواق وتحرير الاقتصاد وفق أسس وقواعد سليمة وذلك لاعتبارين:

١-أن إجراءات المكافحة لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، ولا تقتضي الإلغاء التام للثوابت المصرفية، باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها والتي تتطلب مواجهتها بحسم، وهذا ليس بالجديد في العمل المصرفي، فقد أجاز القانون خدش سرية العمل المصرفي في حال ارتكاب جريمة ما .

٢-أن أكثر الدول تشددا في مجال مكافحة غسل الأموال هي دول الاتحاد الأوروبي، ولم يؤثر ذلك على توجهاتهم الاقتصادية المتمثلة في حرية السوق، وتدويل الاقتصاد.

الفقه الإسلامي وتجريم غسل الأموال.

ما شرع الله – عز وجل – شرعا من أمر أو نهي إلا وفيه مصلحة عظيمة، وخير كثير لعباده، سواء أفهم العباد هذه المصلحة أم قصرت عقولهم عن إدراكها وفهمها، كما أن شرع الله – عز وجل – يتصف بالكمال الذي يتصف به المشرع، فلا تجد فى تشريع الله عبثا، ولا نقصا، ولا ظلما، ولا جورا، ولا شرا، ولا عنتا أو مشقة، ويستحيل تصور أن فيما حرمه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – منفعة أو مصلحة حتى وإن بدا من ظاهره المنفعة .

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء: ٢٨) ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٦) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

والشرع الإسلامي خير كله، ورحمة، وعدل، ومصلحة، كما قال ابن القيم – رحمه الله – تحت عنوان(" الشريعة مبنية على مصالح العباد " هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل

إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها ؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة) .[1]

ويقول العز بن عبد السلام: " فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما ، فما كان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال ". [2]

لكن تحديد ما هو مصلحة وما هو مفسدة يحتاج إلى ضبط ومرجعية صحيحة بعيدة عن الهوى، ومعصومة من التحريف والتبديل، وإلا فبوسع أي شخص أن يدعي أمرا ما

---

(١) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ٣/١١- دار الكتب العلمية.

(٢) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ١/٦ – دار الكتب العلمية.

فيه مصلحة لما يجلبه من نفع مادي له هو حتى وإن عاد ذلك على المجتمع بالفساد والبوار، فقد ينظر إلى الربا، والخمر، وإلغاء الحدود، وتعطيل الجهاد، والتصالح مع العدو، والتهجم على العقيدة، وتبرج النساء تبرج الجاهلية، والترخيص لدور الدعارة، وتشجيع سياحة الجنس، والاتجار بالمخدرات على أن فيها مصلحة لما تدره على خزانة الدولة من عوائد، ولما تؤدي إليه من تشغيل الأيدي العاملة، وتحقيق رواج سلعي، واستثمارات، وبذلك تتحول المحرمات والجرائم الشرعية إلى مصالح تملأ خزانة الدول بالدولارات، ورضا المؤسسات المانحة للقروض الربوية على الدول الإسلامية.

ومن هنا تمس الحاجة إلى ضبط مفهوم المصلحة، وما يعتبر مصلحة وما لا يعتبر، وبيان الحكم فيما لو غلبت المفاسد على المصالح المرجوة من شيء ما.

مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي.

المصلحة في اللغة: خلاف المفسدة، بمعنى الخير والمنفعة.[1]

وعرفت اصطلاحا بأنها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق.

قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[2]

وبذلك يتبين أن الشيء لا ينظر إليه على أنه مصلحة أو مفسدة إلا بمدى تحقيقه لمقاصد الشرع في الخلق والتي تعود إلى خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

وقد نبه الشرع على أمور أمر بها، وحث عليها تحقق هذه المصالح وهي المسماة بالمصالح المعتبرة أي التي اعتبرها الشرع وأقرها كمصلحة الخلق في إباحة المعاملات

(١) الفيومي – مرجع سابق – ٣٤٥، المطرزي – مرجع سابق – ٢٧٠.

(٢) حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي – المستصفى – ١٧٤ – دار الكتب العلمية، الزركشي – مرجع سابق – ٨/ ٨٣.

الشرعية من بيع وإجارة وسلم ورهن وشركة ونحوها، وكذا النكاح...

كما أن هناك أمورا أخرى منع منها الشرع وحرمها وعاقب عليها؛ لأنها تناقض مقصود الشرع في الخلق وتعود بالإبطال والإفساد على هذه المقاصد حتى وإن بدا في ظاهرها مصلحة، لكن الشارع الحكيم الخبير، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير نهى عنها لما تنطوي عليه من مفاسد كتحريمه الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، والربا وغيره، وهذا النوع يسمى بالمصالح المهدرة أو الملغاة، ولا ينبغي أن يلتفت إلى قول يضاد الله في تقديره، ولا في حكمته.

وقد أجاب الله – سبحانه – عن سؤال ربما دار في أذهان البعض عندما حرم الله على المشركين أن يطوفوا بالبيت الحرام خيف أن يتقلص مصدر السياحة الدينية، وخشي أصحاب البوتيكات، ومحال الخمور، وأصحاب الخانات على مصدر دخلهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة: ٢٨) .

ومثله ما جاء في شأن من يرتمي في أحضان عدوه، ويخشى على نفسه البأس والفاقة وقطع المعونات ويوالي العدو على حساب بني جلدته فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (المائدة:٥١- ٥٢) .

أما القسم الثالث فهي المصالح التي لم يأت نص باعتبارها ولا إلغائها وهي المسماة بالمصالح المرسلة أي التي لا دليل يدل عليها، وقد اعتبرها كثير من العلماء أصلا من أصول التشريع ما توافرت فيها الشروط الآتية:

١- **أن تكون المصلحة متعلقة بحفظ المقاصد الشرعية للخلق،** قال الغزالي: فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها

فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة". (1)

٢- **أن تكون المصلحة قطعية،** فلا تكون موهومة، أو مظنونة ظنا مرجوحا أو بعيدا، أما الظن القريب فيقوم مقام القطع.

٣- **أن تكون المصلحة كلية، لا جزئية.**

٤- **ألا يأت دليل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح يمنعها وينهي عنها.**

وقد استنبط الفقهاء قواعد شرعية تضبط العمل بالمصلحة في حال ما لو اجتمعت مصلحة مع مفسدة في شيء واحد فتدرأ المفسدة على حساب المصلحة، أو تعارضت جملة مصالح بعضها أعظم من بعض فتفضل المصلحة العظمى الكلية على المصلحة الخاصة الجزئية، وفي حال وقوع ضرر لا يزال بضرر مثله أو أعلى منه.

قال السيوطي:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه }. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفطر. والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر". (2) وهذا في حالة ما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة .

---

(1) أبو حامد الغزالي – مرجع سابق – ١٧٤.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد – الأشباه والنظائر – ٨٧ – دار الكتب العلمية .

وقال الفتوحي الحنبلي: من أدلة الفقه أيضا: قول الفقهاء: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها، أي: أعلى المفاسد بأدناها يعني: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها ، وهذا واضح يقبله كل عاقل ، واتفق عليه أولو العلم".[(١)]

وقال العز بن عبد السلام:" فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال".[(٢)]

وبتطبيق ما تقدم على آثار غسل الأموال وما يسببه من مخاطر وآثار سلبية في مجالات شتى، والإجابة على المصالح الموهومة التي قيل بتحققها من غسل الأموال، يتبين بوضوح ما يلي:

١ – أن الأموال المغسولة هي أموال محرمة خبيثة، وقد قضى الله – تعالى – بتحريم كل خبيث، ونزع الخير منه، فلا تحقق مثل هذه الأموال مصلحة تذكر للعباد والبلاد، ولا فائدة ترجى منها بل هي شر كلها، ومفسدة محضة، وقد اعترف بذلك المجتمع الدولي كله، وأعلن الحرب على غاسلي الأموال، وثبت بالقطع مخاطر ومضار هذا العمل ما لا يدع مجالا لشك أو ريبة في القول بحرمته شرعا، وعقاب صانعيه، وقد جاء نهي صريح عن التعامل في الخبائث في مثل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) تقي الدين أبو البقاء الفتوحي – شرح الكوكب المنير – ٥٩٨– مطبعة السنة المحمدية .

(٢) العز بن عبد السلام – مرجع سابق – ١/ ٥ .

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وتطبيقا للقواعد الفقهية من أن الضرر يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٢- ما ذكر من مصالح ومنافع لتلك الأموال ثبت اقتصاديا واجتماعيا أنه أوهام، وأن ما تجنيه البلاد النامية منها هو الدمار والهلاك، ومن هنا يجب تجنبها، والفائدة المزعومة هذه كمثل المنفعة التي ذكرها القرآن الكريم عن الخمر والميسر عندما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) فمع التسليم بوجود بعض المنافع في الخمر والميسر المتمثلة في ربح الاتجار بهما إلا أن ما تحدثه من مضار وفساد أكبر مما يجنى من ورائهما ولذلك حرما تحريما باتا قاطعا ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ (المائدة: ٩٠) ويقال مثل ذلك في الأموال المغسولة أن مفاسدها ومضارها أعظم من منافعها فيحرم الانتفاع بها.

٣- **وردت نصوص شرعية كثيرة تمنع التعامل في الأموال الخبيثة بأي وجه من وجوه التعامل**، سواء أكان خبثها في عينها أم من جهة كسبها، وبه يتبين أن ما يذكر من مصالح في غسل الأموال فهي مصالح مهدرة ملغاة، ومن ذلك:

- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه".[1]

وإذا كان هذا الحديث نصا في تحريم التعامل فيما ذكر بالبيع فإنه ينص أيضا على

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - رقم ٢٢٣٦، ورواه مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

حرمة الانتفاع بأثمان هذه الأشياء بأي وجه من وجوه الانتفاع، وهو ما جاء في نكير النبي – صلى الله عليه وسلم – على صنيع اليهود في احتيالهم على الحرام.

– وعندهما عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي، وحلوان الكاهن".[1]

والملاحظ في هذا الحديث أنه لم يتناول مسألة بيع الكلب، أو فعل البغاء، أو فعل الكهانة وإنما تناول قضية الكسب ونهى عنه أي أخذه أو الانتفاع به، أو التصرف فيه، وقد عده النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في أحاديث أخرى عند مسلم وغيره بأنه من شر الكسب، وأنه خبيث .

– وعند الترمذي من حديث أنس بن مالك وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر، ولفظ الترمذي عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له "ولفظ ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها". [2]

وقد تناول الحديث من يأكل ثمن الخمر، وليس المقصود – طبعا – أن يأكل النقود التي باع بها الخمر وإنما ينتفع بها في طعامه وشرابه ونحوه، وهو المقصود بالانتفاع بعوائد الجريمة، المسماة مجازا غسل الأموال.

– وعند الحاكم وصححه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها "ورواه البيهقي بلفظ " من ابتاع "

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم ٢٢٣٧، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن وكسب البغي – رقم ١٥٦٧.

(٢) سنن الترمذي– كتاب البيوع – باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا – رقم – ١٢٩٥ وقال الترمذي عنه: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنن ابن ماجة – كتاب الأشربة – باب لعنت الخمر على عشرة أوجه – رقم – ٣٣٨٠.

وعند الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في السرقة ؟ فقال: من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها". [1]

فقد بين الحديث أن من يتعامل مع السارق ويشتري منه المسروقات أو يأكل منها وهذا هو ما يسمى الآن بغسل الأموال فهو مثله في الإثم والعار والمؤاخذة.

٤- في غسل الأموال تحايل لإخفائها عن أربابها وعن أعين الأمن وخداعهم، وتعطيل للعدالة والملاحقة الجنائية وكل ذلك حرام شرعا.

٥- في غسل الأموال تمكين للمجرمين من الاستفادة بالأموال المحرمة والتي اكتسبوها من مصادر مجرمة وهذا حرام شرعا، بل يكون من ساعده وعاونه على ذلك - فردا، أو دولة، أو تشريعا - مجرما مثله، وهذا يغري الآخرين بسلوك مثل هذه الطرق للتربح، والثراء.

٦- في غسل الأموال طمس لمعالم الجريمة الأولية المرتكبة بحيث يفلت المجرم من العقاب، وهذا محظور شرعا.

٧- في غسل الأموال تمكين للمجرمين من الاستفادة بهذه الأموال في تمويل عمليات إجرامية مستقبلية، وهذا يعد نوعا من أنواع المشاركة فيها.

كل هذه وجوه لتجريم عمليات غسل الأموال، وسيأتي مزيد تفصيل لها عند الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من عمليات الغسل.

---

(١) المستدرك للحاكم - ٢/ ٤١، سنن البيهقي - ٥/ ٣٣٥، معجم الطبراني الكبير - ٢٥/ ٣٥.

الباب الأول

الجريمة الأولية لغسل الأموال

مصادر الأموال المحرمة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد: تحديد نطاق الجريمة الأولية في النظم الوضعية والفقه الإسلامي

الفصل الأول: الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: جرائم الفساد السياسي والإداري.

الفصل الثالث: جرائم الاتجار غير المشروع.

الفصل الرابع: جرائم البغاء



تمهيد: تحديد نطاق الجريمة الأولية لغسل الأموال:

جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهي "الجريمة الأولية" أو "الجريمة الأصلية" التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة؛ لأن الأصل في تدوير المال والتصرف فيه بطريقة مباحة في نظر الشرع أو القانون أو العرف أنه لا يكون جريمة إلا إذا كان مصدر كسبه والحصول عليه محظورا وفق النظام المطبق.

وتختلف الأنظمة فيما بينها في مساحة التجريم للكسب ما بين مضيق وموسع فربما أسبغت بعض الأنظمة على تصرف ما أو نشاط ما وصف المشروعية بينما هو في نظام آخر غير مشروع، وقد نجد في النظام الواحد تغير النظرة إلى بعض المكاسب من وقت لآخر، ففي بعض الأوقات كان الاتجار بالعملة من المحظورات في كثير من البلدان النامية أو ذات التوجه الاشتراكي، وبعد الانفتاح أصبح مثل هذا النشاط مباحا، فمرد ذلك إلى الفلسفة التي تحكم هذا النظام أو ذاك.

وتوجد اتجاهات ثلاثة لتحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال محل التأثيم :

الاتجاه الأول: الاقتصار على تجريم غسل الأموال إذا كانت متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط.

وهو الاتجاه الذي أخذت به كل من: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م ، وبرنامج العمل المالي "فاتف" قبل إدخال تعديلات عليه فيما بعد.

وبمقتضى هذا الاتجاه يخرج من نطاق التجريم والعقاب لغسل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا وغيرها مما ذكرنا غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر خلاف ما ذكر بالنص عليه في هذه الوثائق

ولعل واضعي اتفاقية فيينا، وبرنامج العمل المالي قد قصدا أن يكون تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أوسع وأشمل تعنى بتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة

بوجه عام. [1]

الاتجاه الثاني: قصر تجريم غسل الأموال على بعض الجرائم الخطيرة.

وهو اتجاه أخذت به لجنة العمل المالي "فاتف" في مرحلة متأخرة من عملها في هذا النطاق، فقد جاءت التوصية الخامسة من توصياتها الأربعين تنص على أنه: "على كل دولة أن تعمل على معاملة جريمة غسل الأموال كأي جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيمكن – كأسلوب بديل – تجريم غسل الأموال استنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية، أو إلى كل الجرائم التي ينجم منها متحصلات يعتد بها، أو إلى جرائم جوهرية معينة". [2]

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري لمكافحة غسل الأموال إذ قصر التجريم في المادة (٢) على الأموال المتحصلة من التعامل في المخدرات إنتاجا وترويجا، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات [3] ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني، والرابع، والخامس عشر، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي:

---

(١) د . مصطفي طاهر – مرجع سابق – ص ٧١ .

(٢) د. محسن أحمد الخضيري – غسيل الأموال (الظاهرة – الأسباب – العلاج) – ص ١٨١– مجموعة النيل العربية – القاهرة ٢٠٠٢.

(٣) نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري على "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون : كل استخدام للقوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم ، أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات ، أو المواصلات ، أو بالأموال ، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة ، أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة ، أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين أو اللوائح".

- جرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من جهة الخارج - جرائم الجنايات والجنح المضرة بالبلاد من جهة الداخل -جرائم حيازة المفرقعات -جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر -جرائم المسكوكات الزيوف والمزورة -جرائم التزوير - جرائم سرقة الأموال واغتصابها - وجرائم الفجور والدعارة -الجرائم الواقعة على الآثار -الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة -الجرائم المنظمة التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

ويعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لكن بصورة أشمل وأوسع إذ جرمت جميع عمليات غسل الأموال لكل الأموال المتحصلة من جريمة جناية أو جنحة، وهو اتجاه يؤكد قصر التجريم على الجرائم الخطيرة التي توصف بالجناية أو الجنحة دون جرائم المخالفات؛ لأنها لا تمثل خطورة ما، فقد نصت المادة ٣٢٤-١ من قانون مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة ناتج الجريمة على تعريف غسل الأموال فقالت:" واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي جناية أو جنحة أحدثت لهم ربحا مباشرا أو غير مباشر كما يعتبر غسيلا للأموال واقعة المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة". [١]

ويلاحظ من هذه النصوص أنه لأول مرة يتم التوسع في نطاق تجريم غسل الأموال، ويترك للدول أن تشمل بالتجريم الأموال المولدة عن جرائم تدر إيرادات كبيرة، أو عن جرائم أكثر خطورة.

ومع اتساع نطاق التجريم في المادة الثانية من التشريع المصري إلا أنه لوحظ عليها عدة ملاحظات:

- نهج المشرع المصري الأسلوب الحصري في تعداد الجريمة الأولية مما أخرج جرائم كثيرة من نطاق غسل الأموال بالرغم من أنها يمكن أن تدر أموالا كثيرة كجرائم التهرب الجمركي والضريبي، وغش الأغذية، وجرائم الاتجار غير المشروع بالعملة، وجرائم

---

(١) د . محمود كبيش - مرجع سابق - ص ١٣٢.

البورصة، وكلها من جرائم الأموال.

ووجهة نظر المشرع المصري في اتباعه المنهج الحصري في الجريمة الأولية تحقيق التناسق بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك حيث لا تخدش هذه السرية إلا في شأن جرائم خطيرة وليس لمواجهة كل الجرائم.

– حصر المشرع المصري الجريمة الأولية في الجرائم المتعلقة بالمخدرات في جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر المخدرة، وجريمة الجلب والتصدير، وجريمة الاتجار في المواد المخدرة، وقد أغفل الإشارة إلى جرائم أخرى يمكن أن تدر أموالا كثيرة كالجرائم المتصلة بالتعاطي، وجرائم إنتاج وفصل المواد المخدرة واقتصاره على جريمة تصنيع المادة المخدرة على الرغم من اختلاف مدلول كل منهم؛ فإنتاج المادة المخدرة يعني استحداثها بعد أن لم تكن موجودة من قبل كالحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار الخشخاش، والفصل يعني: تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المادة المخدرة، أما تصنيع المادة المخدرة فيعني مزج عدة مواد للحصول على مركب جديد.

– وجود تكرار في نص المادة المذكورة فيما يتعلق بجريمة اختطاف وسائل النقل (المادة ٨٨عقوبات) وجريمة احتجاز الأشخاص (المادة ٨٨ مكرر عقوبات) عاد لينص على هاتين الجريمتين بقوله " الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني..." وكان يكفيه نص هذه العبارة دون الحاجة إلى النص استقلالا على جريمتي خطف وسائل النقل أو احتجاز الأشخاص باعتبار أنهما واردتان ضمن نصوص الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

– أوجد النص مفارقة بين جريمة السرقة واغتصاب الأموال وبين جريمة النصب، فَجَرَّم غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأولى دون الثانية على الرغم من كونهما يمثلان اعتداء على حق الملكية، ومن جرائم الإثراء بلا سبب.

– اعتبر النص الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها بمثابة جريمة أولية متى تحصل منها مال غير مشروع، ويؤخذ على هذه الصياغة أن النص لم يحدد ماهية الجريمة المنظمة، ولا يمكن اعتبار ما تشير إليه الاتفاقات الدولية

تحديدا لمفهوم الجريمة إذ أن الاتفاقات غالبا لا تعنى بتحديد المفاهيم، ولكنها تعطي توجهات للتجريم.[1]

– حصر الجرائم بذلك يخرج ما يستجد تجريمه من أفعال وسلوكيات؛ إذ يستلزم تعديل التشريع ليشملها، ولو أن التشريع عبر بصياغة عامة كأن يقول كل مال متحصل من جريمة لكان أولى.

الاتجاه الثالث: تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

وهو الاتجاه الذي أخذت به اتفاقية ستراسبورج لمجلس أوروبا عام ١٩٩٠ إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها، وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية وديباجتها " اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة ".

الفقه الإسلامي ونطاق الجريمة الأولية لجريمة غسل الأموال:

إن من مقاصد التشريع الإسلامي بوجه عام محاربة الجريمة والقضاء عليها وذلك بمنع أسبابها وما يعين عليها، وكذا بالعقوبة المناسبة التي تردع وتزجر بدون إفراط أو تفريط.

ولئن غاير التشريع الإسلامي بين الجرائم في عقوباتها ففرض عقوبات حدية مختلفة في جسامتها وأثرها، وعقوبات أخرى تعزيرية تتفاوت أيضا فيما بينها، وهناك عقوبات تكميلية، وأخرى بدلية فضلا عن الجزاءات المدنية إلا أنه يهدف إلى منع كافة صور وأشكال الجريمة سواء أكانت محدودة الأثر على الفرد والمجتمع أم كانت غير ذلك.

ولذلك فإن نطاق الجريمة الأولية لجريمة غسل الأموال يمتد ويشمل كافة ما حظره الشرع، واعتبره بابا من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، أو كان محرما لصفة في عينه مما يعد اعتداء على الضروريات الخمس من الجناية على الدين أم على النفس، أم على العرض، أم على العقل، أم على النسل، وسواء أرتب الشارع على ارتكاب هذا المحظور

---

(١) د . إبراهيم حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٤٧.

عقوبة جنائية متمثلة في الحدود أو التعزيرات بدرجاتها المختلفة أو كانت جزاء مدنيا متمثلا في الفسخ أو الفساد والبطلان ونحوه.

وهناك ما يدل على عموم نظرة الفقه الإسلامي لإهدار كافة عائدات الجريمة أيا كانت صغيرة أم كبيرة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) قال الجصاص: " قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل وذلك لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ يقع على مال الغير ومال نفسه ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قد اقتضى النهي عن قتل غيره وقتل نفسه؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل. وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله ؛ وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض ".[1]

وفي سنن أبي داود ومسند أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: " لعن الله اليهود – ثلاثا – إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ".[2]

فقد أهدر الشرع العائد المتحصل من الحرام تمثل هذا العائد في ثمن أو أجرة أو غيرهما، فتحريم الله للزنى مثلا لم يقف عند تحريم الفعل، وعقاب فاعله إنما تعدى إلى كسب البغي فجعله من الخبائث، وما دام أنه خبيث فلا يحل التصرف فيه ولا الانتفاع به، ولا أكله، ومثل هذا يقال عن الخمر التي لعن فيها عشرة وهي تمثل كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالخمر أو المخدرات، ويقال أيضا عن السرقة، وكافة المكاسب التي

(١) الجصاص – مرجع سابق – ٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) رواه أبو داود – كتاب البيوع – باب في ثمن الخمر والميتة • رقم ٣٤٨٨ ترقيم محيي الدين ، المسند – مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن عباس – رقم ٢٢٢٢ ترقيم دار إحياء التراث .

حظرها الشرع.

قال الشوكاني: "حديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل". [1]

ويستفاد مما تقدم أن الشرع الإسلامي أهدر كافة ما يتحصل من الحرام عينا أو كسبا، ومعنى إهداره أنه لا يستفاد منه، ولا يحل التصرف فيه لا بالبيع ولا الشراء، ولا تحويل عينه إلى شيء آخر، وهذا الأخير هو الذي لُعِن بسببه اليهود فإنه لما حرم الله عليهم شحوم الميتة أذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها، فظنوا أنهم بتحويل عين الحرام إلى عين أخرى أبيح لهم ما قد حرم عليهم، في الحديث الذي رواه الشيخان عن جابر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: عام الفتح ، وهو بمكة { إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا ، هو حرام، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه }[2] والضمير في قوله – صلى الله عليه وسلم – (هو حرام) يعود – كما ذكر كثير من المحققين – إلى البيع .

قال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة"[3] وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الباب الثاني.

---

(١) الإمام محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – ٥/١٦٩– دار الحديث .

(٢) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام – رقم ٢٢٣٦ ترقيم فتح الباري ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – رقم ١٥٨١ ترقيم فؤاد عبد الباقي .

(٣) الشيخ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام – ٢/٤ دار الحديث.

ومع اتفاق التشريعات الوضعية مع التشريع الإسلامي في محاربة وتجريم غسل الأموال إلا أنه ثمت فرق شاسع بين النظر الشرعي للجرائم المولدة للأموال وبين النظر الوضعي المتمثل في الاتفاقات الدولية، والقوانين المحلية للدول، فالشرع يحرم ويجرم استفادة المجرم من جريمته أيا كان حجمها، وأيا كان من وقعت عليه، فمجرد وقوع المخالفة للشرع فإنه يتدخل بالتجريم والعقاب، أما الأنظمة الوضعية فتنتقي عدة جرائم تقدر خطورتها وجسامتها وفي بعض الأحيان يخضع ذلك للأهواء السياسية، وهي مختلفة فيما بينها اختلافا جذريا، وغالبا ما تعلو نظرة الأنظمة الغربية المتحكمة في صنع القرارات الدولية على نظرة المجتمعات الأخرى وبالتالي فما يمس تلك الأنظمة هو الذي يعتنى به فقط كالمخدرات مثلا، أما جرائم الفساد السياسي والإداري مثلا فقلما تحظى بالاهتمام، وذلك لاستفادة الغرب من هذه الأموال، بل ويستضيف عددا ضخما من كبار الساسة والموظفين من البلاد النامية الذين نهبوا بلادهم، ولا يتحرك الغرب في مثل هذه الجرائم إلا إذا أضير منها بشكل مباشر.

ونعرض في هذا الباب لجملة من أهم مصادر المال الحرام والتي تمثل الرافد الأكبر لعمليات غسل الأموال، وذلك في الفصول الآتية:

الفصل الأول: الجريمة المنظمة

الفصل الثاني:جرائم الفساد السياسي والإداري.

الفصل الثالث:جرائم الاتجار غير المشروع.

الفصل الرابع: جريمة البغاء.

ولا شك أن هناك مصادر أخرى للمال الحرام كجريمة السرقة العادية، والعقود الفاسدة والباطلة لخلل في أركانها وشرائطها المعتبرة، وجريمة القمار، وجرائم الفن الفاحش، وجريمة الاحتكار الفردية، أما الاحتكارات التي تمارسها منظمات فهي داخلة في الجريمة المنظمة، وكثير مما ذكرنا لا تجرمه الأنظمة الوضعية وهذا من الخلل الذي أثمر كثيرا من المضار والآثار الخطيرة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

وسنقصر حديثنا عما ذكرنا لكونه أكثر خطورة؛ فإنها بجانب كونها مصدرا للمال

الحرام فهي أيضا مصدرا للإفساد والهلاك والخراب بشكل كبير، وليس معنى ذلك أن هذا هو منهج الفقه الإسلامي في تحديد نطاق الجريمة الأولية لغسل الأموال إنما منهج دراسة لا غير .

وفي تناولنا لهذه الجرائم سنعرف بمدى خطورتها على المجتمع المحلى والدولي واستفادة العصابات الإجرامية منها، ثم نبين موقف الفقه الإسلامي منها ببيان حكمها، وما سنه فيها من عقوبات.

وإن كنا على دراية أن لهذه الجرائم أسبابا سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية لابد من الوقوف عليها إن أريد معالجة مثل هذه الجرائم فضلا عن معالجة غسل الأموال، حيث إن الإجراءات الأمنية والإدارية وحدها لا تكفي، وهو ما لم تغفله الشريعة الإسلامية حيث يتميز منهجها في محاربة الجريمة بالشمول والتنوع فإلى جانب الجزاء الجنائي هناك جزاءات مدنية، وقبل كل ذلك هناك برامج لوقاية المجتمع وكذا المسلم وتربيته وتعهده حتى لا يقع في الجريمة.

الفصل الأول

الجريمة المنظمة (المافيا)

تعد الجريمة المنظمة (المافيا) من أخطر وأعظم مصادر الدخل الحرام، بل من أخطر النشاطات الماسة بأمن وسلامة المجتمعات، وتخشى بأسها كثير من الحكومات، واستطاعت عدة منظمات إجرامية أن تفرض بأسها وضغوطها على بعض الأنظمة لتلبية طلباتها، وتتدخل في ترشيح بعض الوزراء وتعديل بعض القوانين وتعمل على إيجاد أنصار لها بالمجالس النيابية، ويتعدى خطرها إلى رجال الأمن والقضاء حيث تقوم بتصفية كل من يقف في طريقها أو يعرقل أنشطتها، وهناك من الساسة من تورط معهم في صفقات سياسية واقتصادية. [1]

وبلغ من قوة تلك العصابات في أمريكا وتغلغلها إبان الحرب العالمية الثانية أن لجأت المخابرات الأمريكية إلى أحد أكبر زعماء المافيا الأمريكية ويدعى(مائيرلانسكي) لاستخدام أفراده وإمكاناته في حماية الموانئ البحرية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك خشية تخريبها على أيدي المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني الذين كانوا يعارضون دخول أمريكا الحرب مع الحلفاء، وكان ذلك مقابل إطلاق سراح زعيم آخر يدعى (لوشيو) والذي كان يقضي عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

وقد أظهرت دراسة حديثة عن حجم وخطورة عصابات المافيا وتأثيرها على اقتصاد إيطاليا محل ميلاد المافيا حيث ذكر أن المافيا تكلف القطاع التجاري فقط حوالي ٦٠مليار يورو أي ٥٨,٦٥مليار دولار سنويا، وفي إحصاء صادر عن جمعية التجارة الإيطالية أشار إلى أن المافيا تسيطر على ٢٠٪ من القطاع الخاص الإيطالي، وأن إيراداتها

---

(١) مثل رئيس وزراء إيطاليا (برلسكوني) أمام القضاء بتهمة استخدام عصابات المافيا لشركاته الإعلانية في عملية غسل لأموالهم .موقع (أخبار اوس) إلكتروني – يوم الأربعاء ٢٧/ نوفمبر /٢٠٠٢.

(٢) عز الدين ، أحمد جلال – الملامح العامة للجريمة المنظمة – ص ٢٣– مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي – ١٩٩٤.

تبلغ ١٣٣مليار دولار أي حوالي ١٥٪ من الناتج القومي الإجمالي لإيطاليا.[١]

ولخطورة هذا اللون من الإجرام نعرض لبيان مفهومها وتخريجها في الفقه الإسلامي وذلك في المباحث التالية.

(١) جريدة الوطن السعودية في ٢٥/٨/١٤٢٢-١١/١٠/٢٠٠١ .

المبحث الأول
تعريف الجريمة المنظمة

مع أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة، ومع ذلك فلا يوجد لها تعريف محدد بين القانونيين أو رجال الأمن والتشريع؛ وذلك لعدة اعتبارات:

منها: حداثة مصطلح "الجريمة المنظمة" إذا ما قورن بمصطلح الجريمة المجردة عن أي قيد أو وصف.

ومنها: أن الجريمة المنظمة غالبا ما تكون دولية، وبالتالي توجد صعوبات عملية في وضع تعريف دولي لها؛ لاختلاف الثقافات والأنظمة القانونية من دولة لأخرى أو من مجموعة من الدول إلى مجموعة أخرى، فضلا عن الخلاف حول الصياغة بما يجعل من الالتقاء حول فكر واحد لصياغة جماعية لوضع تعريف لها أمرا صعبا ذا عقبات متعددة.

ومع هذه الصعوبات المذكورة إلا أنه وجدت محاولات من كثير من الجهات المعنية بالجريمة المنظمة لوضع تعريف لها، وهي كما يلي:

١- الجريمة المنظمة: "مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع بين أفرادها دستور مشترك وتدرج هرمي يحدد طبيعة العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي". [١]

٢- الجريمة المنظمة " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد؛ وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة". [٢]

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب –ص ١٠- محرم ١٤١٦هـ – المركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض .

(٢) هذا التعريف صدر عن اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الأب" لدراسة الجريمة المنظمة في أمريكا وقد أصدرت تقريرها في ٣١مارس ١٩٨٨م ،انظر : عز الدين ، أحمد جلال ، لواء دكتور ، الملامح العامة للجريمة المنظمة – ص٢٧- مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي – ١٩٩٤م .

وهذان التعريفان هما للمجرمين المنظمين وليس للجريمة المنظمة.

٣-الجريمة المنظمة:"النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية". [١]

٤- الجريمة المنظمة: "النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية سواء كانت دائمة أم لا،بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد أو وسيلة أخرى". [٢]

٥-الجريمة المنظمة: "نشاط إجرامي يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منتظم يمكنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامي باستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى". [٣]

٦- الجريمة المنظمة: "سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطا أو تنفيذا أو تأثيرا حدود الدولة الواحدة ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه". [٤]

---

(١) صدر هذا التعريف عن الجمعية العامة للإنتربول الدولي عام ١٩٨٨ م ، انظر ، عبد النبي ، محمود محمد ، رائد دكتور ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية – مجلة البحوث الأمنية – ص ٢١- عدد ربيع الآخر ١٤٢٣هـ – مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية – الرياض .

(٢) تقدم بهذا التعريف دولة كولومبيا التي تشهد على أرضها كبرى الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج وترويج المخدرات ، وتقدمت به كولومبيا عند مناقشة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماع الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في فيينا في الفترة من ٨-١٢مارس ١٩٩٩م . انظر ، عبد النبي ، محمود محمد – مرجع سابق – ٢١

(٣) سكر ، عبد الصمد – ماهية الجريمة الدولية – مجلة الأمن العام عدد ١٥٩أكتوبر ١٩٩٩م – ص ٥٧.

(٤) عبد النبي ، محمود محمد – مرجع سابق – ص ٢٣ .

وهذا التعريف ينصرف إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون الجريمة المنظمة المحلية.

٧- الجريمة المنظمة: "تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة".[١]

٨- الجريمة المنظمة: سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي يمارس أنشطة خارجة عن القانون.[٢]

وأرى أن التعريفات السابقة مفرطة في كثير من التفصيلات التي لا تتناسب مع لزوم كون التعريف مختصرا جامعا مانعا بعيدا عن المترادفات والتكرار.

وحيث إن الجريمة المنظمة تتفق مع الجريمة العادية في كون كل منهما سلوكا إجراميا خارجا على الشرعية المحلية أو الدولية، فيمكننا الاستفادة من تعريف الجريمة العادية مع إضافة أهم ما تتسم به الجريمة المنظمة، وهنا يكون تعريفها:

"سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والابتزاز، بغرض الحصول على مكاسب مادية"

وبهذا يتبين أن أساس الجريمة المنظمة: قيامها على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق أهدافها ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها.

---

(١) تعريف لجنة من رجال الأمن والقضاء الأمريكي في تقرير لها للبيت الأبيض عام ١٩٨٧م ، عز الدين ، أحمد جلال ، مرجع سابق – ص ٣١.

(٢) د . سعيد عبد اللطيف حسن – جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني – ١٣٩– دار النهضة العربية – ١٩٩٧.

وتعمل العصابات الإجرامية المنظمة في كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة وأكثرها خطورة، كالابتزاز والتهديد والاغتيالات، وتجارة الأسلحة، وتهريب المخدرات، وتجارة الجنس، والتهريب بشكل عام، والسرقة والسطو، وتهريب الأعمال الفنية وتزويرها، وأندية القمار واللهو، والتعامل في الأعضاء البشرية، وتهريب الأطفال وغير ذلك من مجالات الإجرام المختلفة، وتجني تلك العصابات من وراء هذا الإجرام أموالا طائلة تقدر بآلاف المليارات من الدولارات تحتاج إلى تغطية ودمج بالاقتصاد المشروع..

وقد تلتبس الجريمة المنظمة بنوعين من الجرائم هما:

أولا: الجريمة المنظمة والجريمة المخططة أو المتقنة:

قد تلتبس الجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، فكثيرا ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلا عصابيا مؤقتا ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل ثم نفذوا جريمتهم تلك بإتقان، فربما أطلق البعض على مثل هذه الجريمة أنها جريمة منظمة، وفي الحقيقة أنها ليست كذلك لاختلافها عن الجريمة المنظمة في كثير من السمات التي سبق أن ذكرناها.

ثانيا:الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب:

وقد يخلط البعض أيضا بين المنظمات التي توصف بالإرهاب كمنظمة الخمير الحمر الكمبودية، والجيش الأحمر الياباني، وعصابات الهاجاناة اليهودية الصهيونية وبين منظمات الجريمة المنظمة حيث يوجد بعض أنواع التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية فكلاهما يعتمد على التنظيم ويخضع لنفس البناء الهرمي، كما أن كليهما يرتكب جرائم العنف بقوة بالغة ويفرضان نظاما داخليا صارما للأمن، لكن يوجد اختلاف جوهري بين هذين النوعين من المنظمات إذ أن المنظمات الموصوفة بالإرهاب تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، بينما الهدف الأساسي لمنظمات الجريمة المنظمة جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة.[1]

---

(١) عز الدين ، أحمد جلال – مرجع سابق – ص ٢٥ .

المبحث الثاني
لمحة تاريخية عن عصابات الجريمة المنظمة

نلقي الضوء على نشأة تلك الطائفة من الجرائم وتطورها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من تعدد في الأنشطة وتنوع في الأساليب، ويمكن القول بأن الجريمة المنظمة مرت بثلاث مراحل زمنية تنفرد كل مرحلة منها بخصائص وسمات تختلف فيها عن الأخرى، وهي على النحو التالي:

أولا: مرحلة بداية الجريمة المنظمة (جرائم القرصنة البحرية)

شهدت القرون الوسطى وحتى نهاية القرن الثامن عشر وفترة من القرن التاسع عشر ظهور عصابات الإجرام المنظم وكان ذلك في شكل قرصنة بحرية لجماعات من محترفي السطو والسرقة، وتتخذ من إحدى السفن البحرية مقرا لها تجوب بها أعالي البحار تبحث عن ضالتها المنشودة والمتمثلة في إحدى سفن نقل الركاب أو البضائع فتستولي على ما بها من أموال ومنقولات، وقد قسمت تلك العصابات البحار والمحيطات فيما بينها بحيث أصبح لكل جماعة منطقة عمل وسيطرة على سطح مائي لا ينافسه فيه أحد وإلا تعرض للعقاب من كبار القراصنة الذين يفرضون سيطرتهم على الجميع وكذا على الموانئ البحرية، وبلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى درجة استعانة بعض الدول العظمى في ذلك الوقت كإنجلترا وأسبانيا بهم في حروبهم البحرية.

ولم يلبث أن ضج العالم من جرائم تلك العصابات واستتبع ذلك انعقاد الاختصاص القانوني لأي دولة لمحاكمة هؤلاء القراصنة حتى ولو لم يرتكب جريمته في مياهها الإقليمية أو ضد سفنها أو أحد رعاياها، وفيما بين إعلان باريس في عام ١٨٥٩م وحتى اتفاقية جنيف ١٩٥٨م عقد العالم عدة اتفاقات ومعاهدات للتعاون في مواجهة العنف في أعالي البحار.[(١)]

ثانيا: ظهور جماعات المافيا.

يرتبط هذا المصطلح في ذهن الجمهور بالجريمة المنظمة والخارجين على القانون بأشد

(١) عز الدين ، أحمد جلال – مرجع سابق – ١٢، عبد النبي ، محمود محمد – مرجع سابق – ٢٧ .

صور هذا الخروج، ولكن الخبراء في مجال الأمن والسياسة والمختصين في دراسة الظواهر الإجرامية يختلفون فيما بينهم في تفسير أسباب وتاريخ ظهور ما يسمى بعصابات المافيا وكذا أصل المصطلح من الناحية اللغوية، وإن كانوا متفقين على المكان الذي انطلقت منه وهو جزيرة صقلية وكالابري الإيطاليتين.(١)

وأيا ما كان أصل جماعات المافيا وتاريخها فإنها قد انتشرت في جميع أنحاء العالم وازدادت شراستها وخطورتها وخاصة في المجتمعات الغربية، وفيما يلي أهم تلك الجماعات وأخطرها وتوزيعها الجغرافي:

---

(١) يرى البعض أن تاريخ هذه العصابات يرجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي عندما غزا الفرنسيون جزيرة صقلية الإيطالية ، حيث تم تكوين مجموعة من أهلي صقلية لمكافحة الفرنسيين وسميت mort alla francia Italia anela وتعني موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا ،وتم أخذ أول حرف من كل كلمة لتتكون كلمة " مافيا" وتكونت هذه المجموعة من نبلاء الشعب الإيطالي وكانت تدافع عن المظلومين إلى أن خرجت من إيطاليا إلى أمريكا حيث بدأ التحول والتخلي عن مبادئها وأصبحت أكبر قوة إجرامية لدرجة فرض نفوذها على العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وغيرها .

وفي تفسير آخر ذهب البعض إلى أن ظهور عصابات المافيا يرجع إلى القرن السابع والثامن عشر الميلادي عندما فر بعض الألبان من الجيوش التركية الفاتحة لبلادهم حيث هربوا إلى جزيرة صقلية وكالابري حاملين أسلحتهم واستقروا في هذه الجزيرة النائية حيث كونوا مع الوقت عصابات مسلحة فرضت سيطرتها على أهالي الجزيرة واستنوا قانونا وتقاليد تتمثل في حماية الضعفاء مقابل إتاوة معينة ، كما وضعوا نظاما داخليا بالغ الصرامة على أتباع المنظمة،وسميت هذه العصابات بالمافيا وتعنى بالإيطالية"العائلة"

ويرى آخرون : أن المافيا نشأت في سيسلي في أواخر القرون الوسطى من خلال قيام الإقطاعيين بتأجير مجموعات من الرجال الأقوياء لحمايتهم وحماية ضياعهم ، ثم استقلوا فيما بعد وكونوا مجموعات مستقلة ومع هجرتهم في نهاية القرن التاسع عشر بدأت تمارس تلك الجماعات أنشطتها في العديد من المدن الكبرى في الولايات المتحدة ، ويعتقد أنه خلال الثلاثينات من القرن العشرين تم إرساء الهيكل المؤسسي الذي يشكل الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة . يراجع : عز الدين، أحمد جلال – مرجع سابق – ١٢، محمد شفيق غربال – الموسوعة العربية الميسرة – ٢/ ١٦٢٥دار الجيل بيروت – ١٤١٦-١٩٩٥م .

أ- المافيا الإيطالية: وهي أحد أقدم الجماعات الإجرامية المنظمة وأكثرها خطورة على الإطلاق، والتي وضعت أسس الإجرام المنظم بمفهومه الحديث، وقد تطور نشاط هذه الجماعات فبعد أن كانت تمتهن قطع الطريق وأعمال البلطجة وفرض الإتاوات اتجهت بعد ذلك إلى تهريب التبغ وتصنيع الخمور وتهريبها بجانب النشاط الأول ثم انتقلت بعد ذلك إلى نشاط الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة والذي أصبح نشاطا رئيسا لها.

ب – المافيا الأمريكية: وهي جماعات تمثل في صناعتها الأنموذج الأمريكي للمافيا الإيطاليا، وترجع أصول المافيا الأمريكية إلى المهاجرين الإيطاليين الذين هاجروا إلى أمريكا في القرن الثامن عشر الميلادي، واستقروا أولا في الساحل الشرقي خاصة نيويورك، ثم امتدوا إلى الوسط الأمريكي في شيكاغو، واستقر بعضهم في الساحل الغربي في لوس انجلوس، ولاس فيجاس، وسان فرانسيسكو.

وقد انتشرت تلك العصابات في جميع أرجاء أمريكا حتى بلغت ١٢ منظمة إجرامية، وأصبح لها نفوذ كبير وتأثير بالغ في الحياة الأمريكية خاصة في المدن الكبرى، وتدخلت تلك العصابات في جميع مجالات الحياة بداية من فرض الإتاوات على التجار في الشوارع، والعمال في المصانع حتى تعيين بعض أعضاء الكونجرس بالإضافة إلى الأنشطة الفنية والصناعية وغيرها، لكن المجال الرئيس للمافيا الأمريكية هو عمليات تهريب المخدرات.

ج – المافيا الروسية: وهذه حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمافيا الإيطالية والأمريكية حيث لم يتطور نشاطها ويزدهر إلا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي والتحولات السياسية للكتلة الشرقية وما صاحبها من انهيار اقتصادي وتفكك اجتماعي حاد، ويتمثل نشاطها في تصدير الفتيات إلى دول الشرق الأوسط – خاصة إسرائيل – وأوروبا في عمليات تعرف بتجارة الرقيق الأبيض بالإضافة إلى مجالات العقاقير والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

د – المافيا الصينية: وتتخذ من الابتزاز والاتجار في العقاقير والدعارة والقمار نشاطا لها من خلال شبكة دولية واسعة النطاق .

هـ – الياكوزا اليابانية: وتتمثل أنشطتها الإجرامية في الاتجار بالسلاح والعقاقير المخدرة والمقامرة والاحتيال وغسل الأموال والجنس.

ح – المافيا الكولومبية: وتعمل هذه المنظمات بشكل رئيس في تجارة العقاقير المخدرة وتخفي المكاسب غير المشروعة المتحصلة منها من خلال النفاذ إلى الأعمال المشروعة للنأي بتلك المكاسب عن أية احتمالات للتتبع أو الملاحقة عن الجرائم.

ي – المافيا النيجيرية: وقد ظهرت في نيجيريا اعتبارا من عام ١٩٨٨م عقب انخفاض أسعار البترول، وتتمثل أنشطتها في مجال التهريب والاتجار بالمخدرات وعمليات الابتزاز.[1]

ويضاف إلى ما تقدم مجموعات صغيرة من المجرمين المنظمين يعملون في مجالات متعددة على نطاق محلي وربما توجد لهم علاقات بشكل أو بآخر مع المجموعات الدولية والعالمية.

وبنظرة فاحصة على هذه الجماعات الإجرامية المنظمة وسجلاتها الإجرامية يتضح الآتي:

١- تنوع النشاطات الإجرامية المختلفة التي تعمل فيها تلك المنظمات الإجرامية، فلم يعد عملها قاصرا على مجرد فرض الإتاوات والابتزاز وقطع الطريق، إنما يعملون في كل شيء محظور مادام يدر عليهم دخلا، فيعملون في المخدرات، والدعارة، والتهريب، والسلاح، والمواد النووية، وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك من كل ما هو محظور....

٢- امتلاكهم العديد من الأسلحة الحديثة والمتطورة بهدف إتمام العمل الإجرامي أو التصدي لمنفذي القوانين واغتيال الخصوم والمنافسين في العمل الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- تكوين العديد من العلاقات مع رجال السياسة والاقتصاد ورجال الأمن والقضاء، وأصبح لهم دور بارز في تشكيل الحكومات وإسقاطها، وتغيير القوانين

(١) عبد النبي ، محمود محمد – مرجع سابق – ٢٨-٣٠ ، عز الدين – مرجع سابق – ١٦ وما بعدها .

بما يتلاءم ومصالحهم.

٤- استفادتهم من التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية والاتصال وغسيل الأموال وربما تشهد الجريمة المنظمة في المستقبل تطورا ملحوظا بسبب التقدم الحاصل في هذه المجالات التي يستفيدون منها لارتكاب جرائمهم بسهولة ويسر.

٥- توثيق علاقاتهم بالشركات العملاقة، ورجال الاقتصاد.

وقد ظل المجتمع الدولي ردحا من الزمن يغض الطرف عن التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية إن لم يكن مستفيدا منها في بعض الأحيان حتى أصبحت تمثل خطرا عظيما على المجتمعات والدول مما أدى إلى إصدار اتفاقية أممية لمكافحة تلك الجريمة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٠.

وقد جاء في المادة (٥) من الاتفاقية والتي عنونت ب " تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة " ما يلي:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢ - قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه".

وقد ألزمت الاتفاقية كافة الدول الموقعين أن تشمل بالتجريم في تشريعاتها الداخلية كافة هذه الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة.

المبحث الثالث

الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي

يقوم أعضاء الجريمة المنظمة بكافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل، وسرقة، وغصب، ودعارة، وفرض إتاوات، وكل ذلك محل تجريم خاص في الشريعة الإسلامية بل فرضت الشريعة عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

لكن مرتكبي هذه الجرائم لا يمارسونها بصورة فردية حيث يقل الخطر، ويهون الأثر، وإنما يمارسونها بطريقة منظمة، وجماعية، واتفاق مسبق على القيام بها، ومثل هذا العمل مشمول بالتجريم في الشريعة الإسلامية؛ إذ جاء قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة : ٣٣) وتتناول هذه الآية الكريمة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم، وارتكاب المنكرات، والسعي في الأرض بالفساد، وهو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة أخذا من قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ولذلك فإن أقرب تخريج للجريمة المنظمة هو جريمة الحرابة؛ وذلك لوجود اتفاق بين الأفعال المكونة للركن المادي، وكذا الركن المعنوي لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي والجريمة المنظمة.

ولتأكيد هذا التخريج نعرف بالحرابة، ومدى سلامة التخريج من حيث تطابق شروط الحرابة على الجريمة المنظمة.

أولا: المراد بالحرابة.

الحرابة من الحَرْب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا ، أو من الحَرَب بفتح الراء: وهو السلب، يقال: حرب فلانا ماله – أي سلبه – فهو محروب وحريب.[1]

عند الفقهاء: يعبر كثير من الفقهاء عن جريمة الحرابة بجريمة قطع الطريق، ويعبر

---

(١) ابن منظور – مرجع سابق – ١/ ٣٠٢-٣٠٣، الفيومي – مرجع سابق –١٠٩.

آخرون عنها بجريمة السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة الكبرى على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة، لكنهما يتفقان في أن في قطع الطريق ضرب من الخفية وهو اختفاء القاطع عن رجال الأمن.

لكن لا تتفق الحرابة مع السرقة تمام الاتفاق؛ لأن الحرابة – كما سيرد- الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي:أخذ المال فعلا، أما ركن الحرابة: الخروج لأخذ المال سواء أخذه أم لا.

تعريف الحرابة عند الحنفية:" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيلِ المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور ".[1]

عند المالكية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة ".[2]

عند الشافعية: " البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث" .[3]

عند الحنابلة:التعرض للناس بالسلاح في الصحراء وغصب مالهم مجاهرة " وقريب من هذا قول ابن المرتضي من الشيعة الزيدية.[4]

عند الإمامية:تجريد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلا كان أو نهارا ، في مصر وغيره " .[5]

---

(١) الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٧/ ٩٠دار الكتب العلمية.

(٢) الرصاع ، محمد بن قاسم – شرح حدود ابن عرفة – ٥٠٨– المكتبة العلمية .

(٣) الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد زكريا – أسنى المطالب شرح روض الطالب – ٤/ ١٥٣– دار الكتاب الإسلامي .

(٤) المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد – الإنصاف في الراجح من الخلاف – ١٠/ ٢٩١ – دار إحياء التراث العربي ، ابن قدامة – مرجع سابق – ٩/ ١٢٤ ،ابن المرتضي ، أحمد بن يحيي – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – ٦/ ١٩٧– دار الكتاب الإسلامي .

(٥) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي – شرائع الإسلام – ٤/ ١٦٧– دار مطبوعاتي إسماعيليان – إيران .

عند الظاهرية: المحارب "هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء قصد أخذ المال أم انتهاك الفروج". [1]

ويتضح مما تقدم أن الحرابة كما عرفها الفقهاء:

- خروج جماعة على النظام بمكابرة وتحدٍّ بهدف الإفساد، وارتكاب المنكرات.

- استخدام العنف كوسيلة لتحقيق المقاصد.

وهذان الأمران هما أهم ما تتسم به الجريمة المنظمة المعاصرة (جرائم المافيا).

لكن مما يجب تحريره وتحقيقه أن هناك أقوالا فقهية قد قصرت جريمة الحرابة على بعض الصور والأشكال - ربما التي كانت شائعة في وقت ما - وخصصت مفهوم الآية الكريمة بهذه الصور فقط.

ومن ذلك:

- قصر جريمة الحرابة على الأماكن التي تضعف فيها سلطة الأمن، ويقل فيها الغوث كالصحاري، أما إذا ارتكبت في مكان مأهول بالسكان، وتقوى فيه قبضة الأمن فلا تتحقق جريمة الحرابة إنما نكون أمام جريمة عادية.

- قصر السلوك الإجرامي للمحاربين على جرائم القتل، وأخذ الأموال، والإرعاب فقط دون جرائم العرض، والأغذية الفاسدة، والاتجار بالبشر ونحوها.

- تحقق جريمة الحرابة في حال استخدام الجناة السلاح وما يقوم مقامه في ارتكاب النشاط الإجرامي، والخروج على الناس في الطريق فقط، دون غيره من صور الإفساد الأخرى كالتهديد بهتك العرض، أو التخدير، أو دفع الرشوة لإفساد الضمائر، وارتكاب الجرائم دون خروج في الطرق.

ويرجع الخلاف في هذه المسائل إلى تأول الآية الكريمة التي تعتبر أصلا لجريمة الحرابة وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ

---

(1) ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد - المحلى بالآثار - ١٢/ ٢٧٥- دار الفكر .

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾(المائدة -٣٣-٣٤).

فقد صرف جمهور الفقهاء لفظ المحاربة لله ورسوله الوارد في الآية الكريمة إلى جريمة قطع الطريق بالشروط التي ضمنوها تعريفاتهم للحرابة، وقصرها البعض على قطع الطريق لأخذ المال، ولا فرصة للغوث أو النجاة وهو اختلاف مبني على الاختلاف في سبب نزول الآية الكريمة، وهو خبر العرنيين، أو أنهم قوم كتابيون، أو مشركون.[(١)]

ونتناول المسائل الثلاث بشيء من التفصيل:

المسألة الأولى: قصر جريمة الحرابة على الأماكن التي تضعف فيها سلطة الأمن، ويقل فيها الغوث كالصحاري، أما إذا ارتكبت في مكان مأهول بالسكان، وتقوى فيه قبضة الأمن فلا تتحقق جريمة الحرابة إنما نكون أمام جريمة عادية.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة إذ اعتبروا أن جريمة الحرابة لا تتحقق إلا إذا كان خروج المحاربين في مكان لا غوث فيه كالصحراء، أما إن كان خروجهم في مكان مأهول بالسكان، ولو استغيث المجني عليهم لأغيثوا فلا نكون أمام جريمة حرابة، وعلى هذا جاء تعريفهم للحرابة – كما سبق – بأنها "التعرض للناس بالسلاح في الصحراء وغصب مالهم مجاهرة" وقد نقل ابن قدامة عن القاضي من الحنابلة قوله "وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر ، مثل أن كبسوا دارا ، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق ؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه، وغلبوا على أهله ، أو محلة منفردة ، بحيث لا يدركهم الغوث عادة ، فهم محاربون ؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث ، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء".[(٢)]

وقد خالف الحنابلة جمهور الفقهاء حيث ذهب الجمهور إلى أن هذا القيد غير معتبر وقد خالفه كثير من أصحاب الوجوه في المذهب الحنبلي فضلا عن المذاهب الأخرى،

(١) القرطبي ـ مرجع سابق ـ ٦/١٤٨ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة ـ مرجع سابق – ٩/ ١٢٥.

واعتبروا أن الحرابة متحققة في أي مكان وذلك لعموم الآية الكريمة وتناولها لكل محارب أيا كان مكانه، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ولم تذكر الآية حضرا ولا بادية.

كما أن العبرة بالخروج على النظام العام للمجتمع وتحدي نظمه وقوانينه، والإفساد في الأرض، ومحادة الله ورسوله، ولا عبرة بالمكان، بل ربما يكون الخروج على الناس وإرعابهم في المدن والقرى والمناطق المأهولة بالسكان أعظم جرما وأشد خطرا من الخروج في أماكن نائية؛ إذ يمثل الأول جرأة شديدة ومحادة للنظام، ولا مبالاة بالناس، فضلا عن الأثر الذي يخلفه هذا الخروج على الناس.

ونقل ابن قدامة مخالفة كثير من أصحاب الوجوه في المذهب لهذا القول، فقال: "قال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب ؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا ، وأكثر ضررا ، فكان بذلك أولى.

والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه الجمهور من تحقق جريمة الحرابة أيا كان مكانها في بادية أو حضر، يمكن غوث المجني عليهم أم لا.

المسألة الثانية: قصر السلوك الإجرامي للمحاربين على جرائم القتل، وأخذ الأموال، والإرعاب فقط دون جرائم العرض، والأغذية الفاسدة، والاتجار بالبشر ونحوها.

الملاحظ – كما ورد في تعريف الحرابة عند الفقهاء – أن كثيرا منهم حصر جريمة الحرابة في الإخافة، أو القتل، أو سلب المال فقط، فهل هذا حصر للحرابة في هذه الأنشطة الإجرامية فقط أم أنها تتناول كل خروج سافر وتحد لنظم المجتمع والإفساد في الأرض ؟

قد يفهم من عبارات الفقهاء – كما ورد في التعريفات السابقة – هذا الحصر وبذلك يخرج عن نطاق جريمة الحرابة ما ذكرنا.

لكن المتأمل في الآية الكريمة يظهر له أنه ليس فيها ما يفيد حصرها في قطع الطريق

بغرض سلب المال أو الإخافة فقط، وهو ما يؤكده اتجاه قوي لدى كثير من المفسرين لهذه الآية، حيث ذهبوا إلى إطلاق لفظ المحاربة على كل من عظمت معصيته وفعلها مجاهرا بها وإن كانت دون الكفر، وأن هذه الجريمة تقع في المصر وفي البدو على السواء وأنها ليست قاصرة على سلب المال فقط.

وقد عرض ابن جرير الطبري أقوال أهل العلم في المراد بالمحارب المستحق للوصف والعقوبة فنقل عن البعض أنه اللص الذي يقطع الطريق، وعن آخرين: اللص المجاهر باللصوصية المكابر في المصر وغيره، وقيل: هو القاتل خدعة وغيلة، وقيل هو قاطع الطريق .

أما قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فنقل في تفسيرها أنه: الزنى، والسرقة، والقتل، وإهلاك الحرث والنسل، وهذا قول مجاهد – رحمه الله – ثم قال بعد ذلك:

" وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة، وأما قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبيل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا والتوثب على حرماتهم فجورا وفسوقا ".[1]

ويتضح مما نقله الطبري عن جمهرة من المفسرين وما اختاره أن الحرابة والسعي بالإفساد في الأرض أعم من أن يقتصر على جريمة قطع الطريق في بادية أو حضر.

وقال الجصاص في معنى قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٧٩) " إخبار منه بعظم معصيته وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافرا وكان ممتنعا على الإمام ، فإن لم يكن ممتنعا عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا

(١) محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ٦/ ٢١٠-٢١١- دار الفكر بيروت – ١٤٠٥.

أصر الإنسان عليها وجاهر بها ، وإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا ، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة. وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة وآخذي الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين ، وهؤلاء أعظم جرما من آكلي الربا لانتهاكهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعا. وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة ؛ لأنه أعطاه بطيبة نفسه. وآخذو الضرائب[1] في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين ؛ إذ كانوا يأخذونه جبرا وقهرا لا على تأويل ولا شبهة ، فجائز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال".[2]

وقال ابن كثير:" المحاربة: المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر".[3]

وقال ابن العربي:" إن قيل: فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين ، وقد قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ؛ وتلك صفة الكفار ؟ قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد ، وقد تكون بالمعصية ، فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا قلنا: نعم ، وفيمن فعله ، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب ، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا،وعلى ترك الجمعة والجماعة.[4]

---

(١)المراد بآخذي الضرائب الوارد في قول الجصاص من يفرضون الإتاوات على الناس بغير حق ، وليس المراد آخذوا الضرائب المقررة من الدولة على النشاطات المختلفة وإن كانت الأخيرة فيها خلاف لكن لا تأخذ حكم المحاربة .

(٢)الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٦٤٤ .

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم – ٢/ ٤٨ – دار الفكر بيروت ١٤٠١ .

(٤) ابن العربي – مرجع سابق – ٢/ ٩٤ .

وقال الشوكاني: والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم أسوته والسعي في الأرض فسادا يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريبا قال ابن كثير في تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد ابن المسيب إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥] انتهى .

إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فسادا، فاعلم: أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما أو كافرا في مصر وغير مصر في كل قليل وكثير وجليل وحقير وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك ولا يجري عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم المذكور في هذه الآية وبهذا تعرف ضعف ما روى عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنى والسرقة ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لهما حكم غير هذا الحكم.

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب. [١]

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي قضية وقعت له، فقال: ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها

(١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – ٢/ ٣٥- دار الفكر ببروت .

من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا: ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرب (تسلب) من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصا في الفتيا والقضاء".[1]

وقد أكد اتجاه هؤلاء المفسرين كثير من الأقوال الفقهية التي أدخلت غير المال في جريمة الحرابة فذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن التعرض للبضع مجاهرة حرابة.

قال الدسوقي في حاشيته:" قوله: "أو أخذ مال مسلم أو غيره "والبضع أحرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال".[2]

وقال الرملي في النهاية في بيان حد قاطع الطريق:" له شوكة -أي قوة وقدرة - ولو واحدا يغلب جمعا ، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا"

وقال الرشيدي في حاشيته على المنهاج:" قوله: "وقد تعرض" مراده به: تتميم حد قاطع الطريق.قوله:" للنفس أو البضع أو المال" هلا قال: أو للإرهاب".[3]

كما اعتبر بعض المالكية أيضا أن الحرابة تتحقق حتى بدون قطع الطريق فلو أرعب الناس وقاتلهم على أخذ أموالهم أو خادعهم أو أسكرهم فهو محارب.

في المواهب قال ابن الحاجب:" الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر

---

(١) ابن العربي – مرجع سابق – ٢/ ٩٥ .

(٢)الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٤/٣٤٩- دار إحياء الكتب العربية .

(٣)الرملي ، محمد بن شهاب الدين – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ٨/ ٣ – دار الفكر ، والرشيدي هو أحمد بن عبد الرازق بن أحمد المغربي.

معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن". [1]

وفي المدونة:" قلت: أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح ، أيكون محاربا أم لا ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا."

وفيها:" قلت: أرأيت الرجل الواحد ، هل يكون محاربا في قول مالك ؟ قال: نعم ، وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ."

وفيها:" في الذين يسقون السيكران قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون". [2]

كما ذهب كثير من الفقهاء إلى أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل،كما أن العقوبة التعزيرية قد تصل إلى حد القتل.

قال ابن فرحون:" وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة...وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وذكروا ذلك في اللوطي إذا كثر منه ذلك يقتل تعزيرا.. ". [3]

و قال العز بن عبد السلام في قواعده:" إتلاف الدفع وهو أنواع. أحدها: القتل والقطع والجرح ؛ لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال. الثاني: قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع والضباع. الثالث: قتل الكفار دفعا لمفسدة الكفر في قتال الطلب ، ودفعا لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع. الرابع:

---

(١) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – ٦/٣١٤- دار الفكر .

(٢)الإمام مالك بن أنس من رواية سحنون عن ابن القاسم عنه -المدونة الكبرى – ٤/٥٥٥وما بعدها – دار الكتب العلمية .

(٣) ابن فرحون ، مرجع سابق – ٢/٢٩٧ .

قتل البغاة دفعا لبغيهم وخروجهم عن الطاعة. الخامس: إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعا لظلمهم وعصيانهم ،. وهي نوع من الجهاد" .[1]

وقال ابن تيمية:" فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ، ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس. وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ، ومن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة" .[2]

مما تقدم من أقوال الفقهاء والمفسرين يتضح أن جريمة الحرابة يتسع مفهومها ليشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذاءهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعددا وبأسا.

وبناء على ما تقدم فإن عصابات تهريب المخدرات، والدعارة، وفرض الإتاوات على التجار ورجال الأعمال وغيرهم، وإرهاب الناس وترويعهم، والاتجار بالأعضاء البشرية، والنساء والأطفال، والتزوير، وعصابات الغش في الأغذية، والمبيدات المسرطنة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية كل هذا يدخل في جريمة الحرابة، وهو نفسه ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم كما بينا في سمات تلك الجريمة هم محاربون لله ورسوله، ويستحقون العقوبة الرادعة التي نص عليها القرآن الكريم.

---

(١) ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ٢/ ٨٨ – دار الكتب العلمية .

(٢) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٥/ ٥٣٠ .

المسألة الثالثة: تحقق جريمة الحرابة في حال استخدام الجناة السلاح وما يقوم مقامه في ارتكاب النشاط الإجرامي، والخروج على الناس في الطريق فقط، دون غيره من صور الإفساد الأخرى كالتهديد بهتك العرض، أو التخدير، أو دفع الرشوة لإفساد الضمائر، وارتكاب الجرائم دون خروج في الطرق.

من الأساليب التي تتبعها المنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان، وقد يبدأون بها قبل اللجوء لاستعمال السلاح أساليب الخداع، والمكر، والرشوة، وأحيانا يخدرون الضحية – كما في حالة السطو على الأعضاء البشرية – فهل يدخل هذا التصنيع في مثل هذه الحالة ضمن جريمة الحرابة أم لا ؟

نص المالكية على أن مثل هذه الأساليب تدخل في جريمة الحرابة ولا يلزم استخدام السلاح، وتقدم نص المدونة "في الذين يسقون السيكران قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون".

والحق أن جريمة الحرابة تتحقق في أي خروج منظم يمثل تحديا للمجتمع المسلم وقيمه ونظامه سواء أكان باستخدام السلاح أم بغيره، استهدف سلب الناس أموالهم أو إرعابهم وإخافتهم أم استهدف دينهم، وأعراضهم وغير ذلك.

مدى تخريج الجريمة المنظمة على جريمة البغي:

تعرف جريمة البغي بأنها: الخروج على الإمام مغالبة بشروط بغرض منازعته في سلطانه.[1]

والأصل في تجريم البغي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝﴾(الحجرات: ٩).

وبذلك تختلف الحرابة عن البغي في أن الحرابة جريمة جنائية الغرض منها الاتفاق

---

(١) البهوتي – مرجع سابق- ٣/ ٣٨٧ .

على ارتكاب جرائم عادية بهدف الحصول على المال، أما البغي فخروج على الحاكم بغرض منازعته في سلطانه بتأويل، ويترتب على ذلك اختلاف في مواجهة كل من الجريمتين.

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة بغي إلا إذا نحت العصابات هذا المنحى وهنا تكون جريمة سياسية.

الخلاصة مما تقدم أن الجريمة المنظمة تخرج على أحكام جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، وأن أعضاء تلك الجريمة محاربون .

الفصل الثاني

جرائم الفساد السياسي والإداري

تُعَد جرائم الفساد الإداري والسياسي من أكبر الجرائم المولدة للأموال الخبيثة والمحرمة على مستوى العالم كله وبالأخص في البلاد النامية، ولا نبالغ إن قلنا إنها تسبق من حيث الحجم والكيف جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها؛ ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول، ورؤساء وأعضاء الحكومات، والأحزاب، وأعضاء المجالس النيابية، وكبار موظفي الدولة؛ إذ يقترن الفساد السياسي باستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة العامة، ويظهر ذلك في جرائم نهب المال العام، وتقاضي الرشاوي، والتهرب من الضرائب والجمارك والرسوم العامة، وابتزاز المواطنين، والتعسف في استعمال السلطات، والتآمر على سلامة البلاد بتعريض أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري للخطر مقابل عمولات من أعداء الأمة حيث تكون البلاد مقبرة للنفايات النووية، أو تقديم أسرار الدولة للعدو، وفتح أبواب البلاد للمغتصب الأجنبي بصوره الحديثة، وتعاون المسئولين عن البلاد مع كبار وعتاة الإجرام حيث يحدث كثير من التنسيق بين كبار تجار المخدرات، أو السلاح، أو تهريب الآثار، أو تجار السلع الفاسدة، أو لصوص المال العام مع أعضاء المجالس النيابية بل ويدعمون الحملات الانتخابية، وأحيانا كثيرة يحتلون مناصب مرموقة في أجهزة الدولة المختلفة .

والفساد السياسي والإداري قديم لكنه كان يمارس بطرق ملتوية وبصورة سرية أما الآن فيمارس في وضح النهار وأحيانا يقنن بتشريعات، وتتعدد صوره وأشكاله.

وكثيرا ما يظهر أن كثيرا من القادة الذين قاموا في وجه الفساد السياسي والإداري واحتلوا مناصبهم المرموقة إذ بالدائرة تدور عليهم وينكشف أنهم هم الآخرون غارقون في الفساد إلى ذقونهم.[1]

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ١٢٦ ، كيمبرلي آن إليوت – الفساد والاقتصاد العالمي– ٢٠ – ترجمة محمد جمال إمام – مركز الأهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٠م .

وسوف نقصر الحديث عن أخطر جريمتين في هذا اللون من الجرائم وهما جريمة الرشوة، ونهب المال العام في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
جريمة الرشوة

تعريف الرشوة: رشوة في اللغة: مثلثة الراء بمعنى: الجُعل ، وما يعطى لقضاء مصلحة. قال الفيومي: الرِّشوة - بالكسر -: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد. وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه - وراشاه: حاباه ، وصانعه ، وظاهره - وارتشى: أخذ رشوة ، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها وترشاه: لاينه ، كما يصانع الحاكم بالرشوة، واسترشى: طلب رشوة - والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا ".[(١)]

والرشوة عند الفقهاء: لا تخرج عما ذكره اللغويون ، قال ابن حزم: الرشوة ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو لِيُوَلَّى ولاية، أو ليظلم له إنسان ".[(٢)]

وقال ابن العربي:" الرشوة: بيع الحق بالمال ".[(٣)]

وقال الزركشي: الرشوة: أخذ المال ليحق به الباطل، أو يبطل به الحق " وقيل:" ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل.[(٤)]

وقد كانت الرشوة قديما مجرد دفع أموال نقدية للموظف العام تدفع على وجل وخوف من معرفة السلطات لكنها الآن تنوعت فربما كانت أسهما في شركات أو عقارات " رشوة عينية " أو وظيفة لابن المسئول في شركة استثمارية يصل راتبها عشرات

---

(١) الفيومي - مرجع سابق - ٢٢٨، ابن منظور - مرجع سابق - ١٤/ ٣٢٢- ٣٢٣، الرازي - مرجع سابق - ١/ ١٠٣ .

(٢) ابن حزم - مرجع سابق - ٨/ ١١٨ .

(٣) ابن العربي - مرجع سابق - ٣/ ٤٨٧ .

(٤) يراجع : ، السبكي - مرجع سابق - ١/ ٢٠٤، ، الزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي - المنثور في القواعد الفقهية - ٢/ ١٧٥ ، ، الماوردي - مرجع سابق - ١٥٩ -

الآلاف، وقبول المسئول الكبير أو أحد أقاربه أو أصهاره شريكا في الشركة مقابل استغلال الوظيفة التي يتبوؤها، ولا يكاد يوجد للمسئول أو لقريبه أي خبرة تذكر في مجال نشاط تلك الشركة، وقد تكون رشوة جنسية، وهذه أقذرها وأخبثها.

وقد أظهرت كثير من التقارير أن الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات المملوكة للدول الصناعية الكبرى تقوم بدفع الرشاوى بصفة منتظمة لمسئولين في حكومات أجنبية لكي تفوز بعقد أو تحتكر توريد شيء ما لهذه الدولة، بل إن عمالقة صناعة السلاح في العالم لهم علاقات وثيقة بالنظم الحاكمة ويتعمدون إذكاء نار الحروب بين الدول لتسويق بضاعتهم، وبعض الدول الصناعية سمحت لشركاتها بممارسة الرشوة وأطلق عليها رسميا اسم العمولة طالما أنها تدفع لموظف أجنبي، وتخطر بها مصلحة الضرائب لحسمها من جملة ما يتوجب على هذه الشركة دفعه للدولة.

وقد قدرت نسبة الفساد في الاقتصاد الدولي بحسب تقدير البنك الدولي ما مجموعه ٨٠ مليار دولار سنويا من دون احتساب التصرف السيئ في أموال التنمية وأشكال الفساد الصغيرة الشائعة، وتذكر الأرقام أن أعلى نسبة فساد تتواجد في قطاع التسلح لصفقاته الضخمة إذ تصل إلى حوالي نصف مليار دولار وتتراوح نسبة العمولة في البلدان المتقدمة إلى ٦٪ لكنها تصل في بلدان أخرى إلى حوالي ٤٠٪

وهذه في الحقيقة تقديرات متواضعة إذا ما قورنت بالواقع الملموس الذي يراه ويسمعه كل متعامل مع الإدارات الرسمية، وما تتناقله وسائل الإعلام عن فساد الكثير من الموظفين الرسميين باختلاف مواقعهم.

ولخطورة هذا الأمر بادرت كثير من الدول لعقد معاهدات لمكافحة الفساد والرشوة، وبرزت منظمة غير حكومية معنية بملاحقة المفسدين أطلقت على نفسها منظمة الشفافية الدولية (TRANSPARENCY INTERNATIONAL) ولقيت المنظمة نجاحا إعلاميا بعد نشرها ترتيبا دوليا للبلدان الفاسدة.[1]

---

(١) يراجع : ج. براين أتوود ،مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – مقال بعنوان (الفساد تحد متواصل للتنمية) ، إيليانور روبرتوس لويس ، رئيس قسم المستشارين لشئون التجارة الدولية =

وإذا كان حجم الفساد السياسي والإداري قد بلغ هذه الأرقام المفزعة،فإن ما هو أفزع من الأرقام آثاره الخطيرة على المجتمع، ويكفينا أن نعرف أن هذا اللون من الفساد خَلْف كل صفقة أغذية فاسدة أو منتهية الصلاحية، وخلف كل وأد لأي بادرة للإنتاج الوطني ليحل محل المستورد وذلك لمصلحة كبار المستوردين، وخلف استلام المباني الحكومية وغيرها بالمخالفة للمواصفات الهندسية لتنهار بعد فترة مخلفة وراءها مآسي إنسانية واقتصادية واجتماعية .....

وقد لخص الان لارسون مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشئون الاقتصادية مثالب الفساد السياسي المتمثل في الرشوة في ثلاث نقاط:

أولا: تعمل الرشوة على تشويه الأسواق العالمية، وتعرقل التنمية الاقتصادية عن طريق إحلال الكسب غير المشروع محل النوعية والأداء والملاءمة.

ثانيا: تعمل الرشوة على تقويض الخضوع للمساءلة الديمقراطية، كما أن الفساد يضعف الحكومات غير المستقرة، ويهدد الديمقراطيات الناشئة.

ثالثا: يخلق الارتشاء نوعا من الحواجز غير الجمركية أمام التجارة لغير صالح الشركات التي ترفض الانغماس في هذا السلوك.[1]

وما ذكره آلان قاصر على مجال واحد وهو مجال التجارة الخارجية ويضاف إلى ما ذكر أثرها السلبي السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن ذلك:

– تعطيل للقوانين والأنظمة، وتربح ولاة الأمر من وظائفهم العامة، وتضييع أموال

= مقال بعنوان (معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة الرشوة لماذا هي ضرورية وكيف تعمل؟)، ستيوارت آيزنستات ، وكيل وزارة الخارجية الأميركية للشئون الاقتصادية والتجارية والزراعية – مقال بعنوان (تقرير حكم القانون ومكافحة الفساد في اقتصاد عالمي الطابع) – مجلة (مواقف اقتصادية – الفساد والتنمية) إحدى سلسلة المجلات الإلكترونية الصادرة عن وكالة الإعلام الأمريكية ، الصادرة باللغة العربية .

بيار ابراموفيتشي – مقال بعنوان (لعبة الفساد المربحة) – موقع

monde diplomatiqe- files\abramovici.htm

(١) كيمبرلي آن إليوت – مرجع سابق – ٣١٣ .

على خزانة الدولة، فالراشي يدفع ليستثنى من تطبيق النظام عليه.

- التسبب في قتل مواطنين، أو تشريدهم، أو إصابتهم بأمراض، أو تضييع أموالهم.

- عرقلة خطط التنمية وعمليات الإصلاح الاقتصادي، وهروب رءوس الأموال العربية والإسلامية خارج البلاد، وعرقلة جذب رءوس أموال أجنبية.

- فساد سياسي وملاحقة للشرفاء الذين لا يجيدون لغة الرشوة والعمولات.

- هلاك للعباد والبلاد وتدمير لاقتصاد الدول من الصفقات الخاسرة المنافية لأدنى درجات السلامة والصحة ومخالفتها للمواصفات.

- ارتفاع تكلفة المعاملات إذ تعد الرشوة من أسباب الزيادة المباشرة التى تطرأ على تكلفة المعاملة، فإذا قلنا أن قيمة الرشوة ستكون ١٠٪، فأن البائع لن يتحمل جزءا كبيرا منها في نهاية الأمر ولكنه سيضمنها في السعر الذى عرضه، بل إن دفع الرشاوى يتيح للبائع أن يضمن السعر مبلغا أكبر من قيمة الرشوة، وإذا كانت المعاملة تحتوى على سلع أو خدمات مستوردة، ستؤدى زيادة تكلفة الواردات إلى زيادة حجم العملة الأجنبية التى تصرف للبائع لإكمال المعاملة، وتعتبر مثل تلك العملة الأجنبية في كثير من الدول النامية من الموارد النادرة.

- غض الطرف من قبل المسئول المشرف على أي تجاوزات أو مخالفات في الصفقة فكل ما يهمه هو كسبه الشخصي، أما عناصر التكلفة والنوعية وموعد وكيفية التوريد وجميع الاعتبارات القانونية الأخرى فتنحى جانبا عند الموافقة على منح العقود؛ وينتج عن ذلك اختيار موردين غير مناسبين أو مقاولين غير ملائمين بالإضافة إلى شراء السلع غير المناسبة، كما ينتج أيضا إعطاء أولوية للتوريدات والمشروعات غير الضرورية على حساب الأولوية الوطنية المهمة بدون سبب إلا سبب تمكين متخذي القرار الحكوميين من الحصول على رشاوى ضخمة، وإذا أخذنا في الاعتبار أن التوريدات العسكرية هى من الفئات السلعية التى تجتذب بالفعل الفساد الأكبر، فلا نندهش إذا علمنا أنها كثيرا ما تشترى بدون أى داع.[1]

---

(١) جورج مودي ستاورت – مقال بعنوان " تكلفة الفساد " منشور بموقع غرفة التجارة الأمريكية بواشنطن في صفحة منتدى الحرية الاقتصادية .

ومع أن جميع التشريعات الوطنية والدولية حريصة على محاربة الرشوة وتقديم الفاسدين المفسدين للمساءلة القانونية، لكن - وللأسف الشديد - فإن هذه التشريعات والأجهزة قد تأثرت هي الأخرى أيضا بهذا الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأصبحنا نسمع عن قضاة ، وموظفي رقابة، ونواب تشريع قد أصابهم هذا العطب.

الرشوة في الفقه الإسلامي:

لا يمكن لجريمة بهذا الحجم وهذا الأثر أن يتهاون ويتساهل في شأنها الشرع الإسلامي، وإذا كان المجتمع الدولي قد صحا متأخرا وأدرك خطورة هذه الجريمة وأسس جملة من المنظمات والهيئات لمحاصرة هذه الجريمة فإن التشريع الإسلامي قد واجهها بقوة وحسم منذ البداية، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق.

أ - ما جاء في تجريم الرشوة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٨﴾(البقرة:١٨٨).

وقد فسرت الآية بحرمة دفع الرشاوى إلى الحكام لأخذ وأكل أموال الناس بالباطل، وإن كان البعض قد فسرها بحرمة إقامة الحجج الباطلة لأجل هذا الغرض.

قال القرطبي: "المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء؛ كأنه يمد بها ليقضي الحاجة. قلت: ويقوي هذا قوله: "وتدلوا بها" تدلوا في موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي "ولا تدلوا" بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيد جزم "تدلوا" في قراءة الجماعة. وقيل: "تدلوا" في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه "أن" مضمرة. والهاء في قوله "بها" ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر، فقوي القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم." قلت: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله". [1]

---

(١) القرطبي - مرجع سابق - ٢/ ٣٤٠ .

وقوله تعالى في ذمه لليهود أس الفساد في العالم كله حديثه وقديمه ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢) .

وقد فسر السحت[١] بالرشوة عن جمع من السلف بل منهم من بالغ واعتبر السحت هو الهدية على الحكم أما الرشوة فهي كفر، في المصنف لابن أبي شيبة بسنده عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وذكر مثله عن إبراهيم، وخيثمة، وسعيد بن جبير، وطاوس. [٢]

– ومن السنة: ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي حميد الساعدي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وحاسبه، قال: هذا الذي لكم،وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ! ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا – قال هشام – بغير حقه إلا جاء يحمله يوم القيامة..". [٣]

قال النووي: " وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين – صلى الله عليه وآله وسلم – في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية ". [٤]

---

(١) السحت في اللغة : أصله الهلاك والشدة ، وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله وسمي بذلك ؛ لأنه يسحت الطاعات أي : يذهبها ويستأصلها . الفيومي – ٢٦٧.

(٢) ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد – المصنف – ٥/٢٢٨– دار الفكر .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب محاسبة الإمام عماله – رقم ترقيم فتح الباري ٧١٩٧ ، صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال – رقم ١٨٣٢ ترقيم فؤاد عبد الباقي .

(٤) النووي ، محيي الدين شرف بن زكريا – شرح مسلم .

وفيه أيضا مصادرة الرشوة وعدم تملك المرتشي لها.

وعند مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض .[1]

قال الباجي قوله (وأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت يريد حراما ، وقد وصف الله اليهود بأكلها فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾. وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فراموا أن يستنزلوا ابن رواحة لما علموا من ورعه وأمانته ، وحرصوا أن يدخلوه فيما يتلبسون به من أخذ الرشوة وأكل السحت قال الله عز وجل: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ (البقرة: ١٠٩). وقال: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ فعصمه الله ورد ذلك عليهم ، ولم يعاقبهم امتثالا لقول الله تعالى : ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾.[2]

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد واللفظ للترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:(لعن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الراشي والمرتشي في الحكم)[3]

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ – كتاب المساقاة – باب ما جاء في المساقاة – رقم ١٤١٣.

(٢) الباجي ، سليمان بن خلف – المنتقى شرح الموطأ – ١١٨/٥–دار الكتاب الإسلامي .

(٣) الحديث رواه الترمذي في جامعه – كتاب الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – رقم ١٣٣٦ ترقيم أحمد شاكر ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي=

وقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على حرمة الرشوة وعزل الوالي أو الحاكم والموظف العام من وظيفته لسبب الرشوة لفسقه لها، حيث إن من شروط تولية الحكام والولاة العدالة، والرشوة موجبة للفسق فتوجب العزل.[١]

قال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل فحرام بلا خلاف. قال الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة ، بلغت به إلى الكفر". [٢]

وقال القرطبي: "ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك، قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه". [٣]

وقال الشوكاني: "وتحرم رشوة الحاكم إجماعا". [٤]

وقد أخذت الرشوة أسماء متعددة في هذه الأيام فيطلق عليها عمولة أو إكرامية أو

= عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح قال و سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح ." ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ ("لعن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الراشي والمرتشي) كتاب الأقضية – باب كراهية الرشوة – رقم ٣٥٨٠ترقيم محيي الدين ، ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بلفظ (لعنة الله على الراشي والمرتشي) كتاب الأحكام – باب التغليظ في الحيف والرشوة – رقم ٢٣١٣ترقيم عبد الباقي .

(١) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية – ص٦– دار الكتب العلمية .

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ١٠/ ١١٨، ويراجع : الجصاص – مرجع سابق – ٢/ ٦٠٧،٦٠٦. ابن العربي – مرجع سابق – ٢/ ٤٨٦،٤٨٥. ابن فرحون اليعمري ، إبراهيم بن علي – تبصرة الحكام – ١/ ١٥دار الكتب العلمية . السبكي – تقي الدين علي بن عبد الكافي – فتاوى السبكي – ١/ ٢٠٤،٢٠٣–دار المعارف . ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني – الفتاوى الكبرى – ٤/ ١٧٤،١٧٣– دار الكتب العلمية .

(٣) القرطبي – مرجع سابق .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ٨/ ٣٠٧دار الحديث – القاهرة .

هدية وتسمى بالبرطيل، وتغييرها إلى أسماء أخرى والتحايل لأكلها بمثل هذه الأسماء لا يغير من حقيقتها.

قال ابن القيم: "أما استحلال السحت باسم الهدية وهو أظهر من أن يذكر – كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما ، فإن المرتشي ملعون هو والراشي ؛ لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعا أنهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية ، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع إلى الحيل أنها رشوة".[1]

وقد عرفت الدولة الإسلامية في تطبيقاتها العملية لهذه الأحكام مبدأ محاسبة الولاة، وأقرت مبدأ " من أين لك هذا " وتأكيد مبدأ سيادة التشريع الإسلامي، والمساواة أمام الشريعة الإسلامية فلا محاباة لأحد ولا حصانة لمسئول، كما عملت على حسن انتقاء الموظف العام استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم من وصف ليوسف عليه السلام ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ (يوسف – ٥٥)، وفي موسى عليه السلام ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ (القصص – ٢٦).

وفي سير أعلام النبلاء في ترجمة خالد بن الوليد: "كان عمر لا يخفى عليه شيء من عمله ، وإن خالدا أجاز الأشعث بعشرة آلاف ، فدعا البريد ، وكتب إلى أبي عبيدة أن تقيم خالدا وتعقله بعمامته ، وتنزع قلنسوته حتى يعلمكم من أين أجاز الأشعث ؟ أمن مال الله أم من ماله ؟ فإن زعم أنه من إصابة أصابها ، فقد أقر بخيانة ، وإن زعم أنها من ماله ، فقد أسرف ، واعزله على كل حال ، واضمم إليك عمله. ففعل ذلك.

فقدم خالد على عمر فشكاه وقال: لقد شكوتك إلى المسلمين ، وبالله يا عمر إنك في أمري غير مجمل. فقال عمر: من أين هذا الثراء ؟ قال: من الأنفال والسهمين ، ما زاد على الستين ألفا فلك تقوّم عروضه. قال: فخرجت عليه عشرون ألفا ، فأدخلها بيت المال، ثم قال: يا خالد، والله إنك لكريم علي وإنك لحبيب إليّ ، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء".[2]

---

(١) ابن القيم – إعلام الموقعين – ٣/ ٩٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ـ ترجمة خالد بن الوليد ـ إصدار شركة حرف .

وروي عن مالك أنه قال " كان عمر يشاطر عماله فيأخذ نصف أموالهم ، وشاطر أبا هريرة ، وقال له: من أين لك هذا المال فقال: دواب تناتجت ، وتجارات تداركت ، فقال: أد الشطر. وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة " .

وروي " أنه شاطر عمرو بن العاص حين قدم من مصر، وشاطر عمالا له على البحرين ، لما ظهرت معهم أموال بعد الولايات لم تعرف لهم من قبل". [1]

ولم يكن ذلك فقط لصغار العمال والولاة وإنما عرفت الدولة الإسلامية في مهدها مبدأ محاسبة الخليفة نفسه، وتحديد ومعرفة دخله ومحاسبته عليه، فقد رد المسلمون أبا بكر – رضي الله عنه – عن الاتجار بعد توليه الولاية وفرض له عطاء مقدر من بيت المال، وحوسب عمر – رضي الله عنه– على ثوب طويل كان يلبسه، وأثواب بقية المسلمين قصيرة، وحوسب عثمان – رضي الله عنه– في الفتنة وقدم تقريرا عن سياسته المالية، ولم يمنع الخلفاء الراشدون رعيتهم من ممارسة حقهم في نصح وتقويم الخليفة كما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قوله: من رأى منكم في اعوجاجا– يعني عن الحق – فليذكرني ، فقام إليه بلال أو سلمان فقال: لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا. فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجا قومني بسيفه " ولنتأمل أن الذي رد على أمير المؤمنين بلال أو سلمان وهما ليسا من أصل عربي ولكن هذا هو الإسلام.

لكن هل تقف عقوبة الرشوة عند حرمان المرتشي من ثمرة جريمته، وعزله من الوظيفة العامة أو تعزيره[2] حيث إن الرشوة ليست من جرائم الحدود، مع أن الراشي أو

---

(١) السعدي ، محمد بن يحيى بن بهران ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ـ ٦/ ٤٢١ ـ دار الكتاب الإسلامي .

(٢) التعزير كما قال الماوردي : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود . والأصل أن العقوبة على مثل الذنوب يترك تقديرها لولي على حسب ما يرى محققا الزجر والردع في هذه الجرائم .

وقد اختلف في أكثر التعزير فقيل إنه لا يبلغ به الحد وهو قول الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وفي رواية عندهم، أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . وعند مالك : يجوز أن يزاد التعزير على الحد ، إذا رأى الإمام ؛ لما روي أن معن ابن زائدة ، **عمل خاتما على** نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالا ،=

المرتشي قد يتسببان في إهلاك الحرث والنسل بجريمتهم تلك، فمن يرتشي من دولة أجنبية مقابل دفن مواد نووية خطيرة في بلاده، أو مقابل إدخال البلاد صفقات من المبيدات المحرمة دوليا والتي تصيب أفراد الأمة بأمراض قاتلة وخطيرة كالفشل الكلوي وأمراض الكبد والسرطان ونحوها مع القضاء على ثروتها الزراعية، أو تدفع الرشوة مقابل غض الطرف عن مخالفات هندسية خطيرة في عمارات سكنية أو مؤسسات حكومية أو جسور لتتهاوى بعد التسليم مخلفة ضحايا وفقدان ممتلكات، أو تدفع الرشوة مقابل تهريب المجرمين ناهبي المال العام خارج البلاد ليستفيدوا من جرائمهم، وغير ذلك من الآثار الخطيرة المترتبة على دفع الرشاوى، فهل تقف العقوبة عند عزل الموظف العام من وظيفته أو سجنه عدة سنوات في سجن أشبه بفندق عقابا له على جريمة الرشوة أم يتحمل جزءا من المسئولية على الجرائم التي ترتبت على أخذه الرشوة ؟

الحق: أن الرشوة إذا ترتب عليها مثل هذه الآثار الخطيرة فلا يمكن أن نقف بها عند حدود جريمة الرشوة العادية أيا كان التعزير الذي يستحقه، وعزله من الوظيفة العامة مثلا، وإنما يجب أن يحمل وزر الأنفس التي أزهقت، وصحة الناس التى أعطبت وفسدت، والتلوث الذي حصل للبيئة بفعله.

ومن الممكن أن يتجه في تغليظ جريمة الرشوة في حال حدوث آثار خطيرة عليها من قتل أو تضييع أموال، أو إفساد في الأرض أحد طريقين:

الأول: أن تعتبر جريمة الرشوة جريمة مركبة إحداها: إيجابية وهي المتمثلة في تعاطي الرشوة، وهي جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يترتب عليها أثر، والثانية: جريمة سلبية

= فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة ، وحبسه ، فكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه وروى أحمد ، بإسناده ، أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين الحد ، وعشرين سوطا لفطره في رمضان ، وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة ، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ، ولم يخرجه ، فقال أبو الأسود : أعجلتموه المسكين . فضربه خمسة وعشرين سوطا ، وخلى سبيله .

وقد ذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن تيمية إلى أنه قد يصل بالتعزير إلى القتل حسب جسامة الجرم وبشاعته . الماوردي – مرجع سابق – ٢٩٣، ابن قدامة – مرجع سابق – ١٤٨/٩، ابن فرحون – مرجع سابق – ٢٩٧/٢ .

وهي المتمثلة في الامتناع عن فعل مأمور به شرعا ونظاما، فقد كان بوسع المرتشي أن يمنع قتل مواطنين تحت أنقاض مبنى استلمه بالمخالفة للمواصفات، ويبلغ الجهات المختصة، وبوسعه أن يمنع مرور صفقة أغذية فاسدة أو مبيدات محرمة دولية لكنه لم يفعل مما تسبب في هلاك صحة المواطنين وتدمير ثرواتهم

وقد عرف الفقهاء مضمون الجريمة السلبية وإن لم يذكروها بهذا المصطلح، وذلك في باب الجناية على النفس، وضمنوا الجاني نفس المجني عليه في صور أيسز من الصورة التي نحن بصددها.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن من تسبب بامتناعه عن فعل في جريمة قتل فإنه يكون قاتلا.

ويعد ذلك في نظر التشريعات الجنائية الوضعية جريمة إذا كان المشرع يرتب موجبا على عاتق الشخص فيمتنع قصدا عن القيام به فيسأل عن هذا الفعل وعن نتائجه إذا كانت له نتيجة، وفي حالة الارتشاء الذي يتسبب عنه الموافقة على إدخال مواد غذائية غير صالحة، أو استلام مبنى غير مطابق للمواصفات، وكان يتحتم على المرتشي ألا يفعل ذلك ويبلغ السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة فإنه يكون مجرما بذلك.[1]

والمرتشي عندما يسكت عمدا ويغض طرفه عن الجريمة التي ترتكب وهو يعلم بها، ويجب عليه شرعا وقانونا ألا يسكت، فيكون بذلك مجرما في الجريمة الأخرى التي ارتكبت.[2]

وإذا كان الفقه الإسلامي والوضعي يعتبر السكوت عمدا جريمة، فكيف لو اشتري سكوته بمال، ألا يكون الجرم أشد وأفظع ؟

---

(١) د . مصطفي العوجي – المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – ٢٥٦ – مؤسسة نوفل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٢.

(٢) يراجع : ابن قدامة – مرجع سابق – ١١/٤٥٣ .

الطريق الثاني: اعتبار المرتشي شريكا في جريمة القتل أو الإفساد الأخرى

من الممكن أن يعتبر المرتشي شريكا مع ثلة المجرمين الراشين الذين سعوا برشوتهم إلى ارتكاب الجرائم والفساد في الأرض، وترتب على ذلك هلاك للحرث والنسل، ودمار لصحة الخلق وفساد في دينهم.

لكن هل يعتبر شريكا مباشرا أم متسببا ؟

يفرق الفقهاء بين الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب، فالأول: يكون بإتيان الشخص فعلا يعتبر أنه بدء في تنفيذ الجريمة سواء أكان باتفاق سابق وهو ما يسمونه بالتمالؤ، أو مجرد توارد خواطر وهو ما يسمى بالتوافق .

أما الاشتراك بالتسبب: فهو اتفاق مع الغير على ارتكاب فعل معاقب عليه، أو التحريض، أو تقديم العون للغير على ارتكاب هذا الفعل.

ويستخلص من ذلك أن الاشتراك بالتسبب له ثلاثة شروط:

أولها: فعل معاقب عليه وهو الجريمة.

ثانيها: وسيلة لهذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة.

وثالثها: أن يكون الشريك قاصدا من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه، فإن لم يقصد جريمة معينة فهو شريك في كل جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده المحتمل.[١]

وهنا هل نعتبر المرتشي شريكا مباشرا للراشين المجرمين، أم أنه شريك بالتسبب ؟

يحتمل كون المرتشي شريكا مباشرا مع المجرمين الذين ارتكبوا تلك الجريمة في حق الأمة، فهو الذي يمهر الوثيقة الصادرة بسلامة المبنى هندسيا، والحقيقة أنه معطوب، ومخالف لشروط السلامة وهو يعلم ذلك، ولولا عطبه ما قدم المهندس أو المقاول رشوة له، وهو الذي وافق على سلامة الأغذية المستوردة، وعدم تضرر الأفراد من المبيدات

---

(١) الأستاذ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ٣٦٥/١ دار الكاتب العربي – بيروت .

المستوردة وهي غير ذلك وهو يعلم إذ لولا فساد هذه الأغذية وتلك المبيدات ما قدمت له تلك الرشوة، ويقال مثل هذا في كل جريمة رشوة تتسبب في خراب وهلاك.

فالمرتشي متمالئ مع الراشين المجرمين ودوره أعظم من دورهم، والفقهاء يعتبرون أن الشخص شريك مباشر في الجريمة كلما أتى فعلا يعتبر معصية قاصدا به تنفيذ الجريمة.

لكن قد يعكر على هذا الاحتمال أن فعل المرتشي ليس جزءا من الركن المادي لجريمة انهيار المبنى، أو قتل أنفس تحتها مثلا.

وهنا ننتقل إلى اعتباره شريكا بالتسبب في جرائم القتل وإتلاف الممتلكات حيث يقف دوره عند حد إغراء المجرم الراشي بجريمته وعونه عليها فهو إما محرض على الجريمة الأصلية حيث يغري الجناة بارتكابهم جريمتهم ولولا خراب ذمته وخيانته لله ورسوله وللأمة ما أقدم كثير من الجناة على ما يقترفونه، أو معين للجناة.

ومما يجدر ذكره هنا إنه إن كان ثمت عصابة منظمة متواطئة فيما بينها على التخريب والإفساد فهم محاربون، تطبق عليهم أحكام جريمة الحرابة، والمرتشي فرد من أفراد هؤلاء المحاربين.

والخلاصة أن المرتشي لا يعاقب على تلقيه أموالا بغير حق فقط، إنما قد يحاكم لتسببه في وقوع جرائم أخرى خطيرة وهو ما نراه.

المبحث الثاني
جريمة نهب المال العام

وهذه من كبرى الجرائم في المجال السياسي والإداري، وقد شهد العالم في الفترات الأخيرة صورا متعددة لنهب المال العام، وتهريبه خارج البلاد ، ووصلت أرقامه إلى حد غير مسبوق، وما تنظر إلى اقتصاد أي دولة فقيرة إلا وتجد خلفه نهبا وسلبا لمقدراته من نفر قليل قننوا لأنفسهم سبل السطو والاستيلاء عليه، وما أن يتم سقوط طاغية هنا أو هناك، أو أن يريح الموت شعبا من ديكتاتور جثم على قلبه عقودا إلا ونجد حجم الأموال التي استولى عليها وهربها إلى بنوك الغرب تربو على عشرات المليارات من الدولارات، وما من قائمة تصدر لأغنى أغنياء العالم إلا ويتصدرها حكام كثير من البلاد النامية، هذا فضلا عن سوء استخدام المال العام والترف والتبذير، والخلل في أولويات الإنفاق ، ومصروفات الأعياد والبطولات الوهمية، وأعياد الجلوس على العرش، وأعياد الميلاد، وتوزيع المال العام والوظائف الكبرى على الحاشية وشلة المنافقين المستفيدين من النظام، وتقديم أهل الثقة على أهل الخبرة، واستحلال كثير من الحكام والساسة أموال الشعب وخيراته وتقنين هذا النهب، وامتلاء ميزانيات كثير من البلاد النامية بالبنود السرية التي لا يطلع عليها أحد .[1]

---

(١) تذكر الأرقام أن طاغية الفليبين حول لحسابه الخاص من خزينة الشعب الفليبيني الذي يعاني الفقر حوالي عشرة مليارات دولار أميركي . وفي هايتي قام حاكم الجزيرة الكاريبية (جانْ كلوردوفالييه) بتهريب مبالغ كبيرة من المخصصات والأموال الحكومية والأموال الناتجة عن الرشوة والاختلاس والاستغلال ، ومن خلال السحب بواسطة دفتر شيكات أبيض من حسابات الحكومة لاستخدامها في شراء تحف وأشياء نفيسة ليتم غسلها من خلال البنوك الأجنبية . وفي إيران الشاه حيث كان يحصل سنويا على ألف مليون دولار بلغت قيمة الأموال المهربة إلى أمريكا عشرين مليار دولار ، وما زالت مجمدة حتى الآن يستفيد منها الأمريكان ، ولم يقف الفساد عنده فقط بل طال عائلته وحاشيته . وفي إندونيسيا حيث جثم الديكتاتور سوهارتو على أنفاس شعبه حوالي ربع قرن حول البلد إلى مملكة خاصة له ولأسرته ولأصهاره حيث أسسوا كبرى الشركات التي تضم أعضاء من أسرة الرئيس وتعمل في مجال البتروكيماويات والفنادق والبترول والغاز وسيطرت تلك الشركات=

وهذا اللون من الجرائم - كما ذكرنا - هو أخطر الجرائم على الإطلاق وذلك من وجوه:

١- قدرة كثير من المفسدين السياسيين والإداريين على إخفاء جرائمهم بما يتمتعون به من سلطات ونفوذ، فغالب من يرتكب مثل هذه الجرائم رؤساء دول، أو وزراء، أو عسكريين وغير ذلك، وفي مقدرتهم شراء ذمم هيئات الرقابة المختلفة ووسائل الإعلام ورجال القضاء أو إسكاتهم بالترويع والتهديد.

٢ - قدرتهم على سن التشريعات التي تقنن الفساد، وتحميهم من الملاحقة، وشمول المفسدين بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو غيرها، وقد شهدت كثير من المجالس النيابية في كثير من الدول نجاح شلة المفسدين في التغلغل في هذه المجالس لضمان مصالحهم وحماية أنفسهم.

٣- تقديم القدوة السيئة للقطاعات الأخرى في المجتمع مما يحوله إلى ثلة من المجرمين والمفسدين كل حسب حجمه، وتنمو بيئة الفساد بما تتغذى به من تشريعات ولوائح وبيروقراطيات معقدة، وتعيينات لموظفين عامين في كافة القطاعات على نفس سمة المفسدين الكبار، ويتحول المجتمع كله إلى مافيا، من مافيا السلاح، ومافيا الأدوية، ومافيا القروض، ومافيا المخدرات، ومافيا الآثار، ومافيا التراخيص الإدارية لأراضي الدولة والمال العام، مافيا الدروس الخصوصية....

٤- خطورة جرائم الفساد السياسي والإداري على المجتمع كله كما ونوعا، فهؤلاء لا يتورعون عن اقتراف أي جرم مهما كان حجمه وخطره، فربما بيعت البلاد إلى أعدائها، أو حولت لمقبرة للنفايات النووية، واستوردت الأغذية الفاسدة، وغض الطرف عن العمارات والأبنية المخالفة للمواصفات الهندسية...

٥- تمتع أصحاب الجرائم الأخرى بالحماية في ظل وجود هؤلاء المجرمين، ومنحهم الوجود القانوني والعمل بحرية دون خوف من المساءلة وذلك لما يحصلون عليه من

= على ثلث الاقتصاد ،والقائمة طويلة من العالم المتحضر والعالم النامي على السواء .يراجع - د.حمدي عبد العظيم - مرجع سابق - ص ٦٠-٩٦حيث ذكر نماذج لحوالي خمسين دولة .

عمولات مقابل ذلك.

٦- طغيان الجانب السياسي في تعامل المنظمات الدولية المعنية بملاحقة مثل هذه الجرائم مع الجريمة السياسية والإدارية، فلأسباب سياسية يترك المجرم السياسي اللص المرتشي حرا طليقا ولا مانع أن تسبغ عليه أوصاف الزعامة والقيادة والكفاءة نظرا لاستفادة الدول الكبرى منه سياسيا واقتصاديا.

٧- استفادة كثير من الدول الكبرى من هذه الجرائم حيث تحول تلك الأموال إلى عواصم كثيرة من بلاد الغرب يستثمرها لصالح أبنائه ويحرم أصحابها منها، وربما في وقت من الأوقات يتم تجميدها إذا ما حاد هؤلاء المجرمون عن الخط المرسوم لهم، أو يموت المجرمون ولا يعرف عنها شيئا لما تتمتع به تلك الحسابات من سرية تامة.

٨ - تغليب الدول المتقدمة مصالحها الخاصة على أي اعتبار آخر، حيث تسمح كثير من البلدان لشركاتها بتقديم الرشوة الخارجية للحصول على عقود وصفقات، بل وتحسم تلك الرشوة من مستحقاتها الضريبية كما أن الكثيرين من رؤساء المؤسسات العالمية يقرون بصفة شخصية وخاصة قيام شركاتهم بدفع الرشوة وأن كلا من حكوماتهم ومنظماتهم العالمية على علم بذلك.

وبذلك يترعرع الفساد السياسي والإداري بمباركة من الداخل والخارج، وغض الطرف عمدا عن ملاحقته وكشف المفسدين.

وقد اشتهرت قصص الجريمة المنظمة في دوائر السياسة وسقطت حكومات بسبب الفساد، لكن الطريف أن تسجل الدراسات والتقارير حالات عكسية تبدأ بالفساد وتنتهي بكراسي الحكم.

وتولي كثير من التشريعات العناية بهذه الجرائم، وتتدرج في عقوباتها مع المجرمين بحسب الجريمة وتأثيرها على الدولة، لكن تتفق التشريعات الوضعية فيما بينها على حرمان هؤلاء المجرمين من ثمرة جرمهم فيلزمون برد ما حصلوه من الجريمة.

ويعتبر القانون المصري من القوانين التي تتضمن مواجهة خاصة للكسب غير المشروع، فقد نصت المادة ١٨/ ١من القانون رقم ٦٢لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير

المشروع على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب".

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " ونصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه على إلزام الخاضعين لأحكامه بأن يقدموا إقرارات عن ذمتهم المالية وذمة أزواجهم وأولادهم القصر يبينون فيه الأموال الثابتة والمنقولة ويكون تقديم هذه الإقرارات خلال شهرين من تاريخ الخضوع لأحكام القانون وكذلك بصفة دورية خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة الخضوع لأحكام القانون كما يلتزم الخاضعون بتقديم مثل هذه الإقرارات خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعهم للقانون المشار إليه ويجب أن تتضمن الإقرارات فضلا عن البيانات السابقة مصدر الزيادة في الذمة المالية".

وفي الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري نصت المواد من ١١٢ إلى ١٢٢ عن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وفيه نص القانون على عقوبة المتورطين في هذه الجرائم بعقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، والسجن، في بعض الأحوال تعامل الجريمة كجنحة.

وتوجد في مصر عدة جهات ضبطية قضائية وإدارية منها جهاز الكسب غير المشروع، مباحث الأموال العامة، هيئة الرقابة الإدارية وغيرها.

والموجود في مصر موجود مثله بشكل أو بآخر في معظم دول العالم، ولكن المطلوب تفعيل التشريعات، وتأكيد سيادة القانون، وعدم استثناء أحد، وقدرة الأمة على محاسبة حكامها.

جريمة نهب المال العام في الفقه الإسلامي:

واجهت الشريعة الإسلامية هذا اللون من الجرائم بسياسة حازمة رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على مقدرات الأمة، أو العمل على إضعافها، والإفساد في الوطن، وتدمير صحة الإنسان، وهدم كيانه، أو إساءة استعمال السلطات والتربح من الوظيفة العامة.

ويؤخذ في الاعتبار أن المال العام في السابق ليس كحجمه الآن في الدولة الحديثة، حيث كان في السابق قاصرا على أموال الزكاة بعد تحصيلها والغنائم والفيء، والأموال الموقوفة لمصلحة الجهاد، ومع ذلك حظي المال العام بحماية شديدة في الشريعة الإسلامية، وكثرت النصوص الرادعة والزاجرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه صغر أم كبر، حتى أن شملة غلها واحد من المجاهدين أبطلت جهاده وشهادته واشتملت على صاحبها نارا يوم القيامة، ولاشك أن سرقة شيء من أموال الغنيمة قبل تقسيمها يصغر أمام الأرقام المسجلة لناهبي المال العام وتسخيرهم مقدرات الأمة لمصالحهم الشخصية، وكثير منهم لا يفرق بين خزانته الشخصية وخزانة المؤسسة التي تقع تحت مسئوليته.

ويطلق على جريمة نهب المال العام في الفقه الإسلامي جريمة الغلول، ونبين المراد بها، ثم مدى تجريمها في الفقه الإسلامي.

أولا: المراد بالغلول

الغلول: ينصرف الغلول في اللغة إلى ثلاثة معان: أولها: الخيانة مطلقا، الثاني: الحقد، الثالث: الخيانة من الغنيمة (المال العام) .

قال أبو حفص النسفي:[*] الغلول: من حد دخل ، هو الخيانة في المغنم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إذا فتحت الياء وضممت الغين فمعناه: أن يخون، وإذا ضممت الياء وفتحت الغين، فله وجهان: أحدهما: أن يكون من غل يغل على ما لم يسم فاعله من الغلول، ومعناه أن يخان أي يخونه غيره.

والثاني: من أغل يغل على فعل ما لم يسم فاعله من الإغلال ولهذا الوجه معنيان : أحدهما: أن يوجد خائنا، والثاني: أن ينسب إلى الخيانة، وقد أغللت فلانا أي وجدته خائنا ، وأغللته أي نسبته إلى الخيانة[*].

وقد صرف الفقهاء الغلول إلى الأخذ من الغنيمة قبل تقسيمها.[1]

وهنا يكون معنى الغلول: الأخذ أو الانتفاع بالمال العام بدون وجه حق.

ثانيا: تجريم الغلول في الفقه الإسلامي:

جاء في تجريم الغلول عدد من النصوص التشريعية في القرآن والسنة، وجميعها تثبت عظم الجرم وخطر الفعل، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: ١٦١).

والآية تنفي خيانة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على قراءة {يغل} بفتح الياء وضم الغين، أو أن يخونه أحد على قراءة {يغل} بضم الياء وفتح الغين؛لأن الله يطلعه على ذلك كما حدث، كما توعدت بالعذاب الأليم لمن أقدم على مثل ذلك.[2]

وروى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال: (قام فينا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول:لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) .[3]

---

(١). يراجع في معنى الغلول : أبو حفص النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد – طلبة الطلبة – ٨٠- المكتبة العامرة مكتبة المثنى ببغداد ، الرصاع ، محمد بن قاسم – شرح حدود ابن عرفة – ١٥٢- المكتبة العلمية ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل – المبسوط – ١٠/ ٥- دار المعرفة ، الباجي ، سليمان بن خلف – المنتقى شرح الموطأ – ٣/١٩٩- دار الكتاب الإسلامي ، العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين – طرح التثريب شرح التقريب – ٧/ ٢٤٤- دار إحياء الكتب العربية ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد – المغني – ٢/٢١٨- دار إحياء التراث العربي .

(٢) ابن العربي – مرجع سابق – ١/ ٣٩٤ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الغلول وقول الله تعالى "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" رقم (٣٠٧٣) – صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب تغليظ تحريم الغلول – رقم١٨٣١ .

ويدل هذا الحديث على تغليظ تحريم الغلول كما ترجم بذلك مسلم.

قال النووي: وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله .

وعند مسلم والترمذي وغيرهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم – يقول:(لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) [(١)]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن ابن عمر قال: (كان على ثقل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رجل يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عباءة قد غلها) .

وعنده عن زيد بن خالد الجهني حدث أن (رجلا من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أمره فقال: صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى ذلك قال: إنه غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين).

وعنده عن أنس بن مالك قال:(قيل: يا رسول الله ، استشهد مولاك فلان ، قال: كلا إني رأيت عليه عباءة قد غلها) .

وعنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:(كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا بعث أميرا على سرية أو جيش قال: لا تغلوا).

وعنده عن عدي بن عميرة الكندي قال:(قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: أيها الناس ، من عمل لنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة ، قال: فقام إليه رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال: اقبل عني

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة – رقم ٢٢٤ ، سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب لا تحل صلاة بغير طهور – رقم (١) وقال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس وأبو المليح ابن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

عملك يا رسول الله ، قال: ما ذاك ؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت: قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئنا بقليله وكثيره،فما أوتي منه أخذ ،.وما نهي عنه انتهى).[1]

وفي هذا تحذير ممن ينهب المال العام ثم يتبرع لجهات خيرية، أو يبني مسجدا ونحوه ظنا منه أنه يطهر نفسه بذلك، أو أن يقنع المجتمع بأنه محسن.

وقد اتفق الفقهاء على تعزير الغال بعقوبة تناسب جرمه، ورد ما أخذه، وإن كان ذا ولاية أو وظيفة عامة فيعزل منها لارتكابه ما يخل بتوليه .

وإضافة إلى ما تقدم ذكره في أحكام الرشوة ونهب المال العام ومعاقبة هؤلاء المفسدين فإن الشرع يحذر المجتمع الذي تفشو فيه تلك الجرائم، وأنه إيذان بتعرض المجتمع كله لخطر ماحق؛ وذلك حتى يمارس المجتمع دوره في مراقبة حكامه ومحاسبتهم حتى لا تقع فتنة تصيب الجميع وليس من ظلم خاصة.[2]

---

(١) ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٧/ ٧١٠-٧١١ .

(٢) كتبت هذا المبحث تحت وقع حوادث السلب والنهب التي تعرض لها العراق العربي المسلم من ثلة من المفسدين تحت سمع وبصر قوات الاحتلال والغزو الأنجلوأمريكي ، وسوغ ذلك بأن الشعب العراقي ظل ردحا من الزمن مقهورا مغلوبا على أمره مسلوبا منهوبا ، وفي الحقيقة ليس هذا مسوغا ، ولكننا لا بد أن نقر بأنه إذا عف الراعي عن المال العام فإن رعيته تعف وإذا رتع رتعوا ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – :" إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته ، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك ، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة ، نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وإنما حتفها في سمنها ، وعليك السلام ." وعنده عن الحسن قال : قال عمر : الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإذا رتع رتعوا وعندما جاءت غنائم العراق إلى عمر وأعطى سراقة سواري كسرى قال عمر لما وجد من الغنائم : إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل : أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال : صدقت ثم فرقه . وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية :" ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إني – والله – لا أعطي ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث=

روى مالك في الموطأ أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) [1]

وعند أحمد في المسند عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: (ما من وم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[2]

= أمرت } رواه البخاري عن أبي هريرة عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى. يراجع المصنف لابن أبي شيبة : ١٤٨/٨، الأم –٨/ ٢٥٤، السياسة الشرعية – ٤٩.

(١) الموطأ – كتاب الجهاد – باب ما جاء في الغلول – رقم ٩٩٨ .

(٢) المسند – مسند الشاميين – مسند عمرو بن العاص – رقم ١٧٣٦٧ترقيم دار إحياء التراث العربي .

الفصل الثالث

جرائم الاتجار غير المشروع

التجارة من أوجه المكاسب المشروعة والمندوب إليها، وقد اعتبرها كثير من العلماء من أفضل المكاسب، ولكي تحظى بهذا الفضل وتتمتع بهذه المزية يجب أن تكون على وفق ما جاء في الشرع محلا، وممارسة.

لكن يوجد من ذوي الضمائر الميتة، والأنفس الخبيثة من يبيح لنفسه التكسب والإثراء على حساب الغير، والمتاجرة بما جرمه الشرع، وما يقتضيه النظر الصحيح والفكر السديد، وكوَّنوا من وراء ذلك ثروات طائلة، وأموالا باهظة؛ أغرت ضعاف النفوس حتى انجرفوا في نفس التيار، ومن ثم تتضاعف أعداد المنظمات وكذا الأفراد العاملين في هذا المجال خاصة مع ضعف العقوبات الرادعة، والملاحقات الجادة .

وفي هذا الفصل نعرض لجملة من أخطر تلك التجارات والممارسات المحرمة في المباحث الستة الآتية: المبحث الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الاتجار في الأطفال والنساء.

المبحث الثالث: التعامل بالربا.

المبحث الرابع: الاتجار بالخمور والمخدرات.

المبحث الخامس : ترويج النقود المزورة.

المبحث السادس: الاتجار في السلع المغشوشة.

المبحث الأول
جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

حظيت النفس الإنسانية في الإسلام باهتمام بالغ وحماية قوية، وجعلتها الشريعة الإسلامية في مقدمة الضروريات التي حافظت عليها وصانتها وشرعت لها التشريعات التي تحقق لها الحفظ والأمن والكرامة. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) .

وقد حرم الله التعدي على النفس بغير حق وأوجب فيه عقوبة رادعة زاجرة فضلا عن استحقاق القاتل غضب الله وسخطه ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء: ٩٣).

ولم يعف عن الخطأ في مجال التعدي على النفس، وإن كانت الأمة معفوا عنها في هذا المجال، ففرض في التعدي الخطأ على النفس أو ما دونها دية وكفارة، وهذا دليل على مكانة النفس في الإسلام.

وقد شهدت البشرية حديثا صورا بشعة من صور الاعتداء على النفس الإنسانية لم تشهد لها مثيلا من قبل وهي: **الاتجار بالأعضاء البشرية**، تارة بمساومة أصحابها عليها واستغلال ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية السيئة، وتارة بسرقتها من المرضى والأموات في المستشفيات، والمصابين المجهولين في الحوادث والكوارث المختلفة، وثالثة وهي الأنكى والأشد فظاعة سلبها من أسرى الحروب وأماكن التوتر السياسي والعسكري.

وتعد هذه الجريمة خروجا على مبدأ التكريم الذي خصه الله – سبحانه – للإنسان، والتفضيل على سائر المخلوقات وعلى المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد انتكست فطر كثير من البشر وسطوا على الإنسان محل التكريم وأقاموا سوقا لأعضائه يتاجرون فيها، مستفيدين من التقدم العلمي والطبي في مجال زراعة الأعضاء البشرية، وأسعدوا فئة من الناس على حساب الغالبية العظمى من الفقراء وغيرهم، وقامت فئة مريضة ومتسلطة من أباطرة الإجرام استغلت ظروف الكثيرين الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية لكي تجعل منهم سلعة توجهها نحو أغراضها الخبيثة بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أي سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.

وتنوعت السلع التي تباع في هذا السوق الذي تديره مافيا الأعضاء البشرية من سوق الكلى، والقرنية، والكبد، والقلب وغيرها

ودخلت كثير من المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الخاصة حلبة المنافسة مع العصابات، وخان بعض من الأطباء قانون المهنة وميثاق الشرف والمبادئ الإنسانية حتى ربما تسببوا في وفاة أشخاص من أجل الحصول على أعضائهم.

ونشطت عصابات الاتجار في الأعضاء البشرية في البلدان الفقيرة وبؤر النزاع والأحداث الدموية وغالب ضحاياهم من الأطفال الذين يتم جلبهم من بلدانهم بدعوى التبنى أو يكونون من ثمار الجريمة كالأطفال غير الشرعيين الذين تتخلى عنهم أمهاتهم العاهرات لتحتضنهم إمبراطوريات الجريمة وتقوم بتربيتهم والمساومة بأعضائهم في نهاية المطاف.

شأنهم كما قال البارودي في شأن الدنيا:

تربي الفتى حتى إذا تم أمره　　دهته كما ربى البهيمة جازر

وقد ظهر على موقع مخصص للمزادات على إحدى مواقع شبكة الإنترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية، وقد وصل السعر إلى رقم فلكي بلغ (٠٠٠و٧٥٠و٥) دولار أمريكي، وجاء في الإعلان أنه من والدين يدرسان القانون في شيكاغو، وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي استئناف، كما طرح للبيع جنين ذكر ينتظر ولادته في نهاية أيلول ١٩٩٩م بسعر أولي قدره ١٠٠ألف دولار.[1]

وتنشط مافيا الأعضاء البشرية من الدول الأوروبية وغيرها في البلدان الفقيرة من دول العالم الثالث مستغلين معاناة الناس وفقرهم حيث يلجأ الفقير إلى بيع أعضائه للوفاء بالتزاماته المادية.

---

(١) جريدة الرياض – العدد (١١٣٩٥) الأحد ٢٥/ ٥/ ١٤٢٠هـ .

وقد أجرى باحث أمريكي دراسة عن بيع الأعضاء في مدينة هندية تدعى "شيناي" في جنوب الهند، وتمكن صاحب الدراسة من الوصول بسهولة إلى ٥٠٣ أشخاص باعوا كلاهم، وبينت الدراسة أن من باعوا كلاهم تلقوا مبالغ ما بين ٤٥٠و٣٦٠٠دولار.

وفي دراسة أخرى تبين منها أن الأوروبيين كانوا يعتمدون في استيراد الأعضاء البشرية من دول جنوب شرق آسيا وبعد تجارب مريرة فاشلة تعرض لها الكثير منهم بعد أن رفضت أجسامهم الأعضاء البشرية التي تم شراؤها من البلدان الفقيرة في آسيا ومن بينها الهند والفلبين، تحول الأوروبيون إلى دول البلقان حيث السعر الأرخص ويعتبرونهم أقرب إليهم من حيث الشكل واللون.

وما يحدث في هذه البلاد يحدث في بلاد أخرى كمصر وباكستان وغيرها.[١]

أما المراكز الطبية المحلية والعالمية فلم تكتف بمجرد الشراء من سماسرة الأعضاء البشرية وإنما ارتكبوا في مقابل ذلك جرائم أخلاقية وجنائية، فكثيرا ما يحدث عملية سطو على إنسان مريض بمرض ما يدخل مركزا صحيا معتبرا ليخرج بعد ذلك وقد سلبت إحدى كليتيه، أو يتعمد الطبيب تشخيصا خاطئا يوهم فيه المريض أنه لابد من استئصال كذا أو كذا من جسده حفاظا على حياته ويستسلم المريض لهذا الطبيب اللص المجرم، وأكثر مما تقدم أن يهمل في إجراءات علاج إنسان وترفع عنه الأجهزة الطبية استعجالا لموته، أو استغلال المصابين في حوادث أو كوارث حيث تحدث عمليات سلب لكل أعضائه دون إذن منه قبل موته أوإذن ورثته.

قد نشرت صحيفة "الإندبندنت" البريطانية ردود فعل على نتائج تحقيق أجري حول احتفاظ مستشفيات بريطانية بأعضاء بشرية لأطفال متوفين لغرض الاختبار العلمي، ودعا تقرير بريطاني إلى وضع قانون جديد لمواجهة عمليات استئصال الأعضاء البشرية خاصة من الأطفال المتوفين بعد أن استفحلت هذه الظاهرة وتحولت إلى قنبلة موقوته تهدد المجتمع البريطاني – حسب قول الصحيفة –، وقد كشف تقرير أعدته لجنة تحقيق بريطانية قيام أطباء بأحد مستشفيات لندن بنزع مئات الأعضاء من أطفال متوفين بدون

(١) جريدة البيان الإماراتية – في ٣/ ١٠/ ٢٠٠٢، جريدة الشرق الأوسط في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٢.

معرفة آبائهم أو بدون موافقتهم مقدما ، وكانت الفضيحة قد ظهرت على السطح خلال تحقيقات في أسباب ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الذين خضعوا لجراحات في القلب خلال الفترة من ١٩٨٤-١٩٩٥م واكتشف المحققون أن قلوب ١٧٠ طفلا بالمستشفي قد نزعت خلال فحوصات طبية أجريت بعد الوفاة.

وفي تقرير مماثل في أستراليا عثر على نحو ٢٥ألفا من الأعضاء والأنسجة البشرية مخزنة في مستشفيات وجامعات ومتاحف بولاية نيو ساوث ويلز.[١]

وإذا كان هذا يحدث في مثل تلك الدول التي تتمتع بقدر كبير من حقوق الإنسان والديمقراطية فكيف يكون الحال في البلاد التي تفتقر إلى ذلك، ولا يستبعد وجود شبهات جنائية في مثل تلك المراكز حيث يلقى الكثيرون حتفهم وترفع عنه الرعاية الطبية للحصول على أعضائهم وهو تخوف أبداه الكثيرون من المعارضين لعمليات زرع الأعضاء متحدثين عن حالات بشعة في معظم دول العالم حدث فيها شيء من ذلك.

وتظهر بشاعة جرم مافيا الأعضاء البشرية وانعدام الإنسانية لديهم عندما يتواجدون في بؤر النزاع التي يكون – للأسف – الطرف المغلوب فيها هم المسلمون، حيث تصفي دماء الأسرى وتنتزع أعضاؤهم، ويقتلون من أجل الحصول على أعضائهم حدث هذا من الاتحاد السوفيتي في احتلاله لأفغانستان، ومن الصرب في حملتهم على المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذا ما يقوم به العدو الصهيوني في ممارساته التعسفية واللاإنسانية مع الفلسطينيين في انتفاضتهم ضد الاحتلال، وقبلهم على الأسرى المصريين في حرب ١٩٥٦، ١٩٦٧م .

وقد اعترف بما فعله اليهود كثير من المؤرخين اليهود أنفسهم، وقد كشفت صحيفة معاريف الإسرائيلية في تقرير لها أن القادة العسكريين كانوا يطلبون دائما إرسال المسئولين والخبراء والأطباء إلى المواقع العسكرية بدعوى محاولتهم وقف انتشار الأمراض والأوبئة بسبب كثرة الجنود المصريين ولم يكن الهدف من هذا سوى الاتجار في أعضاء الأسرى المصريين وتشريح جثثهم وإرسال جثث مصرية بالكامل إلى قلب إسرائيل

---

(١) موقع إسلام أو ن لاين – في ١٢/٥/٢٠٠٢، موقع الجزيرة نت في ٩/٣/٢٠٠١.

وبالتحديد إلى كلية الطب والمراكز البحثية والعلمية لكي يمارس الطلبة علم التشريح والدراسة العملية عليها.

وقد ذكر أحد شهود العيان ويدعى " ميلتشيان أوري " المؤرخ العسكري الإسرائيلي أن هؤلاء الخبراء والأطباء كانوا يمارسون عملهم بصورة مثيرة واستفزازية حتى اكتشف بالمصادفة أنهم أعضاء في مافيا تهريب الأعضاء البشرية، وهي المافيا التي كونت شبكة واسعة ولم يكن نشاطها يتوقف فقط عند حدود إسرائيل بل كان يتعدى إلى الدول الأخرى في أوروبا وأمريكا، ويضيف أورى " بأنه شاهد بنفسه العديد من عمليات اختطاف الأسرى قسرا أحياء والذهاب بهم إلى إسرائيل من أجل إجراء العديد من التجارب سواء العلمية أو العسكرية، وهي التجارب التي تنوعت ما بين الأدوية والمحاليل الجديدة واعتبر الإسرائيليون الأسرى المصريين حيوانات تجارب لهم، وأشار "أوري" في شهادته أنه يعرف عديدا من المراكز وأبحاث المختبرات العلمية التابعة للجيش الإسرائيلي والتي كانت تستقبل الأسرى المصريين أحياء وتجري عليهم تجارب للأسلحة الجديدة في الجيش بعد حرب ١٩٧٣م وهو ما كان يستلزم تجربتها على أهداف حية لضمان جودة استخدامها وكفاءتها القتالية.[١]

كما كشفت لجنة أمريكية تمثل المؤسسات والمنظمات غير الحكومية عما قامت به قوات العدو الصهيوني من مصادرة كامل الأعضاء الداخلية لجثث أطفال فلسطينيين كانوا قد قتلوا بيد جنود العدو، حيث قاموا بسلب عيونهم وأدمغتهم وجميع الأعضاء الداخلية لأجسامهم.[٢]

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي:

تكثر النصوص الشرعية التي تؤكد تكريم الإسلام للإنسان والحفاوة به، وتسخير الكون كله له بما لم يشهده في أي ميثاق أو نظام وضعي.

ويرفض الإسلام أن يكون المسلم مجرد سلعة تباع وتشترى ويساوم عليه وعلى ظروفه ومحنته وأزماته.

---

(١) الأهرام العربي – في ١/أيلول ٢٠٠١م .

(٢) موقع قدس واي – في ٧/ ١/ ٢٠٠٢.

وإذا كان جمهور الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى إباحة نقل الأعضاء البشرية من شخص إلى آخر حي أو ميت فقد وضعوا ضوابط صارمة تنأى بهذا العمل عن أن يتحول إلى تجارة بهذه الأعضاء أو السطو عليها، أو تخل بالتكريم اللائق بالإنسان.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة حول مدى جواز نقل الأعضاء:

أولا: في حالة نقل عضو من إنسان حي:

١- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

٢- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية(أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه)،ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعا.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا: في حالة نقل عضو من إنسان ميت:

- يضاف إلى ما سبق في الفقرة الأولى أن يأذن الميت في حال حياته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

كما شددت جميع الهيئات الشرعية على عدم جواز بيع العضو أو شرائه؛إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال.[1]

وفي جواب للشيخ جاد الحق - رحمه الله - عن سؤال وجه إليه عن مدى جواز نقل عضو إنسان إلى إنسان آخر ، فقال بعد أن ذكر نقولا مطولة من أقوال أهل العلم: وتخريجا على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه؛ رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – الدورة الثامنة المنعقدة من يوم ٢٨ربيع الآخر ١٤٠٥إلى ٧جمادى الأولى ١٤٠٥هـ – ص ١٥٥- رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة .

حاملا والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التى سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونا لحياة الحي من الموت جوعا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه من الإنسان الميت .

أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحا ولا محرما آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل.

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب؛ لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ولا يباح أي جزء بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه.

وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر.

وننتهي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة.والله سبحانه وتعالى أعلم. [(١)]

---

(١) فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق – فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام – الموضوع رقم ١٣٢٣ في ١٥ محرم ١٤٠٠هـ - ٥/١٢/١٩٧٩م .

ويقول الشيخ القرضاوي "ونحب أن ننبه هنا على أن القول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأن البيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، ونفقت هذه التجارة الخسيسة التي دخلتها "مافيا" جديدة تنافس "مافيا" المخدرات". [1]

ومما تقدم عرضه من ضوابط لنقل عضو إنسان إلى آخر يتضح أنه مبني على فقه الضرورة، إضافة إلى رضاء المتبرع بهذا الأمر رضاء لا يشوبه استغلال ولا إكراه، على ألا يلحق هذا التبرع ضررا بالمتبرع.

ولا شك أنه مما يتنافى مع التبرع استغلال ظروف الشخص الاقتصادية والاجتماعية واضطراره لبيع أعضائه حيث لا يكون ذلك عملا إنسانيا.

أما ما يحدث من قبل عصابات الأعضاء البشرية سواء أكانوا دولا أم أفرادا أم مراكز صحية فيخرج عن دائرة التبرع المختلف فيه أو حتى البيع بالتراضي المتفق على منعه.

وإذا كان الحكم الشرعي لأخذ عضو من إنسان على غير ما ذكر من ضوابط شرعية هو الحرمة، وأنها جريمة منكرة، فهل هناك عقوبة شرعية تنفذ بحق هؤلاء المجرمين من الأطباء وشركائهم ؟

المعروف أن الإسلام يصون حياة الإنسان ويعظم حرمة نفسه وحرمة أعضائه، حتى ليفرض عقوبة في حال التعدي على الإنسان ولو على سبيل الخطأ، أما في حالة العمد فالقصاص هو السبيل للحياة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي – فتاوى معاصرة .

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة: ١٧٨-١٧٩).

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥).

وتفصيلا لما تقدم، فإن العقوبة الشرعية التي تنفذ بحق هؤلاء تختلف بحسب الطريقة التي استعملت في أخذ العضو، وكذا من أخذت منه، على النحو التالي:

١- **أن يكون المأخوذ منه إنسانا ميتا لم يأذن هو قبل موته في ذلك ولا ورثته بعد موته .**

٢- **أن يكون المأخوذ منه إنسانا حيا أخذ عوضا مقابل عضوه وأذن للطبيب بذلك.**

٣- **أن يكون المأخوذ منه إنسانا حيا لم يأذن للطبيب ولكنه خدع وأخذ عضوه دون علمه.**

٤- **أن تقوم بهذا العمل منظمة إجرامية متخصصة في مثل هذا العمل الإجرامي سواء استولت على العضو بطريقة فيها خدعة أم بالعنوة.**

الحالة الأولى: المأخوذ منه إنسان ميت لم يأذن قبل موته بذلك ولم تستأذن ورثته بعد موته.

لقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، واعتبر الإسلام حرمة الميت كحرمة الحي سواء بسواء، كما أن أعضاء الإنسان ليست ملكا له حتى يجوز للشخص أن يتصرف فيها بالإذن أو منعه، ولصحة التبرع يجب أن يكون الشخص مالكا لما يتبرع به أو مفوضا له من قبل مالكه الحقيقي، ولا يوجد هذا ولا ذاك.

لكن مع ذلك أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين الاستفادة من أعضاء الميت لصالح الحي بشرط صدور إذن من الشخص قبل وفاته أو من ورثته أو من ولي الأمر وذلك منعا لما قد يحدث من مفاسد لو أبيح الأخذ بدون إذن فقد يستعجل في إعلان وفاة شخص ما أو يمنع عنه الدواء الناجع طمعا في أعضائه، فتقييد الأخذ من أعضائه قد يدفع هذه المفسدة، فضلا عن أن للإنسان إرادة فيما يتعلق بأعضائه فلا تؤخذ منه بلا

إذنه أو إذن ورثته الذين ينتقل إليهم هذا الحق بعد وفاته حيث إن لأوليائه الحق في العفو عن عقوبة من تعدى عليه .

قال الشيخ جاد الحق: والذي أختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله سبحانه في سورة النساء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩)، يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ.[١]

وقد جاء هذا التقييد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السابق الإشارة إليه، وفي كثير من الفتاوى الفردية.

وقد ذهبت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية لإجازة أخذ عضو من الإنسان بعد وفاته دون اشتراط إذن ما اعتبارا لحالة الضرورة التي لا يشترط فيها الإذن.[٢]

ولا ريب إن اشتراط الإذن أضبط وأسلم منعا – كما قلنا – من مفاسد الإباحة المطلقة.

وتفريعا على ذلك فهل يجب القصاص على من قطع عضوا من ميت بلا إذن منه قبل موته، أو إذن ورثته ؟

---

(١) فتوى الشيخ جاد الحق السابق الإشارة إليها .

(٢) جاء في جواب لوزارة الأوقاف الكويتية عن سؤال يطلب فيه حكم الإسلام في شأن نقل الأعضاء عامة والكلى خاصة ، وذلك من الحي إلى الحي ، أو من الميت إلى الحي ، بوصية أو بدون وصية .
* أجابت اللجنة بما يلي : إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا ، إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور وهذا النقل لا يصار إليه إلاَّ للضرورة ، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره ، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره .

الجواب: أنه لا يجب القصاص ولكن يعزر من فعل ذلك؛ لأن القصاص لا يجب إلا في القطع من حي وبضوابط معينة، أما التعدي على ميت فلا قصاص فيه؛ لأن من شرط القصاص فيما دون النفس استواء العضو المقطوع مع العضو المقتص منه في الصحة والكمال، ولا شك أن عضو الميت لا يستوي مع عضو الحي.

قال ابن قدامة في شروط القصاص فيما دون النفس : "الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله. والثالث: أن يكون الطرف مساويا للطرف ، فلا يؤخذ صحيح بأشل ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا أصلية بزائدة ، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ ، والصغر والكبر ، والصحة والمرض ؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية". [1]

وقال الخطيب في مسألة ما لو جنى شخص على آخر بعد إشراف الآخر على الموت من جناية أخرى "إن جنى شخص آخر عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح فالأول منهما قاتل؛ لأنه صيره إلى حالة الموت، ويعزر الثاني منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت". [2]

الحالة الثانية: أن يكون المأخوذ منه إنسانا حيا أخذ عوضا مقابل عضوه وأذن للطبيب بذلك.

من الضوابط التي وضعها الفقهاء لإباحة الاستفادة من الأعضاء البشرية أن يتم ذلك تبرعا لا معاوضة؛ لأن جسد الإنسان ليس محلا للبيع، وبالتالي فإن من باع إحدى كليتيه، أو اشتراها قد فعل محرما وارتكب منكرا، لكن هل يعتد بإذن المريض ويترتب على ذلك سقوط العقوبة أيا كانت أم لا يعتد بالإذن الصادر من الشخص، مع الاتفاق على حرمة الفعل شرعا ؟

للعلماء في ذلك قولان:

(١) يراجع : ابن قدامة – المرجع السابق – ٨/ ٢٥٤ .

(٢) الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ٥/٢٢٦– دار الكتب العلمية .

الأول: سقوط العقوبة بنوعيها القصاص والتعزير، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة ؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة المال تثبت حقا لصاحبه فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإباحة والإذن.

لكن إن أدى القطع إلى الموت فيرى أبو حنيفة، وبعض الشافعية أن الفعل يكون قتل عمد؛ لأن الإذن كان عن الجرح أو القطع فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلا لا جرحا ولا قطعا لكن لشبهة الإذن والرضاء تكون العقوبة الدية.

ويرى الصاحبان من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه إن أدى الجرح أو القطع للموت فلا شيء على الجاني إلا التعزير إن رأته الجماعة؛ لأن العفو عن الجرح أو القطع عفو عما تولد منه وهو القتل.

قال الزيلعي: إن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والعفو عن الشجة كالعفو عن القطع ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس.[1]

وقال الهيتمي: ولو قال حر مكلف مختار رشيد أو سفيه لآخر: اقطعني ففعل فهدر لا قود فيه ، ولا دية كما لو قال له: اقتلني ، أو أتلف مالي ، وإذن لقن يسقط القود لا المال ، وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا،فإن سرى القطع إلى النفس، أو قال ابتداء: اقتلني فقتله فهدر كما ذكر للإذن ؛ ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي ؛ لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر، وفي قول تجب دية؛ بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء.[2]

وقال البهوتي: من قال لغيره: اقتلني ففعل فهدر، أو قال له: اجرحني ففعل فهدر،

---

(١) الزيلعي ، عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٦/١١٩ دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر – تحفة المحتاج في شرح المنهاج – ٨/٤٤٨– دار إحياء التراث العربي .

نصا؛ لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل". [1]

الثاني: **لا عبرة بالإذن بالقطع أو الجرح**، ويجب التعزير على القاطع إذا استمر المجني عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع، أما إذا رجع في رضائه بعد الجرح أو القطع فتجب العقوبة المقررة قصاصا أو دية ، وفي كل الأحوال إذا أدى القطع إلى الموت كان القاطع قاتلا عمدا.

قال الدردير "إن قال له اقطع يدي، ولا شيء عليك فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترام به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة ، والقصاص ، أو الدية". [2]

ولا شك أن القول بالقصاص أو الدية محل نظر لشبهة الإذن، خاصة إذا صدر من شخص رشيد مكلف، أما القول بالتعزير فله وجه قوي، ولولاة أمر الأمة أن تسن من التعزيرات ما يردع أمثال هؤلاء قطعا لدابر الفساد وتلك التجارة الخبيثة.

أما القول بعدم العقوبة مطلقا مع القول بالحرمة فقط فأمثال هؤلاء لا يردعهم حكم شرعي، ولا ضمير يقظ، فقد ماتت ضمائرهم ومروءتهم أمام جشع المال والطمع، ولا يرتدعون إلا بالعقوبة الملائمة لإفسادهم.

الحالة الثالثة: أن يكون المأخوذ منه إنسانا حيا لم يأذن للطبيب ولكنه خدع وأخذ عضوا من أعضائه كإحدى ذراعيه أو ساقيه وإيهامه أنه كان لابد من بترها أو يأخذ إحدى كليتيه مثلا دون علمه وبغير إذنه.

وهذه من الحالات التي انتشرت في الآونة الأخيرة وفي مراكز طبية مرموقة، فيدخل المريض لإجراء جراحة زائدة مثلا فيخرج وقد سلبت إحدى كليتيه وهو لا يدري، ولا يكتشف ذلك إلا بعد وقت قد يطول أو يقصر، وتذهب كليته إلى شخص قد دفع فيها مبلغا كبيرا لهذا المركز أو الطبيب ونحوه الذي أجرى أو ساعد في إجراء الجراحة.

---

(١) البهوتي - مرجع سابق - ٣/ ٢٦٣.

(٢) الدردير ، أحمد الدردير العدوي - الشرح الكبير لمختصر خليل - ٤/ ٢٣٨- دار إحياء الكتب العربية .

ولا شك أن هذا تعد وجرم بشع ومنكر عظيم، لكن هل يقتص ممن فعل ذلك وكيف يكون أم أن عليه الدية فقط ؟

تناول الفقهاء دية التعدي على أعضاء الإنسان، وكان جملة حديثهم عن الأطراف والأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والعين والأنف والأذن والسن والذكر والخصيتين ونحو ذلك، لكنهم لم يذكروا الأعضاء الداخلية كالكلية مثلا، وذلك نظرا لعدم شيوع هذا التعدي في زمنهم، لكننا ومن خلال الضوابط العامة للقصاص فيما دون النفس سواء أكان بقطع عضو أم بجرح نستطيع معرفة الحكم الشرعي لمسألتنا.

أ- شروط القصاص في الأطراف. [١]

- إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، فلا قصاص في جائفة أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد.
- المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين مثلا.
- استواؤهما في الصحة والكمال.

فإن تخلف شرط مما ذكر تجب الدية، وضابطها: أن من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذكر ففيه دية كاملة، وما فيه الإنسان منه شيئان كالعينين، والأذنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وهكذا تتجزأ الدية على أجزاء الشيء فما منه أربعة يجب في كل جزء ربع الدية وهكذا.

ب- شروط القصاص في الجراح.

إضافة إلى الشروط المذكورة في القصاص في الأطراف يضاف شرط في هذه الحالة وهو أن تنتهي الجراحة إلى عظم وذلك تطبيقا لشرط إمكان استيفاء القصاص بلا حيف. [٢]

---

(١) هذه الشروط إضافة للشروط العامة للقصاص سواء أكان في النفس أودونها وهي تكليف الجاني ، عصمة المجني عليه ، التكافؤ بينهما ، ألا يكون المجني عليه جزءا من الجاني ، على اختلاف وتفصيل يرد في موضعه .

(٢) يراجع تفصيل هذه الشروط : الكاساني – مرجع سابق – ٧/ ٢٩٧ وما بعدها ، الدردير – مرجع سابق – ٤/ ٢٥٠ وما بعدها ، الشربيني الخطيب – مرجع سابق – ٥/ ٢٥٣، البهوتي – شروح الروض المربع – ٧/ ٢١٣، ٢٢١ .

وتطبيق ما تقدم على مسألتنا فإذا قطع من المريض عضوا مما توافرت فيه الشروط السابقة فهنا تطبق عقوبة القصاص أو الدية حسب الأحوال.

وفي حالة تخلف شرط من الشروط السابقة كعدم الأمن من الحيف عند القصاص فلا قصاص لكن تجب الدية، فالمنع هنا لتوهم الزيادة والحيف، وسراية الجراح وهو ما قد يحصل في حالة القصاص في أخذ الكلية.

لكن إن أمنت الزيادة والحيف نظرا للتقدم الطبي الموجود فهل يجوز القصاص ؟

ما يظهر لي في هذه المسألة جواز القصاص؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل: ١٢٦).

وإذا روعيت المثلية وأمنت الزيادة والتنكيل فيكون الحكم بالقصاص مقبولا شرعا.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥).

فقد ذكرت الآية وجوب القصاص في بعض الأعضاء وهي إشارة إلى وجوب القصاص في غيرها من الأعضاء إذا استوفت الشروط، فمتى أمكن استيفاء القصاص وفق الضوابط الشرعية فيجب الحكم به، سواء أكان من الأعضاء الظاهرة أم من الأعضاء الداخلية، والشرع قد أذن بالقصاص في الأعضاء الظاهرة وهي أقل شأنا من الأعضاء الداخلية، فأين الذراع من الكلية مثلا ؟!

والآية الكريمة لم تذكر الأيدي والأرجل واللسان والشفتين ومع ذلك قال الفقهاء بوجوب القصاص فيها.

قال الكاساني: لم يذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصا لكن الإيجاب في العين والأنف والأذن والسن إيجاب في اليد والرجل دلالة ؛ لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر والشم والسن إلا صاحبه ويجوز أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما ، فكان الإيجاب في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجابا فيما هو منتفع به في حقه ، وفي حق غيره من طريق الأولى ، فكان ذكر هذه الأعضاء ذكرا لليد والرجل

بطريق الدلالة له ، كما في التأفف مع الضرب في الشتم" . [١]

وأقول: بأن التعدي على الأعضاء الداخلية للإنسان بالقطع ونحوه إذا توافرت فيها الشروط السالفة فإنها تدخل في عموم الآية الكريمة، وإذا تعذر استيفاء القصاص لتخلف أحد الشروط فتجب الدية وفق ما ذكر من ضابط.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا اقتص بالمخالفة في حالة الجائفة وأخذ بقدر حقه، ولم يسر الجرح وقع الموقع ولم يلزمه شيء؛ لأنه حقه وإنما منع منه لتوهم الزيادة.[٢]

لكن ثمت ملاحظة جديرة بالبحث وهي أنه غالبا ما يتم السطو على أعضاء المجني عليه حيلة وخداعا وبطريقة خفية لا يعلم بها، وهي ما يطلق عليه الفقهاء "الغيلة" وهي حالة دعت بعض الفقهاء إلى مساواتها بالحرابة، لكننا نعرض لأقوال أهل العلم فيها.

تعرف الغيلة بأنها: أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله.

قال ابن عرفة: هو قتل الرجل خفية لأخذ ماله. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله.[٣]

وهل تعتبر الجريمة في مثل هذه الحالة جريمة عادية أم تكون جريمة حرابة ؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: يطبق فيها حكم جريمة الحرابة وهو قول المالكية، حيث ذهبوا إلى أن حكم الجاني فيها حكم المحارب سواء أجنى على نفس أم على ما دونها وهنا يكون أمره إلى الإمام وليس لأولياء الدم أو للشخص المجني عليه، حتى لو عفوا فلا أثر لعفوهم في توقيع العقوبة عليه.

جاء في المدونة:" قلت: فإن قطع يده أو رجله غيلة ؟ قال: هذا لص يحكم السلطان

---

(١) الكاساني – مرجع سابق – ٧/ ٢٩٧ .

(٢) ابن ضويان – مرجع سابق – ٢/ ٣٤٦ .

(٣) يراجع : الحطاب ، مرجع سابق – ٦/ ٢٣٣، الأنصاري – الغرر البهية شرح البهجة الوردية – ٥/ ٤٧– المطبعة الميمنية .، الرحيباني ، مصطفي بن سعد بن عبده – مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى – ٦/ ٣٢، المكتب الإسلامي ، المطرزي – مرجع سابق – ٣٤٩ .

عليه بحكم المحارب ، إن رأى أن يقتله قتله "[1] وقال الحطاب: الغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس... ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص "[2]

ووجه ما تقدم ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).[3]

ويقاس القتل مخادعة وتحيلا على القتل محاربة .

قال الباجي:ألباب الثاني في قتل الغيلة: أصحابنا يوردوه على وجهين: أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة ، والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، فأما الأول ففي العتبية والموازية قتل الغيلة من المحاربة إلا أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالمحاربة فهذا بين في أحد الوجهين "[4]

الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل أو القطع مخادعة وتحيلا بهدف المال حكمه حكم ما ليس كذلك فأمره إلى ولي الدم إن شاء اقتص وإن شاء عفا أو أخذ الدية.

قال ابن قدامة:" قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو ، وذلك للولي دون السلطان.وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر" .[5]

ووجه هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

---

(١) المدونة – ٤/ ٦٥١ .

(٢) الحطاب – مرجع سابق – ٦/ ٢٣٣ .

(٣) الباجي – مرجع سابق – ٧/ ١١٦.

(٤) الباجي – مرجع سابق .

(٥) ابن قدامة – مرجع سابق – ٨/ ٢١٥ ، ويراجع : الكاساني : مرجع سابق – ٧/ ٢٣٩ ، الإمام الشافعي – الأم – ٧/ ٣٤٩.

ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣).

قال الشافعي: فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء.

وقال: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: كانت لهم النفس، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى ؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره.

قال الشافعي: كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي.[1]

واستدل بالقياس في أن من تعدي عليه حيلة وخدعة حدث ذلك منه في غير محاربة فكان شأنه شأن سائر القتلى أمره إلى وليه.[2]

ومع قوة قول الجمهور دليلا ودلالة إلا أن ما ذهب إليه المالكية يحقق ردعا خاصة لضعاف النفوس الذين يتاجرون بمعاناة الناس ويتحايلون عليهم ويوهمونهم بأنهم يقدمون لهم الشفاء والعلاج، وهذا يحدث غالبا من طبقة يكن لها المجتمع كل تقدير وإكبار، ويسلم الفرد نفسه لطبيبه ويأتمنه على كل شيء وإذ بهذه الطبقة التي توصف

---

(١) الأم – ٧/٢٤٩.

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق.

بملاك الرحمة تخون تلك الثقة وتتحول إلى عصابات إجرامية تتاجر بأجساد الناس.

الحالة الرابعة: أن تقوم بهذا العمل منظمة إجرامية متخصصة، أو تشكيل عصابي إجرامي مختص في هذا النوع من الجرائم.

وهذا هو الغالب في الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ تقوم عصابات متخصصة في هذا اللون من الجرائم باستغلال البسطاء من الناس، والطبقات الفقيرة في مجتمعات الدول النامية، وكذا بؤر النزاع والحروب والفتن حيث يعبثون بأجساد القتلى أو الأسرى والمساجين - كما قدمنا من قبل -.

والشريعة الإسلامية لا تعامل الفرد المجرم كما تعامل العصابات الإجرامية المنظمة حيث تقسو على الأخيرة لعظم خطرها وجرمها، إذ تطبق عليهم حد الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة : ٣٣) .

وقد انتهينا في الفصل الأول من هذا الباب أن حد الحرابة أعم من أن يطبق على قطاع الطرق من أجل سلب الناس أموالهم أو إخافتهم فقط بل هو أشمل من ذلك كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء والمفسرين حيث أطلقوا الحرابة على كل من عظمت معصيته وفعلها مجاهرا بها وإن كانت دون الكفر، وإذا كان قاطع الطريق يقترف جريمته متحديا السلطات ليسلب الناس أموالهم ويفرض عليهم إتاوات، فهذه العصابات تخدع الناس، وتحتال عليهم، وقد تتفق مع عصابات أخرى في مجال القتل وإزهاق الأرواح لتستولي على أعضاء من المجني عليهم كما فعلت العصابات الصهيونية مع الفلسطينيين، وكذا عصابات الصرب مع مسلمي البوسنة والهرسك؛ ولذا فإن عناصر جريمة الحرابة موجودة في مسألتنا،أو يصل بالتعزير في حق هؤلاء إلى القتل منعا لمفسدتهم.

المبحث الثاني
جرائم خطف الأطفال والنساء

"إن الاتجار بالبشر يشكل ثالث مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي ، بعد المخدرات والسلاح ؛ إذ تقدر حصيلته السنوية بمليارات الدولارات ، وتعتقد الأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم كل عام للاتجار بهم يصل إلى أربعة ملايين شخص ... إن حجم هذه المشكلة هائل ، ويورد تقرير أصدرته وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠م أنه يجري تهريب ما بين ٤٥٠٠٠ و٥٠٠٠٠ امرأة وطفل إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا ، وأدت حملة شنت للقضاء على التهريب في الصين إلى إنقاذ ما يربو على ١٠٠٠٠ امرأة وطفل بحسب ما ذكر خلال الشهر الأول من الحملة ، وقال المسئولون إنه كان يفترض بيع النساء للعمل كمومسات في الجنوب.."

بهذه الفقرة التي افتتحت بها منظمة العفو الدولية تقريرها السنوي لعام ٢٠٠١ م لمناهضة التعذيب تكون قد أظهرت عوار العالم المتحضر في ألفيته الثالثة ، إذ أظهرت صورا حديثة وألوانا مختلفة من الرق بعد أن زُعِم أن العالم قد تخلص منه .

لقد استيقظ العالم ليجد باخرة متهالكة (ايتيرينو) في مرفأ (دوالا) في الكاميرون تتزود بالوقود وحين دخلها رجال الشرطة وجدوا حوالي ١٨٠طفلا معدا للبيع مخبئين بين براميل الخمر الرديئة وعلب الصابون ، وعندما وصلت هذه السفينة إلى مرفأ مدينة كوتونو في بنين لم يجد مسئولو اليونيسيف غير ٣١ طفلا ، وقد تسربت شائعات أن قبطان السفينة قد تخلص منهم بإلقائهم في البحر منعا للمساءلة .

كما أعلنت سلطات نيجيريا في شهر أغسطس عام ٢٠٠٠عن ضبط حوالي ٢٠٠طفل في محاولة لتهريبهم إلى دول مجاورة .

والغريب أن هذه التجارة البشعة ليست مقصورة على أفريقيا الفقيرة أو تايلاند في آسيا إنما تشهد أوروبا المتحضرة وأمريكا وإسرائيل نموا متزايدا لهذه الظاهرة ، حيث أقبلت أوروبا وإسرائيل على دول البلقان ودول الاتحاد السوفيتي السابق واستغلوا

الظروف السياسية والاقتصادية لأفراد هذه الدول وحملوهم على السفر إليهم ليعملوا في شتى المهن الحقيرة والدنيئة والقاسية .

وأكثر المجالات التي يستخدم فيها هؤلاء العبيد الجدد من الأطفال والنساء هو مجال العمل الشاق والدعارة والخدمة الرخيصة في البيوت ، وأحيانا بدافع تبشيري ، وتدر هذه التجارة على مجرميها ربحا سنويا يصل لحوالي ٢٢مليار دولار أمريكي .

وهذا ما أكدته تقارير صحفية ودبلوماسية متعددة ، كما سجلت منظمة العفو الدولية عديدا من الشهادات الموثقة لأطفال ونساء تم اختطافهن ثم بيعهن بعد ذلك للجهات الراغبة فيهم . [١]

وهذه الفظائع اللاأخلاقية تحدث بينما يشهد العالم كما هائلا من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، وكذا العديد من الاتفاقات والمعاهدات الموقع عليها من قبل الدول لمناهضة الرق والتعذيب والاتجار في البشر لكنها لم تفلح في القضاء على هذه الظاهرة .

الاتجار في الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي :

كرم الله الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، ومما يتنافى مع التكريم والتفضيل أن يمتهن الإنسان بالبيع والشراء ويستغل في الأعمال الحقيرة والمهينة ، واستغلال الضعفة من الأطفال والنساء في مجال الدعارة والإباحية .

وقد قام الإسلام بحملة قوية لمناهضة الرق والتعذيب ، وتجفيف مصادره وفتح الباب على مصراعيه للتخلص منه ، فلم يشرع له مصدر إلا الحرب المشروعة فقط وحسب ما يرى المسلمون من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وليس أمرا ملزما لهم

---

(١) يراجع : الخضر عبد الباقي – أطفال القارة السمراء .. أي مستقبل ؟! موقع إسلام أون لاين في ٢٠٠١/٤/٣٠ ، د. حمزة زويع – هل يصير البلقانيون عبيدا في بلاط أوروبا – موقع إسلام أون لاين في ٢٠٠١/١/٤ ، تقرير منظمة العفو الدولية عن مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١ م ، منظمة العمل العربية – مجلة عالم العمل – العدد ٣٩ في سبتمبر ٢٠٠١ ، الشبكة الإسلامية – الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء النازحين والمشردين حول العالم .

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد - ٤) .

وقد مَنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفر من أسرى بدر بدون مال ، وطلب من آخرين أن يفدوا أنفسهم بمال أو يعلموا الصحابة القراءة والكتابة ، وفي بعض الغزوات استرق الأسرى ، وفي أخرى قتل بعضهم ، وفي جميع الأحوال كان يراعي المصلحة للمسلمين . ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٨).

قال ابن العربي: قال ابن عباس : حتى يثخن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ، فخيرهم الله تعالى، وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.[1]

وبذلك حرم الإسلام كافة الطرق التي يجلب منها الرقيق كالخطف والسرقة وغير ذلك سوى طريق الجهاد المشروعة وبضوابط تحقق مصلحة المسلمين ، ولا شك أن مصلحة المسلمين الآن تقتضي أن لا يسترق المسلمون أسرى أعدائهم معاملة للأعداء بالمثل خاصة بعد وجود اتفاقات دولية تضمن للأسرى بعض الحقوق المدنية والإنسانية .

وفي مقابل تجفيف مصادر الرق فتح الإسلام الباب للتخلص منه وحث على عتق الرقاب ووعد عليه الخير والأجر الجزيل ، قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ (البلد:١١-١٣) .

وجعل الإسلام كفارة كثير من المخالفات الشرعية عتق الرقاب.

وبمراجعة الأحكام المتعلقة بالرق في الإسلام ومعرفة حقوقهم نجد أن كثيرا من الأحرار في عالمنا المعاصر لما يصل إليه بعد .

ومن باب التكريم والتفضيل للإنسان نهي الإسلام عن بيع الحر أو خطفه أو سرقته ، وتوعد على ذلك أشد الوعيد .

---

(١) ابن العربي – مرجع سابق – ٢/ ٤٣٠ .

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال الله :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره". [1]

قال الحافظ : " قال المهلب :وإنما كان إثمه شديدا ؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباحه الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله ، وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده" .

وعند أبي داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته – ، ورجل اعتبد محرره". [2]

وقال ابن قدامة :" لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ، كالمباحات قبل حيازتها وملكها . ولا نعلم في ذلك خلافا" . [3]

أما الخطف والسرقة فلم يختلف أحد من أهل العلم في حرمتهما وتجريمهما، وإن اختلفوا في قطع يد سارق الإنسان .

قال ابن حزم :" أما من سرق حرا – فإن حمام بن أحمد نا قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع – بائع الحر – وقال : لا يكون الحر عبدا .

وقال ابن عباس : ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع الحبس . وقال أبو حنيفة ،

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب إثم من باع حرا – رقم (٢٢٢٧) ، سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب أجر الأجراء – رقم (٢٤٤٢) ، مسند احمد – مسند المكثرين – مسند أبي هريرة – رقم (٨٤٧٧) .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الرجل يؤم القوم وهو له كارهون – رقم (٥٩٣) ، سنن ابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب من أم قوما وهم له كارهون – رقم (٩٧٠) .

(٣) ابن قدامة – المرجع السابق – ٤/ ١٧٤ .

وسفيان ، وأحمد ، وأبو ثور : لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا . وقال مالك ، وإسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا ، القطع - وذكر هذا عن الحسن البصري ، والشعبي .

قال أبو محمد -رحمه الله- : وقد جاء في هذا أثر ، لا علينا أن نذكره ؛ لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه ، إذا وافقهم ، وهو ...عن عائشة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل كان يسرق الصبيان ، فأمر به فقطع } .

قال أبو محمد -رحمه الله- : فليس فيه تخصيص حر من عبد .[1]

لكن الصورة التى نحن بصددها أشد جرما وبشاعة من مجرد سرقة طفل أو امرأة ، إنه عمل إجرامي منظم يستهدف حياة هؤلاء الأشخاص وحريتهم ويعرضهم للمهانة والتعذيب ، فضلا عن إجبارهم على ممارسة الدعارة وغيرها ؛ ولذلك نعود بالحديث إلى ما سبق أن حررناه في مسائل سابقة من وجوب أن تسن الأمة عقوبة القتل سياسة أو تعزيرا لأمثال هؤلاء المجرمين ، حيث إنها جرائم تمس أمن المجتمع وسلامته ، وفيها ترويع للأطفال والنساء والاعتداء على أعراضهم ، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد .

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق – ١٢/ ٣٢٤ ويراجع : ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٦/ ٥٠٠ الماوردي – مرجع سابق – ٢٨٢، الباجي – مرجع سابق – ٧/ ١٨٠، الكاساني – مرجع سابق – ٧/ ٦٧.

المبحث الثالث

التعامل بالربا

تعريف الربا : الربا في اللغة : النمو ، والزيادة ، والعلو ، والارتفاع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ والزيادة هنا في أصل الشيء ، وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ والزيادة هنا في مقابلة شيء آخر،أي :أزيد عددا وأوفر مالا بالنسبة للأمة الأخرى.[1]

أما الربا في اصطلاح الفقهاء فلهم فيه تعريفات متعددة منها :

- " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" .[2]

- " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " .[3]

- " تفاضل في أشياء - وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها - ونساء في أشياء - هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها ، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا - مختص بأشياء - وهي المكيلات والموزونات" .[4]

ويظهر مما تقدم ذكره من تعريفات للربا أنه زيادة مشروطة في أحد البدلين المتفقين جنسا أو تأخير لقبض أحدهما .

فإذا أقرضه ألفا اشترط عليه أن يرد له ألفا ومائة ، وإذا باعه قدرا معينا من طعام مما يجري فيه الربا اشترط عليه رد أكثر مما أعطى .

ثانيا : حكم الربا .

تكثر الأدلة المعتبرة الدالة على حرمة الربا قليله وكثيره ، وأنه من الكبائر الماحقة ،

---

(١) الفيومي – مرجع سابق –٢١٧ ، المطرزي – مرجع سابق – ١٨٢، الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٦٣٤ ، النووي – مرجع سابق – ٩/٤٨٦ .

(٢) ابن نجيم – البحر الرائق – ٦/ ١٣٥ .

(٣) الأنصاري –أسنى المطالب – ٢/ ٢٢.

(٤) البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ٢/ ٦٤.

والذنوب العظيمة التي تنذر بحرب من الله ورسوله ، وقد ظهر للأمة كثيرا من آثاره المدمرة على الأفراد والمجتمعات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

وهذه أدلة تحريم الربا بوجه عام :

من القرآن الكريم :

- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦).

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة:٢٧٨-٢٧٩) .

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ (آل عمران: ١٣٠ - ١٣١)

- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (الروم:٣٩).

ومن السنة النبوية :

- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، **وأكل** الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.[1]

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى } – رقم ٢٧٦٧ ، وفي كتاب الحدود – باب رمي المحصنات – رقم ٦٨٥٧ ، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها – رقم ٨٩ .

• أخرج البخاري وأحمد عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – رأيت الليلة رجلين فأتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا الذي رأيت في النهر ؟ قال : آكل الربا". (١)

• ما رواه مسلم والترمذي وغيرهم عن جابر قال : "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء". (٢)

• مارواه الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تشترى الثمرة حتى تطعم ، وقال : إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٣)

• مارواه أحمد عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول : ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة (الفقر)،وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب . (٤)

• مارواه ابن ماجة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة". (٥)

والأحاديث في هذا المقام كثيرة ، وقاطعة في الدلالة على تحريم الربا،وعلى سوء عاقبة المرابين وأعوانهم ، والداعين إلى أكل الربا ؛ فهو من الموبقات ، وملعون كل من الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد ، وأصحاب الحملات الإعلانية ، والمروجين

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين – رقم ١٣٨٦، المسند – مسند البصريين – حديث سمرة بن جندب – رقم ١٩٦٥٢.

(٢) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله – رقم ١٥٩٧ ، سنن الترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء في أكل الربا – رقم ١٢٠٦.

(٣)الحاكم – المستدرك = ٢/ ٤٣ .

(٤) المسند – مسند الشاميين – حديث عمرو بن العاص – رقم ١٧٣٦٧.

(٥) سنن ابن ماجة – كتاب التجارات – باب التغليظ في الربا – رقم ٢٢٧٩.

له ...هذا وقد أجمع المسلمون سلفا وخلفا على تحريم الربا .

ويلاحظ أن هذا التشديد ، والوعيد في تحريم الربا كان على مستوى أفراد يتعاملون به ، فكيف الحال اليوم مع المؤسسات العملاقة التى تمارسه ، وتطور في صوره ، والأنظمة التى تحميه ؟!

ثالثا : أقسام الربا .

للعلماء اتجاهان في تقسيم الربا : الأول : يقسم الربا إلى نوعين : فهو إما أن يكون ربا فضل (زيادة) ، أو ربا نسيئة (تأخير) ، أو يجتمع في عملية واحدة نوعي الربا معا ، ويضيف الشافعية نوعا ثالثا هو ربا اليد بينما يعتبره الجمهور داخلا في ربا النسيئة .

والثاني : يقسمه إلى قسمين أيضا : أحدهما : ربا الديون ، والديون : ما تقرر في الذمة من ثمن بيع ، وسلم ، وقرض ونحوه .

والآخر : ربا البيوع ، ويجري فيه ربا الفضل أو النسأ أو كليهما

وأكثر صور الربا انتشارا ومؤسسية في عصرنا الحاضر هو ربا الديون أو ربا القروض وهو : الزيادة على الدين المستحق مقابل تأجيله .

وهذا الضرب هو المسمى بربا الجاهلية ، وقد جاء القرآن والسنة بتحريمه تحريما قاطعا بنصوص محكمة صريحة صحيحة ، وكانت له صور متعددة :

ـ منها : **الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل .**

قال مجاهد – في الربا الذي نهى الله عنه– : "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول له : لك كذا أو كذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه" .

وقال قتادة : " إن ربا الجاهلية : يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه".

وقال زيد بن أسلم " إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول : تقضينى أو تزيدنى ؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك – إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة رباعيا ثم هكذا إلى فوق – وفي العين يأتيه فإن لم

يكن عنده أضعفه في العام القابل فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا فيجعلها إلى قابل مائتين فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها كل سنة أو يقضيه ".

وقال عطاء" كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون فنزلت{ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة }. [١]

- **منها : القرض مع زيادة مشروطة تؤدى دفعة واحدة حين انتهاء المدة** قال الجصاص " إنه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى " وقال في موضع آخر " الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان المتعارف المشهور بينهم ،ولذلك قال الله تعالى { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله } .[٢]

- **منها : قرض بزيادة تدفع على أقساط شهرية** ، ومبلغ القرض ثابت يؤدى عند انتهاء أجله ، فإذا لم يؤد المدين الدين في موعده زادوا في مقدار القسط وأخروا مدة الأداء ، يقول الرازي " إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به " .[٣]

وقال ابن حجر الهيتمي " وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية ؛لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره أي إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل " .[٤]

---

(١) يراجع – الباجي – شرح الموطأ – ٥/ ٦٦ ، القرطبي – مرجع سابق – ٤ / ٢٠٢ ، الطبري – مرجع سابق – ٧/ ٢٠٤.

(٢) الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٦٣٧ – ٦٣٨.

(٣) الرازي – مرجع سابق – ٧/ ٩٢ .

(٤) ابن حجر الهيثمي – الزواجر عن اقتراف الكبائر – ١/ ٣٦٩ .

وهذه الصور التي عرفت في الجاهلية هي أغلب صور الربا السائدة في المجتمعات الحديثة ، وقد أبطلها الإسلام وأهدرها كلها وما يستجد من صور مماثلة لها ومشابهة.

روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن عمرو ابن الأحوص قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله".[1]

آثار انتشار جريمة الربا :

تظهر آثار الربا المدمرة على الأفراد والأمم من خلال المعاناة الشديدة والخطيرة التي يكابدها الجميع من جراء هذا الإثم الكبير ، وهو ما يفسر التحذير الشديد ، والترهيب البالغ من التعامل به في القرآن والسنة ، ولولا خطورته وآثاره تلك ما حظي بهذا البيان والتشديد ، فحكمة الحكيم تأبى أن يتوعد بهذا العذاب الأليم في الدنيا والآخرة على عمل لا أثر له ولا وزن .

وللأسف الشديد لم يواز هذا التحذير والوعيد تراجعا وإقلاعا عنه حتى في الدول الإسلامية بل على العكس انتشر انتشارا واسعا ، وتزيد تلك المؤسسات التي تتعامل به يوما بعد يوم ، بل ويضيق على المؤسسات المالية التي أعلنت تنقية معاملاتها من الربا ، ويكبت صوت المنادين بتحريمه ، وتلتمس مشروعية الربا وتحليل ما حرم الله بمسوغات لا سند لها شرعا ولا اقتصادا ؛ وفي هذا تعرض لمحق البركة ، والحرب التي أعلنها الله ورسوله على المتعاملين بالربا ، وهي حرب شاملة نرى آثارها في الحالة التي انتهى إليها العالم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

ومما ظهر لأهل العلم في تحريم الربا من حكم وأسرار مايلي:

ـ فيه ظلم واضح ؛ لأن فيه أخذ مال من غير عوض ، فالمرابي يشارك العامل

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ – رقم ١٢١٨، سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب من سورة التوبة – رقم ٣٠٨٧، سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقم ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجة – كتاب المناسك – باب الخطبة يوم النحر – رقم ٣٠٥٥.

والتاجر والزارع والصانع ضامنا زيادة ماله وهو آمن بينما غيره كادح وجل متوقع للخسارة في عمله وماله ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة في قوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ فكان الزيادة على رأس المال ظلم .

- يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة ، لأنه إذا رأى أنه بإيداعه نقوده في مصرف يحصل به على فائدة ثابتة مضمونة فعل ذلك وخلد إلى الكسل والراحة ، وقد رأينا كثيرا من الفلاحين باعوا أرضهم الزراعية وأودعوا ثمنها في البنوك وجلسوا مستريحين انتظارا للفوائد التى تدرها عليهم البنوك كل عام .

- يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس ، والتعاون ، والتراحم ، والمواساة ، والإحسان فيما بينهم ، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين ، وهذا بلا ريب يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع ، ويعمل على تشكيل طبقة ما يسمى بالإقطاعيين والانتهازيين في مقابل تعاظم طبقة الفقراء .

- يؤدي إلى اضطراب اقتصاد الدول ، ففي أوقات الرخاء والوفرة تحرص الدول الغنية على التوسع في الإقراض ، ثم تحجم عنه في أوقات الركود وإرغام المقترضين على السداد ، وقد حدث مع بداية عهد النفط ووجود وفرة في الأموال في خزائن البنوك الغربية أنهم كانوا يمدون الدول بكافة ما يطلبونه من قروض ، ويزينون لهم المشروعات ، ثم بعد ذلك طالبوا منهم القروض مع فوائدها ،حتى عجزت خزانة تلك الدول عن خدمة الديون فضلا عن الدين نفسه ، وهذه السياسة تهز الكيان الاقتصادي وتسبب له الاضطراب .

- يؤدي إلى تحكم الأغنياء في الفقراء سياسيا واقتصاديا ، وإرهاق خزانة الدول الفقيرة بالديون المتراكمة وبعدها يتحكمون في مصير الدول كما هو الحاصل الآن .

- يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لإضافة سعر الفائدة إلى تكلفة المنتج ، وبالتالي قلة التوزيع ويحدث الكساد ، وفي المقابل يحجم الناس عن الاقتراض فيحدث سيولة في البنوك لعدم وجود مشروعات تمول فيحدث التضخم .

ـ يؤدي إلى اختلال التوازن في توزيع الثروة وحصرها في أيدي فئة قليلة وتعميق الهوة بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى إثارة أسباب الفتن والمنازعات والصراع بين الطبقات ، وبالتالي تفشي الجريمة الخلقية والاقتصادية وغيرها ، وتفشي الأمراض التى لها علاقة بهذا الأمر .

وقد اعترف بهذه الآثار المدمرة كثير من الاقتصاديين على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم ، ومن هؤلاء :

ـ اللورد " بوير " الاقتصادي البريطاني ، فقد وصف الفائدة بأنها " سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن سواء أخذ على شكل أزمات دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أو أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وقد ثبت بالتجربة بأن الكساد الكبير الذي اجتاح الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٩ م أوقع بالمؤسسات التجارية والصناعية والمالية خسائر كبيرة إذ عجزت عن سداد أرباح السندات ، ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفوائد بطريق تضخم النقد " . (١)

ويقول الأستاذ أبو السعود : " يظن كثير من الناس خاصتهم وعامتهم أن النظام الاقتصادي الحديث لا يستقيم له أمر ، ولا يطرد له نظام ما لم يسر فيه الربا مسرى السم في الدم ... وهو مغالطة جريئة ، ومن شاء الدليل فليذهب إلى أمريكا أكبر بلد رأسمالي ولينظر إلى " فورد " أغنى رجل ، فسيلمس نجاحه في تجارته الواسعة بدون أن يتعامل بالفائدة استهلاكية كانت أم إنتاجية ، ويمكن الاطلاع على النظرية المشهورة باسم فورد إزم .

وألمانيا قد طبقت النظام الإنجليزي الذي نادى به " روبرت أون " بشيء من التعديل ، وألغت بذلك الفائدة من المعاملات ، وعممت القروض من المصارف التي خصصتها لتشجيع الصناعات ، فمن شاء أن يقيم مصنعا وجب عليه أن يأخذ إذنا من الدولة يحق له بمقتضاه أن يقترض من المصرف بدون فائدة ، وللدولة حق الإشراف على

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة – – بحوث في الربا – ٥٧ – دار البحوث العلمية .

المصنع إنتاجا وتوزيعا حتى لا يضيع عليها حقها ، ولها حق توجيه الصناعات القائمة في أرضها عن طريق الإقراض والتصريف ، وكانت نتيجة تطبيق هذا النظام ازدياد الإنتاج بشكل مهول ، وانتشار الصناعات ، ورواج التجارات ، وإن من يتصفح كتاب " دليل المرأة الفطنة " لبرنارد شو ، ليرى إلى أي مدى يجب أن تسير الحياة الاقتصادية بجانب الحياة الاجتماعية ، وإلى أي حد يجب أن تقرض المصارف بدون فائدة " .[1]

ويضاف إلى ما ذكر أزمات الأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا ، وأوروبا، وأمريكا في أكتوبر ١٩٩٧ م ، وسرت آثارها إلى العالم كله بعد ذلك ، وفيها يظهر إلى أي مدى كان الربا من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تفاقم الأزمة .[2]

ومع وضوح هذه الحقائق إلا أن العالم تنكب الطريق وانكب على وجهه وأباح الربا وجاهر بمحاربة الله ـ تعالى ـ وانساق العالم الإسلامي خلف من لا يراعي فيه إلا ولا ذمة ، وقنن الربا ، وألجأت كثير من الدول مواطنيها للتعامل به ، وأصبحت فتيا الناس بالتعامل به تقوم على فقه الضرورة والحاجة في أمة يجب ألا يكون الربا فيها ضرورة !!!

---

(١) فتحي عثمان – الفكر القانوني بين أصول الشريعة وتراث الفقه – ٢٢٦– مكتبة وهبة .

(٢) هانس ـ بيتر مارتين ، هارالد شومان – فخ العولمة – ٨٧ وما بعدها – ترجمة د . عدنان عباس علي – عالم المعرفة الكويت عدد رقم ٢٣٨ ، ويراجع : أعمال المنتدى الاقتصادي الذي عقده مركز صالح كامل بجامعة الأزهر في ٢٢/ ١١/ ١٩٩٧ وكان بعنوان " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م الأسباب – النتائج (تحليل اقتصادي وشرعي) .

المبحث الرابع

جرائم الاتجار بالخمور والمخدرات

المراد بالخمور والمخدرات :

أولا : تعريف الخمر :

تنازع العلماء في حقيقة الخمر ، هل هي اسم لكل مسكر سواء أكان من العنب أم من غيره ، أم أنها لا تطلق إلا على الشراب المتخذ من العنب ؟

فقد ذهب الجمهور من الفقهاء واللغويين إلى أنها اسم لكل مسكر أيا كانت المادة التي اتخذت منها .

وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وكذا رجحه كثير من اللغويين .

قال الباجي ": مذهب مالك والشافعي :أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره " . [1]

وقال ابن العربي ": في تحقيق اسم الخمر ومعناه : وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : أحدهما : أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة ، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نبيذ ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة . الثاني : أن الخمر كل شراب ملذ مطرب ، قاله أهل المدينة وأهل مكة ؛ وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ، ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها . والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال : " حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرها البسر والتمر " . خرجه البخاري ، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ؛ وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم ، وبادروا الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر . وصح عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال على المنبر : " إن تحريم الخمر نزل ، وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير " . والخمر ما خامر العقل ، وقد

---

(١) الباجي – مرجع سابق – ١/ ١٤٧.

استوفينا القول في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقا وأصولا وقرآنا وأخبارا ".[1]

وقال ابن تيمية :" والخمر اسم لكل مسكر ".[2]

وقال ابن حزم :" كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ".[3]

وقال الفيروز آبادي : " الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عام ، والعموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر .

قال الزبيدي شارحا قول صاحب القاموس : (أو عام) أي : ما أسكر من عصير كل شيء ، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل ، وهو الذي اختاره الجماهير . وسمي الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ".[4]

وقد ذهب الحنفية إلى أن اسم الخمر لا يطلق إلا على ما اتخذ من العنب خاصة ، وهو قول بعض الشافعية وأضاف بعضهم ما اتخذ من عصير الرطب أيضا ، وعند الشافعية يطلقون على سائر الأشربة خمرا من باب المجاز ويطلقون عليه نبيذا .

قال الجصاص والكمال وغيرهم :" اسم الخمر في الحقيقة يتناول النيء المشتد من ماء العنب ".[5]

وقال الكاساني :" الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وهذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به".[6]

وقال الأنصاري :" والخمر: هي المتخذة من عصير العنب إذا اشتدت وقذفت

---

(١) ابن العربي – مرجع سابق – ١/ ٢١٠.

(٢) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٣/ ٩.

(٣) ابن حزم – مرجع سابق – ٦/ ١٧٦.

(٤) الفيروزآبادي – القاموس المحيط .

(٥) الجصاص – مرجع سابق – ١ / ٤٤٤ ، الكمال بن الهمام – مرجع سابق – ١٠ / ٩٠ .

(٦) الكاساني – مرجع سابق – ٥ / ١١٢.

بالزبد - الأولى حذف التاء ليعود الضمير على العصير - والرطب - أي عصيره - إذا صار مسكرا ، والأنبذة المسكرة : وهي المتخذة من التمر ونحوه.[1]

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلا ودلالة ، ولا مجال هنا لبسط المسألة وأدلتها .

وهل يطلق عليها خمر على سبيل الحقيقة أم المجاز ؟ خلاف لغوي ، وقد ذهب ابن حجر إلى أن ما قاله عمر – رضي الله عنه – على سبيل الحقيقة الشرعية ، لأن بيان عمر بيان للشرع لا للغة .

قال الشوكاني : قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.[2]

ثانيا : المراد بالمخدرات :

الخدر هو الستر ، والجمع خدور ، وبمعنى الاسترخاء :خدر العضو خدرا استرخى فلا يطيق الحركة ، وبمعنى الكسل والفتور ، وخدر العضو تخديرا : جعله خدرا ، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه ويقال : خدره الشراب وخدره المرض . قال في اللسان : الخدر من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف . وقال : والخدر : الكسل والفتور .[3]

---

(١) الأنصاري – الأسنى – ٤ /١٥٨.

(٢) الشوكاني – نيل الأوطار – ٨/ ٢٠٠.

(٣) ابن منظور – مرجع سابق ٤/ ٢٣٠-٢٣٣، الرازي – مختار الصحاح – ١/ ٧٢.

والمخدر : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، كالبنج والحشيش والأفيون ، والجمع مخدرات .وهو من المصطلحات المحدثة حيث لم يعرف إلا لدى المتأخرين من الفقهاء ، فقد ذكر القرافي أن الحشيش لم يعرف إلا في المائة السادسة الهجرية .

ويقسم الفقهاء المواد المؤثرة على الشخص بالتغييب ونحوه إلى ثلاثة أقسام :

١- المسكرات : وهي المغيبة للعقل فقط دون الحواس مع إحداث نشوة وسرور عند غالب المتناول لها كالخمر .

٢- المرقدات : المغيبة للعقل والحواس معا ، وذلك كالمادة التي تعطي للمريض عند إجراء جراحة له .

٣- المفسدات : المغيبة للعقل دون الحواس دون إحداث نشوة لمتعاطيها،ويسميها الفقهاء بالمخدر والمفتر ، مثل الحشيش .[١]

ويقسم المعاصرون المواد المخدرة الأكثر انتشارا في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع منها:

- الأفيون ومشتقاته ، مثل المورفين ، والهيروين ، والكوكايين ، وهي تعد باستثناء الكوكايين من المواد التي ينشأ عنها الإدمان أي أن من يتعاطاها يكون بحاجة إلى زيادة تدرجية في كميتها لتحقيق التأثير المطلوب ، كما أن إيقاف تعاطيها يكون له أعراض شديدة التأثير على المدمن بحيث لا يستطيع احتمال انقطاعها .
- مثبطات الجهاز العصبي المركزي كالمنومات والمهدئات .
- منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية .

ويقسم آخرون المواد المخدرة إلى مواد مخدرة طبيعية وأخرى صناعية .

الحكم الشرعي لتناول الخمور والمخدرات :

لا يختلف أحد من أهل العلم أو المختصين في متابعة ظاهرة السكر سواء بالخمر أو

---

(١) القرافي – مرجع سابق – ١/٢١٧ .

بالمخدرات بوجه عام في خطورة تناول هذه المواد وأثرها الضار خاصة على عقل الإنسان ، والعقل اعتبره الإسلام واحدا من الضروريات الخمسة التي حافظ عليها وعاقب على التعدي عليها بعواقب دنيوية وأخروية .

ويدل على حرمة تناول أي مواد من طبعها الإسكار خمرا أو مخدرا **الكتاب والسنة والمعقول :**

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝﴾ (المائدة: ٩٠) .

فقد حرم الله الخمر بهذه الآية الكريمة تحريما باتا وقاطعا ، والخمر على التحقيق عند كثير من أهل العلم ـ كما سبق تحريره ـ تطلق على كل ما يخامر العقل أي يخالطه ويغيبه فتطلق على كل مسكر أيا كانت المادة المتخذة منها والوسيلة المستخدمة.

ـ ومن السنة مارواه الشيخان وغيرهما عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن ، فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : وما هي ؟ قال : البتع والمزر ، فقلت لأبي بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير . فقال : كل مسكر حرام) .[١]

وفي رواية عند مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كل مسكر حرام ، إن على الله – عزوجل– عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار .) .[٢]

وعند مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) .[٣]

وفي رواية عند الترمذي وأبي داود عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم – الكتاب والباب المشار إليهما – رقم ٢٠٠٢.

(٣) صحيح مسلم – رقم ٢٠٠٣.

عليه وسلم – (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) قال أبو عيسى : قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام قال هذا حديث حسن .[1]

وعند النسائي عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : (إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا ، فإذا أصبحنا شربنا؟ قال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك إن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وإن أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل) .[2]

وعنده عن ابن عمر قال : (خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكر آية الخمر، فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت المزر؟ قال : وما المزر ؟ قال : حبة تصنع باليمن : فقال : تسكر ؟ قال : نعم ، قال كل مسكر حرام) .[3]

وترجم النسائي لأحد أبواب كتاب الأشربة بقوله " باب إثبات اسم الخمر لكل اسم من الأشربة المسكرة ، وذكر تحته حديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر).[4]

فهذه الأحاديث الشريفة التي وصلت درجة التواتر واضحة وصريحة في دلالتها عن تحريم كل مسكر أيا كانت المادة المتخذ ة منها ، حيث جاءت الأحاديث بصيغة العموم (كل مسكر حرام) وسواء أكان المسكر مشروبا أم مأكولا أم مشموما فلا عبرة بوسيلة الإسكار .

وعند أبي داود عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر) .[5]

---

(١) سنن الترمذي – كتاب الأشربة – باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام – رقم ١٨٦٦ ترقيم أحمد شاكر ، سنن أبي داود – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – رقم ٣٦٨٧ .

(٢) سنن النسائي – كتاب الأشربة – باب تحريم الأشربة المسكرة – رقم ٥٥٨١ .

(٣) سنن النسائي – رقم ٥٦٠٥ .

(٤) سنن النسائي – رقم ٥٥٨٢ .

(٥) سنن أبي داود – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر –رقم ٣٦٨٦.

والمفتر كما قال ابن الأثير : " هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار "

وقد دلت الأحاديث والآثار المتقدمة على حرمة تناول وتعاطي كل مسكر وكل مفتر بغض النظر عن المادة والوسيلة .

*** ومن أقوال الفقهاء :**

قال النووي – رحمه الله – : " أما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ، ويجب فيه التعزير دون الحد ، والله أعلم " .[1]

وقال ابن تيمية : " لاخلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه منها أيضا فهي خمر " .[2]

وقال : " والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نيئا أو مطبوخا ؛ لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا ؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر . والأصل في ذلك { أن كل ما أسكر فهو حرام } " وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ؛ وهو نجس عند الأئمة . وكذلك " الحشيشة " المسكرة يجب فيها الحد ؛ وهي نجسة في أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء ؛ بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة

---

(١) النووي ، يحيي بن شرف – المجموع شرح المهذب – ٣/٨– مطبعة المنيرية .

(٢) ابن تيمية – مرجع سابق – ٢/٣١٠.

الطيب ؛ فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفي فيه بالزاجر الشرعي ؛ فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب . [1]

وسئل عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟ فأجاب : هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين . ... ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول : حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالإجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا مرتدا ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين .

وأما تعاطي " البنج " الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل ....ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد في الخمر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : { لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ؛ وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل ثمنها } " ومثل قوله :

(١) ابن تيمية – مرجع سابق – ٣/٤١٩ .

{ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهي عصارة أهل النار } " وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : { كل مسكر حرام } " { وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام} " . [1]

وقال ابن حجر المكي الهيتمي :" اعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج : أي إفسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب ، وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما مما مر قبل البيع ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج . ومما يقوي القول بأنه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح " . [2]

وقال الصنعاني :" ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة . قال المصنف – ابن حجر – : من قال : إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة وقد أخرج أبو داود أنه { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر } قال

---

(١) الفتاوى – ٣/ ٤٢٣-٤٢٤ .

(٢) ابن حجر الهيتمي – الزواجر عن اقتراف الكبائر – ٢/ ٢٦٣– دار الفكر .

الخطابي:المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء". [1]

نخلص من عرض ما تقدم من أدلة وأقوال لأهل العلم أن كل ما يسكر ويفتر ويخدر ويفسد من الشراب والمطعوم والمشموم حرام شرعا ويجب الإنكار على المتعاطين والمتجرين .

ولم يقف تحريم الإسلام للخمور والمخدرات عند التعاطي فقط وإنما جرم كل نشاط يسهل إتمام هذه الجريمة ، فقد حرم الإسلام كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالخمر إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا ، في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجة (لعن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة إليه) . [2]

قال الرملي :" والحديث دال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها". [3]

ويضاف إلى ما تقدم بائع المادة التي تتخذ منها الخمر ، حيث ورد النهي عن بيع العنب لمتخذها خمرا .فيما أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده ، عن بريدة مرفوعا : { من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار على بصيرة }. [4]

وسئل ابن تيمية :" هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟ فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ، بل قد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة

---

(١) الصنعاني – مرجع سابق – ٢/ ٤٤٩ .

(٢) سنن الترمذي – حديث رقم ١٢٩٥، وقال عنه حديث غريب ، سنن ابن ماجة – رقم ٣٣٨١.

(٣) الرملي – مرجع سابق – ٣/ ٤٧١ .

(٤) الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من يتهم بالكذب ، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام .
ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر – بلوغ المرام وشرحه سبل السلام للصنعاني – ٢/ ٣٩– دار الحديث ، ابن حجر العسقلاني – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ٣/ ٤٤– مؤسسة قرطبة ، ابن حجر الهيتمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ٤/ ١٦٢.

ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه فإنه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك " .[1]

تجريم الخمور والمخدرات في الأنظمة الوضعية :

مع معاناة العالم كله من مخاطر الخمور والمخدرات إلا أن الأنظمة الوضعية المتحكمة في البشر قد تنكبت الطريق السوي في معالجتها لهذه الجريمة ، ويظهر هذا الخلل فيما يأتي :

أولا : التفرقة بين الخمور والمخدرات في التجريم ، فتحظى الخمر باحترام وتقدير كبيرين في الأنظمة الوضعية ، وتقدم على أنها مشروب العلية من القوم ، ومعظم الأماكن السياحية والترفيهية في العالم لا تخلو من وجود هذه المادة الخبيثة ، وهذا كله يحدث مع اعتراف كثير من المختصين بأضرار تناول الخمور الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية ، وأنها المسبب الأكبر لجرائم أخرى خطيرة كالقتل والسرقة والزنى والقمار وغيرها .

بينما اتجهت في المخدرات إلى التغليظ حتى وصلت في بعض الأنظمة إلى تطبيق عقوبة الإعدام على المتجرين بالمخدرات .

ولا إنكار في التغليظ على المخدرات وإنما الإنكار على إباحة الخمور مع أنها لا تقل ضررا عن أضرار المخدرات إن لم تكن الأكثر ، وكثير من الجرائم وراءها جريمة شرب خمر ، ولكنه التخبط البشري الوضعي .

ثانيا : إباحة التدخين بشكل كامل ودعم شركات التدخين مع أن الدخان هو بداية الطريق إلى إدمان المخدرات وغيرها من المسكرات .

ثالثا : استخدام بعض الدول سيئة السمعة المخدرات كسلاح ضد دول أخرى ، وهو ما تقوم به إسرائيل ضد الدول العربية والإسلامية لنشر الرذيلة والفاحشة والقضاء على شباب هذه الدول ، وخاصة فلسطين.[2]

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٣/ ٤٤١ .

(٢) ذكرت كثير من التقارير أن الكيان الصهيوني ساعد على انتشار المخدرات بشكل كبير وخاصة بعد الانتفاضة وذلك للتأثير على الشباب وعدم انضمامهم إلى أي منظمات جهادية . كما أشارت=

رابعا : تفاوت الأنظمة الوضعية في مدى تجريم المواد المسكرة ، فبعض الأنظمة كهولندا تبيح تناول الحشيش في المقاهي العامة وغيرها ،وتنادي منظمات أخرى بذلك ، بينما يجرم تناول هذه المادة ، ويقع الاختلاف أيضا في غيره من المواد المخدرة كالقات .[1]

خامسا : تقديم ثلة من مدمني الخمور والمخدرات كالفنانين ونجوم الكرة وبعض السياسيين وغيرهم على أنهم القدوة ، كما تقدم مواد فنية يظهر فيها الفنانون وهم يحتسون الخمر وغيرها مما يدفع الكثير من الشباب إلى الاقتداء بهم .

سادسا : خلو برامج التوعية من استثارة دافع العقيدة والخوف من الله وعقابه ما يفقد هذه البرامج أثرها التربوي .

حجم تجارة المخدرات في العالم :

تعد منظمات تجارة المخدرات من أقوى المنظمات الإجرامية ومن أكبر المُتَحَدين للحكومات الشرعية في الكثير من الدول من حيث القدرة والسيطرة ، وتستخدم أموالها وثرواتها الضخمة في إضعاف الحكومات والمؤسسات التجارية ، وكثيرا ما تشتري ذمم الساسة وغيرهم ، وتتواجد في كثير من المؤسسات السيادية في الدولة بهدف الحماية وزيادة النفوذ ، كما أن معظم أنشطة المافيا الدولية في مجال المخدرات .

وقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات رغم أن المؤشرات المتاحة تدل بكل وضوح على أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر ، فبينما قدر حجم هذه الأموال من قبل المؤتمر

= تقارير أخرى إلى غض المحتل الأمريكي الطرف عن تجارة المخدرات في العراق ، وكذلك تفعل كثير من الأنظمة الأوروبية مع الجاليات العربية والإسلامية لديها بهدف إضعاف ولائها لدولهم وعقيدتهم .

يراجع : موقع إسلام أون لاين في ١/ ٦/ ٢٠٠٣ تحت عنوان "المخدرات تعود لبغداد تحت أنظار الاحتلال" جريدة الوطن السعودية في ٥/ ١٢/ ٢٠٠٣ تحت عنوان "لعبة الديمقراطية بين عربة أوروبا وعربة الشيطان".

(١) جريدة الحياة في ١٥/ ٧/ ٢٠٠١ .

الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار فيها المنعقد في يونيو ١٩٨٧م بنحو ٣٠٠مليار دولار جاء السيد / دي كويلار أمين عام الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠وقدرها بنحو ٥٠٠مليار دولار ، وفي عام ١٩٩٤م قدرت الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة من تجارة المخدرات في أسواق المال الغربية بنحو ٧٥٠مليار دولار إلى تريليون دولار ، أما عوائد الاتجار بالمخدرات فقدرت بنحو ٤٠٠ مليار دولار سنويا على حسب ما جاء في نشرة الأمم المتحدة عام ١٩٩٨م ، وقد ورد في النشرة نفسها إشارة إلى تقديرات صندوق النقد الدولي (IMF) والتى أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي [١]

وبخصوص كمية المواد المخدرة المتداولة نقف أمام الإحصاءات التى أوردها السيد/ بينو آلارشي المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة : كانت كمية الهيروين المصادرة على امتداد العالم كله خلال العشرين سنة الأولى التي تلت الحرب العالمية الثانية حوالي ١٨٧ كيلو جراما في المتوسط ، وبحلول العام ١٩٧٥قفز الرقم إلى ١,٧طن ، وبعد ذلك بعشر سنوات وصل الرقم إلى ١٤,٢طنا ، وفي العام ١٩٩٥كان الرقم قد تضاعف تقريبا ليصل إلى ٢٨,٢طنا .

أما الكوكايين فقد تمت مصادرة ٤١كيلو جراما خلال العشرين سنة التالية للحرب العالمية الثانية ، وبحلول ١٩٧٥ارتفع ٤,٢طنا ، ليبلغ ذروته في عام ١٩٩١حيث تم ضبط ٣٣٣طنا .

ويلاحظ أن هذه هي الكميات المضبوطة أما التي لم تضبط وأخذت طريقها إلى المتعاطين والمدمنين فلم يعرف أحد عنها شيئا وتقدر نسبة المتعاطين والمدمنين إلى أكثر من ٢١مليون شخص من متعاطي الكوكايين ، وأكثر من ٣٠مليون شخص لمتعاطي المؤثرات العقلية الأخرى .[٢]

وأرى أن هذه الإحصاءات متواضعة جدا وخاصة إذا أدخلنا في الاعتبار موادا

---

(١) العمري – مرجع سابق – ٢١-٢٥، حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٥١.

(٢) العمري – مرجع سابق – ٢٥-٢٦.

مخدرة أخرى أرخص سعرا وأسهل إنتاجا كنبات البانجو ، والقات ونحوهما .

وبهذه الأرقام يتبين خطورة وجسامة جريمة الاتجار بالمخدرات ، وقد حدا ذلك بالمجتمع الدولي ممثلا في منظمته الأممية وتجمعاته الإقليمية المختلفة إلى توقيع اتفاقيات ومعاهدات بين أعضائه لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . بدءا من عام ١٩١٢ حيث شهدت لاهاي توقيع اتفاقية الأفيون الدولية في ٢٣- يناير ١٩١٢ وحتى الاتفاقية الأخيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

أما على مستوى التشريعات الداخلية فقد قامت كل دولة بتفعيل إجراءات المكافحة وتشديد العقوبات على المتجرين والمتعاطين حتى وصلت العقوبة في كثير من الدول إلى الإعدام أو السجن المؤبد فضلا عن عقوبات تبعية وتكميلية أخرى .

ومع ذلك فإن تجارة وتعاطي المخدرات في ازدياد ، وبالتالي فإن على الأمة أن تنهج المنهج الشرعي المعتبر في مكافحة الجرائم كما سيأتي في الباب الثالث .

المبحث الخامس

جرائم تزييف وتزوير العملات النقدية

التزييف للعملات : صنع عملة غير حقيقية تشبه في شكلها العملة الصحيحة ولكنها تختلف اختلافا كليا عنها . ويطلق على ذلك التزييف الكلي .

أما التزوير : إدخال تحويرات وتعديلات على عملة ذات قيمة صغيرة حتى تتشابه مع عملة ذات قيمة كبيرة .ويسمى التزييف الجزئي.(١)

وقد كان التزييف في النقود قديما خاصا بالدراهم ، حيث يتخذ الدرهم من معدن غير الفضة يظهر فيه شكل الفضة وبريقها لكنها ليست كذلك ، وسرعان ما يظهر هذا الزيف ، وترد على صاحبها ، قال ابن منظور : الزيف من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه أي : صارت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت إذا ردت . قال ابن سيدة : زاف الدرهم يزيف زيوفا : ردؤ ..(٢)

---

(١) تتعدد أساليب تزييف العملة الورقية إلى أربعة أساليب : ١- التزييف بالرسم اليدوي : وهي محاولة من المزيف لتقليد النقوش والرسوم والزخارف الموجودة على الورقة الصحيحة مستخدما قدرته في الرسم ، وهو غالبا ما يستخدم ألوانا مائية أو شمعية أو زيتية أو أقلاما ملونة ، وهدفه الرئيس تقليد الألوان المميزة للورقة دون التركيز على الزخارف الدقيقة .

ولا يستطيع المزيف بهذه الطريقة أن يقوم بتزييف أعداد كبيرة من العملة الورقية لصعوبة ذلك وهو يقنع بعدد قليل ويدسها ضمن أوراق نقدية صحيحة ، ويلجأ إلى عوام الناس الذين يصعب عليهم اكتشاف الأمر .

طريقة التزييف بالطباعة وهي أكثر انتشارا وخطورة من التزييف بالرسم اليدوي وذلك لإمكانية إنتاج كميات كبيرة من العملة في وقت قليل .

التزوير بماكينات التصوير الملون ، وقد انتشر التزييف بهذه الطريقة في الفترة الأخيرة وتكمن خطورته في المستوى العالي جدا من الطباعة المتقنة كما أنها لا تتطلب خبرة في عملية التزوير ، إضافة إلى تزوير كميات كبيرة من العملة في وقت قليل دون تكلفة تذكر .

الطباعة عن طريق طابعة الليزر : وهو أخطر أنواع التزوير وذلك لجودته العالية المتقنة . يراجع موقع www.bankofcd.com .

(٢) ابن منظور – مرجع سابق – ٩/١٤٢.

والتفرقة بين التزييف والتزوير تفرقة اصطلاحية لأهل التخصص حيث يقولون : إن هناك فرقا بين مفهوم التزييف ومفهوم التزوير للعملات ، فالتزييف هو أن تقوم التشكيلات العصابية باصطناع العملة بجميع مكوناتها بما في ذلك الأوراق والتصميمات والزخارف والنقوش والأحبار بالإضافة لضمانات الأمان المرئية وغير المرئية ، أما التزوير فهو التزييف الجزئي للعملة ، ويقصد به زيادة فئة العملة من فئة أدنى إلى فئة أعلى ، وهذا يكون في العملات التي تتسم بأبعاد واحدة وألوان متشابهة في الوجه والظهر حتى مع اختلاف فئاتها كالدولار الأمريكي .[1]

ومع أن كل دولة حريصة على ضمان سلامة عملتها من التزييف والتزوير وذلك بصنعها من ورق معين قد لا يتوافر مع الشخص العادي ، وإضافة ألوان متداخلة ورموز معينة وعلامات مائية وأسلاك معدنية إلا أنه بالاستقراء نجد أن معدلات جرائم تزييف العملات تزداد يوما بعد آخر ، وزاد من خطورة مثل هذه الجرائم قيام منظمات إجرامية بها بدعم من بعض الدول لزعزعة استقرار دولة معادية أخرى .

ففي مصر قدم عدد من نواب البرلمان المصري في يوليو ٢٠٠٢ م بيانات عاجلة للحكومة المصرية للكشف عن مافيا تزوير العملة ومخططاتهم لتخريب الاقتصاد المصري ، وأفاد النواب من خلال إحصاءات اطلعوا عليها أن عدد القضايا التي تم ضبطها في العامين الأخيرين ٢٠٠٠-٢٠٠١م بلغت نحو ٧٨٢٥ قضية تزييف عملات ورقية منها ١٦٣٠ قضية تزييف دولارات أمريكية .[2]

وتقدر بعض التقارير الصادرة عن منظمات أمنية عالمية أن كمية الدولارات المزيفة التي تروج في الدول العربية بلغت نحو ملياري دولار.[3]

كما كشفت مديرية مكافحة الفساد الأردنية عن أكبر عملية تزوير للدينار الأردني المعدني حيث كشفت عن ثلاثة مصانع لتزويره ، وقد بدأ المزورون بتسريب ٨آلاف دينار

---

(١) د . باهر توفيق صبحي ، رئيس الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المصرية – جريدة البيان الإماراتية –في ٨/ ١٠/ ١٩٩٩م.

(٢) د . حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ١٥٦.

(٣) جريدة البيان الإماراتية – في ١٠يوليو ٢٠٠٢م.

كمحاولة أولى لعملهم حيث اكتشف أمرهم .[1]

والأخطر مما تقدم ما اكتشفته الشرطة الكولمبية عن وجود مصنع تحت الأرض على سفوح جبال الانديز في غربي كولمبيا ينتج ثلاثة ملايين دولار أسبوعيا ، وأشارت تقديرات الخزانة الأمريكية إلى ٩٠٪ من الدولارات المزيفة المتداولة حول العالم تنتجه منظمات الجريمة في كولمبيا ، ويليها في الترتيب كوريا .[2]

ومما يزيد الأمر خطورة أن تزوير العملات أصبح سلاحا قذرا يستخدم في الحروب والمشاكل السياسية بين الدول .

ولم تقف العصابات الإجرامية عند حدود تزوير العملات النقدية ورقا أو معادن وإنما اتجهت إلى ما يسمى بالنقود البديلة كبطاقات الائتمان ، والفيزا كارت ، والشيكات السياحية وغيرها من الأدوات التي تقوم مقام النقود .

وما ذكر إنما هو مجرد أمثلة يسيرة على حجم هذه الجريمة التي تودي بالاقتصاد القومي للدول وتخربه ، وتفقد الثقة بالنظام النقدي حيث تخفض الطلب على العملة المزورة مع زيادة المعروض منها دون أن يقابلها زيادة فعلية في الإنتاج فيعود بمعدل التضخم إلى الارتفاع لدرجة تؤثر على كفاءة السياسات النقدية والاقتصادية في تحقيق أهدافها ، ويحدث خلل عميق في قيم السلع والخدمات واختلال في أهداف السياسات الإنتاجية .

والمعروف أن إصدار الدول لعملتها المحلية يقوم وفق أسس وثوابت اقتصادية ونقدية تهدف إلى إيجاد توازن بين الكتلة النقدية من نقد وائتمان من جهة والإنتاج الوطني من سلع وخدمات في جميع القطاعات المنتجة من جهة أخرى ، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب أضرار التضخم الناتجة عن تجاوز الكتلة النقدية لمستوى الإنتاج الوطني الداخلي والذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية ، فيأتي التزييف والتزوير للعملات ناقضا لهذه المبادئ والأسس وبذلك يعصف

---

(١) جريدة الرياض السعودية في ٢٨/٥/٢٠٠٢م .

(٢) جريدة الرياض في ١٣/١/٢٠٠١م .

بالاقتصاد القومي ويلحق به أبلغ الضرر .

تزييف وتزوير العملات في الفقه الإسلامي :

التزييف والتزوير للنقود من الجرائم التى نهى عنها الإسلام وتوعد مرتكبيها ، فهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ (المطففين: ١-٣) .

وقد توعد الله – تعالى – على مجرد التطفيف وهو الشيء اليسير ، فإذا طغا الجرم وأخذ أموال الناس بلا مقابل فيكون الجرم أشد ، وكما قال ابن العربي : التطفيف في كل شيء وليس في المكيال والميزان فقط[1]

ويدخل التزييف والتزوير في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) حيث يأخذ المزور أموال الناس ولا يعطيهم مقابلها شيئا يذكر .

ويدخل في عموم نهيه تعالى عن الإفساد في الأرض والإضرار والإيذاء للآخرين ، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝﴾ (المائدة: ٦٤).

ومن السنة : ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " وعنده في حديث صاحب الطعام " من غش فليس مني " وعند الترمذي " من غش فليس منا " وعند أبي داود " ليس منا من غش " .[2]

---

(١) ابن العربي – مرجع سابق – ٤/٣١٦ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من غشنا – رقم ١٠١، ١٠٢ ، سنن الترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم ١٣١٥، سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب النهي عن الغش – رقم ٣٤٥٢، سنن ابن ماجة – كتاب التجارات – باب النهي عن الغش رقم ٢٢٢٤ .

ويدخل في عموم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضرر والضرار ، فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا ضرر ولا ضرار " . [1]

وقد ورد النهي عن إتلاف العملات النقدية أو تحويلها من نقد إلى تبر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو المازني قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس }زاد الحاكم في روايته " نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا }. [2] وقد يكون الكسر بتخفيض وزنها كما كان يحدث سابقا فنهي عن ذلك .

وعد الهيثمي في زواجره الغش في النقود من الكبائر فقال : " (الكبيرة السادسة والستون : ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها) وذكري لهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به . ووجهه أن دلائل الغش الآتية في كتاب البيع تشمل هذا ، وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل ، إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها وإنما يصبغون ، أو يلبسون ، أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل . ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم في محل قرار ، بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بأقبح وصف وحرموا الجنة لأنهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ، ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وحسنه ابن رجب في جامعه – ٢/٢٠٧.

(٢) الحديث رواه أبوداود – كتاب البيوع – باب في كسر الدراهم – رقم ٣٤٤٩ ، سنن ابن ماجة – كتاب التجارات – باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير – رقم ٢٢٦٣، مسند أحمد – مسند المكيين – مسند عبد الله المازني – رقم ١٥٠٣١ ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ، وضعفه ابن حبان ، قال الشوكاني : ولعل وجه الضعف كونه في إسناده محمد بن فضاء – بفتح الفاء والضاد المعجمة – الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه " نيل الأوطار – ٥/٢٦٣ .

بطائل ، فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله . سيما أهل هذه الصناعة الرذيلة التي أوسعوا في طرق تحصيلها الحيلة ، ومع ذلك لا يزدادون إلا فقرا ولا يذوقون فيها إلا ذلا وقهرا ، وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين ". [1]

وقال أبو حامد الغزالي : " ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم ؛ إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذي فتح هذا الباب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا " وقال بعضهم : " إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته " . [2]

ولم يقف الأمر عند مجرد تحريم هذا الصنيع بل عاقب ولاة الأمر على من أتلف سكة المسلمين أو غشهم فيها ، فذكر الماوردي أن عبد الملك بن مروان كان يقطع في قطع السكة وعاب عليه الماوردي صنيعه هذا واعتبره نوعا من التعسف والظلم ، وأقر ما نقله الواقدي أن أبان بن عثمان كان يعزر فقط . قال الماوردي : " حكي أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض وليس له في التأويل مساغ . وحكى الواقدي أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف ، فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ما خرج به عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان

---

(١) ابن حجر الهيثمي – الزواجر عن اقتراف الكبائر – ١/١٩٦– دار الفكر.

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد – إحياء علوم الدين – ٢/١٠٥– المكتبة العصرية –بيروت – ١٤١٣– ١٩٩٢.

فظلم وعدوان ".[1]

وقد كان هذا التشدد في وقت كان يسمح فيه بضرب الدراهم لعموم الناس ، وكان بوسع الأفراد أن يصطلحوا على ما يشاءون من أثمان فيما بينهم ، أما وقد تغير الحال ، وأصبح ضرب العملات المعدنية أو الورقية حكر على الدولة فإنه يحرم على الأفراد أن يضربوا نقودا حتى ولو من الخامات الأصلية للعملة .

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء يشددون في الحكم على ولي الأمر أن يضرب نقودا مغشوشة ، وأولى في الحرمة وأعظم أن يخل بالتوازن النقدي في البلاد فلا يتناسب مع الناتج القومي لما في ذلك من الإضرار بالاقتصاد ومصلحة العباد والبلاد .

(١) الماوردي – مرجع سابق – ١٩٧.

المبحث السادس
الاتجار بالسلع الفاسدة

حرب مدمرة يستعر أوارها في كل مكان في هذا العالم ، ويشتد سعارها في العالم الإسلامي الموصوف بالنامي بصفة خاصة ؛ لأنه عالم مستهلك يعيش على ما ينتجه الآخرون ، إنها حرب فاقت الحرب العالمية الثانية في ضحاياها فملايين البشر يموتون من جراء تناولهم لتلك السلع والأغذية الفاسدة ، ويصابون بأمراض قاتلة : الفشل الكلوي ، التهاب الكبد الوبائي ، الأورام الخبيثة وغيرها من الأمراض الفتاكة التي تستعصي على العلاج وتنتهي بأصحابها إلى المقابر .

إن قائمة السلع والبضائع الفاسدة والتي تمثل أسلحة تلك الحرب تطول وتكثر يوما بعد آخر ، القمح الفاسد ، اللحوم الفاسدة ، البقوليات الفاسدة ، المبيدات المسرطنة ، الأغذية المهرمنة ، الألوان الصناعية غير المسموح بها ، الأغذية الملوثة بالإشعاع النووي ، دفن النفايات الذرية في الدول الفقيرة ...

ويقف خلف هذه الجريمة النكراء منظمات إجرامية ، وأفراد خلت قلوبهم وضمائرهم من أي قيمة أو خلق فضلا عن عقيدة أو دين ، وأنظمة سياسية فاسدة تتربح من وظيفتها العامة فتغمض العين طوعا عن ملاحقة هؤلاء المجرمين إن لم تكن هي المجرم[1] ، وأخرى ترى في هذه المواد وسيلة للقضاء على خصومها ، فضلا عن التربح .[2]

---

(١) يراجع في ذلك التحقيقات الصحفية حول عدد من هذه الصفقات ودور الفساد المتمثل في الرشوة والتربح من الوظيفة العامة في تسهيل دخول هذه الصفقات في البلاد ، فقد نقلت صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر في ٦/ ١/ ٢٠٠٣ خبر تسريب ٩٠ طنا من اللحوم الفاسدة من الغرفة المخصصة لإعدامها ، وتسريب ٨٠ طنا أخرى من الثلاجة إلى الأسواق ، كما أشارت عدة صحف في تحقيقاتها عن قضية صفقة القمح الفاسدة ، والمبيدات المسرطنة وغيرها ودور بعض المسئولين في دخول مثل هذه الصفقات في البلاد .

(٢) أشارت كثير من التقارير ما يفعله الكيان الصهيوني الغاصب من إجراءات لإبادة الشعب الفلسطيني كتسميم مياه الآبار ، وإغراق السوق الفلسطينية بالسلع الفاسدة المنتهية الصلاحية أو التي تحمل=

يحدث هذا في وقت كثرت فيه المواثيق والمعاهدات الدولية التي أقرتها المنظمات الدولية لحماية الفرد من الأغذية الفاسدة ، ومن ذلك الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣٤٨ (د – ٢٩) المؤرخ في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٤م ، والإعلان العالمي الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣٠٤ (د – ٣٠) المؤرخ في ١٠/ ١١/ ١٩٧٥ ، وكذا ما أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي في ١٥ مارس عام ١٩٦٢م عن الحقوق الأربعة للمستهلك والذي اعتبر فيما بعد يوماً عالمياً لحقوق المستهلك وهي :

- حق كل فرد العيش في آمان وسلامة .
- حقه في الحصول على المعلومة الصحيحة ومنها التعليم .
- حقه في أن يصغى إليه وتحترم آراؤه وأفكاره .
- حقه في الاختيار الطوعي للسلع والخدمات دون ضغوط أو عوامل تؤثر على هذا الاختيار .

وقد أعلن جون كيندي هذا التصريح في البيت الأبيض وأمام الكونغرس الأمريكي ، وبدأت الدول تتناقله وتعمل على تطبيقه شيئاً فشيئاً .

ومضت سنوات على هذا التصريح إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم مبادئ وقواعد اشتملت على أربعة حقوق إضافية كونت في مجموعها حقوق المستهلك العامة والتي شكلت قاعدة رئيسية لحماية المستهلك في جميع أنحاء العالم والحقوق الأربعة الأخرى هي :

- حق المستهلك في الحصول على احتياجاته الرئيسية والتي تضمن له الحد الأدنى في حياة رغيدة ومنها بالطبع الغذاء والدواء والمأوى المناسب والتعليم ومحاربة الجهل والفقر والجوع والمرض .

= موادا ضارة . يراجع : المركز الصحفي الدولي التابع للهيئة العامة للاستعلامات – السلطة الوطنية الفلسطينية في ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٢ .

• حقه في الحصول على تعويض مناسب جراء ضرر أو خسارة لم يكن له ذنب فيه ، ومنها التسوية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغش والتدليس والإعلانات المضللة والسلع الفاسدة .

• حق المستهلك في الحصول على أفضل السلع والخدمات ، والتثقيف واكتساب المهارات والتأهيل لفهم ومعرفة حقوقه وعدم التردد في المطالبة بها وإدراكه لمسؤولياته كمستهلك له حقوق وعليه واجبات - وأخيراً حقه في العيش بمناخ صحي وبيئة نظيفة تخلو من المخاطر التي تسبب الأمراض الصحية ، وبذلك لا بد من محاربة التكنولوجيا الخطرة التي تنفث سمومها في الأجواء مسببة الدمار ولو بعد حين بغية تحقيق الكسب المادي دون النظر إلى احترام الآخرين وحقوقه". [(١)]

وإلى جانب هذه الوثائق توجد تشريعات عديدة في معظم دول العالم لملاحقة الفساد والمفسدين ، لكنها في الغالب تشريعات هزيلة إذا ما قورنت بحجم الجريمة وآثارها المدمرة ، كما يسهل التلاعب بهذه التشريعات ؛ وذلك لتلوث أيدي بعض النظم الحاكمة في هذه الجرائم .

مكافحة السلع الفاسدة والمغشوشة في الفقه الإسلامي :

إن الإنسان الذي كرمه الله ـ تعالى ـ بحمل الأمانة التي أبت السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها لمحل عناية واهتمام بالغ في الإسلام .

وتتمثل هذه العناية في التشريعات التي أقرها الإسلام لحمايته ، والمحافظة عليه ، وتعظيم حرمته : دمه ، وماله ، وعرضه ، وصحته ، وعقله ، أعظم حرمة من حرمة الكعبة التي هي بيت الله الحرام .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك وما أعظم حقك ، والمسلم أعظم حرمة منك ، حرم الله ماله ، وحرم دمه ، وحرم عرضه ، وأذاه ، وأن يظن به ظن سوء". [(٢)]

---

(١) تراجع هذه الوثائق والمعاهدات في موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الأمريكية على موقعها بالإنترنت . www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html.

(٢) ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٦/ ٤٠١ .

ولم يقف الإسلام في حماية الإنسان عند حد إقرار المثل والقيم ،إنما وضع إجراءات وسن تشريعات تحمي الإنسان من العدوان ، فإضافة إلى تحريم القتل ، والضرب ونحو ذلك مما يقع على نفسه حرم وجرم تناوله مواد فاسدة مغشوشة تؤثر عليه أو تودي بحياته .

ومما جاء في ذلك : قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝﴾ (الأحزاب: ٥٨).

والآية عامة في كل أذى يلحق المسلم ماديا أو معنويا ، كما قال القرطبي - رحمه الله - " أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال .. وأذاه في الجملة حرام ".

وفي السنة ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني " ولفظ الترمذي " فليس منا " وعند أبي داود وابن ماجة " ليس منا غش". (١)

وإذا كان من دلس في البيع ، وأظهر وجها للسلعة غير حقيقتها استحق أن يكون خارجا عن جماعة المسلمين ، فما بال من يقدم للناس السموم ، والأمراض في صورة غذاء أو دواء ؟!

وأخرج ابن ماجة في سننه وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" لا ضرر ولا ضرار " وعند الحاكم على شرط مسلم :" ومن ضار ضر الله به ، ومن شق شق الله عليه " وعند الترمذي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا - رقم ١٠٢ ، سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع - رقم ١٣١٥ ، سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب النهي عن الغش - رقم ٣٤٥٢ ، سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب النهي عن الغش - رقم ٢٢٢٤.

وسلم ـ قال : " ملعون من ضر مؤمنا أو مكر به ". [1]

وقيل في المراد بالضرر : أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به ، وقيل : الضرر : أن يضر بمن لا يضره ، والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز "وعلى أي حال كان المعنى فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفي الضرر،والضرار بغير حق ". [2]

مدى تطبيق حد الحرابة على الغاشين في الأغذية :

إن الحرابة ـ كما قدمنا في تخريج الجريمة المنظمة ـ يتسع مفهومها ليشمل كل من عظمت معصيته وفعلها مجاهرا بها ، أو مستخفا بالأنظمة والشرائع ، وأنها ليست قاصرة على إخافة الناس من أجل سلبهم أموالهم ، بل إن سلب الناس أموالهم بإرعاب وإخافة رغم خطورته ليتصاغر ويتضاءل أمام هذه الجرائم المنكرة ، ففضلا عن خطورتها وآثارها المدمرة ففيها مخادعة للناس ، إذ يتناول الأفراد الأغذية وهم مطمئنون على أنها صحة وعافية إذ بها مرض ووباء .

ولذلك فإن ما يجب تطبيقه من عقوبة على مقترفي هذه الجرائم هو حد الحرابة مع مراعاة الحد الأعلى والأدنى في العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ومساواة الجميع أمام هذا التشريع ، ولا يفلت منه مسئول كبير أو صغير .

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم ٢٣٤٠ ، سنن الترمذي – كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الخيانة والغش – رقم ١٩١٤.

(٢) ابن رجب الحنبلي – جامع العلوم والحكم – ٢١٢ .

الفصل الرابع
جرائم البغاء (التجارة في الرقيق الأبيض)

المراد بالبغاء : – جاء في اللسان " بغت الأمة تبغي بغيا وباغت مباغاة وبغاء بالكسر والمد وهي بغي و بغو عهرت وزنت ، وقيل البغي : الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة . وقيل البغي : أيضا الفاجرة حرة كانت أو أمة ، وفي التنزيل العزيز ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا** ﴾ أي ما كانت فاجرة وأم مريم حرة لا محالة ، وقال أبو عبيد : البغايا: الإماء لأنهن كن يفجرن ،وقال ابن خالويه : البغاء مصدر بغت المرأة بغاء : زنت والبغاء مصدر باغت بغاء إذا زنت". [1]

وغالب استعمال الفقهاء لمصطلح البغي في المرأة المحترفة للزنى ، والتي تأخذ عليه أجرا .

وقد تزايدت في الفترة الأخيرة جرائم البغاء وأصبحت تجارة رائجة تتجاوز حدود الدول ، وكثر سماسرتها ، واستعملوا في سبيل تلك التجارة الخبيثة كل الوسائل الممكنة من ترغيب وترهيب وخطف للنساء وإجبارهن على ممارسة تلك الرذيلة ، والمتاجرة بمعاناة الفقيرات في البلاد النامية .

وقد كشف تقرير للأمم المتحدة أن التجارة في الرقيق الأبيض قد احتلت المرتبة الثالثة بعد تهريب المخدرات والأسلحة في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحا حيث تسجل أرباحا سنوية تقدر بـ ٧ مليارات دولار .[2]

وتشير بعض الوثائق الصادرة عن منظمات دولية غير حكومية مختصة إلى أن رقم معاملات تجارة الدعارة يتراوح بين ٧ – ٢٥ مليار دولار سنويا ويفسر المحللون الفارق الكبير بين الحدين الأدنى والأعلى بطبيعة التجارة التي تعتمد السرية وتعمد إلى أساليب

---

(١) ابن منظور – مرجع سابق – ج: ١٤ ص: ٧٧ .

(٢) ندوة الأمم المتحدة نظمها مكتب المنظمة لمراقبة المخدرات وتفادي الجريمة في برازيليا . موقع إسلام أون لاين – الخميس ٣٠/١١/٢٠٠٠م .

ملتوية في توظيف وغسل عائداتها .[1]

وقد زاد من جسامة تلك الجريمة الاتجاه نحو العولمة وسيادة الأنموذج الرأسمالي الأمريكي ، حيث تحولت الدعارة من ممارسة لا أخلاقية محدودة ومنبوذة على الهامش إلى تجارة عالمية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات تدر على أصحابها مليارات الدولارات ، وأصبحت مصدرا من مصادر الدخل القومي لدى بعض الدول وأحد أكبر القطاعات المشغلة للأيدي العاملة وتستقطب اهتمام جماعات الضغط والقوة لفرض مزيد من الهيمنة والثروة .

ومع انهيار الكتلة الشرقية اقتصاديا وسياسيا في بداية التسعينات من القرن المنصرم شهدت هذه البلاد أزمة اقتصادية خانقة دفعت بمواطنيها إلى البحث عن لقمة العيش في المهجر ، وقد تعرضت هذه الفتيات المهاجرات للاستغلال في دول أوروبا الغربية وإسرائيل حيث وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظمة التابعة لعصابات المافيا الدولية فانتسبن طوعا أو قسرا .[2]

---

(١) تذكر كثير من المصادر ذات الصلة أن عدد المومسات والقوادين وسائر العاملين بشكل مباشر في تجارة الرقيق الأبيض على الصعيد الدولي بين ١٥و٤٥مليون شخص ، وحسب إحصائيات صادرة من برنامج التخطيط الأسري الدولي وهو منظمة تطوعية فإن عددا يتراوح بين ٥٠ألف ومائة ألف من النساء والأطفال يتم جلبهم إلى أمريكا سنويا لهذه المهنة الوضيعة ، وقد ذكرت وكالات الأنباء العالمية مثل رويترز والأسوشيتدبرس أن عصابات الجريمة الدولية المنظمة تجلب من تايلاند ما لايقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصرة سنويا يتم إرسالهن إلى المواخير وعلب الليل في أستراليا وحدها ، أما المومسات الأجنبيات في اليابان واللاتي يتم جلبهن من الفلبين وتايلاند فلا يقل عددهن عن ١٥ألف عاهرة .

وحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن عائدات تايلاند من الدعارة يتراوح بين ٢٢,٥إلى ٢٧بليون دولار ، وتمثل ١٪ من الناتج القومي لليابان ..موقع الشبكة الإسلامية – إسلام ويب – تقرير بعنوان الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال النازحين المشردين حول العالم .

(٢) يراجع في ذلك : د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٥٧ ، د. خالد شوكات – مقال بعنوان "حكومات تأكل بثدييها" – إسلام أون لاين في ١٩/ ١/٢٠٠٣، - محمد آدم – جريدة النبأ – عدد ٦٢ ، تقرير منظمة العفو الدولية عن عام ٢٠٠٠م بعنوان "نساء يبعن ويشترين" .

وقد ساعد العصابات العاملة في مجال الاتجار في الرقيق الأبيض هذا الخلل الموجود في شتى الأنظمة الوضعية بإباحتها الدعارة بشكل رسمي صراحة أو ضمنا ، ولا تجرم إلا إذا ارتكبت الفاحشة غصبا عن المرأة أو الرجل .

كما يقوم على خدمة هذه الجريمة الآثمة كم هائل من الصفحات الهابطة والمواد المثيرة ويقف خلف ذلك كله عصابات الإجرام المنظم العاملة في هذا النشاط .

وتذكر التقارير أن عدد صفحات الإنترنت الإباحية تبلغ ٢,٥٪ من عدد صفحات الشبكة البالغة حوالي عشر مليار صفحة وبعض هذه الصفحات يزورها في اليوم الواحد ٢٨٠٠٣٤زائر في اليوم الواحد ، وأن جهة واحدة وزعت ٣٠٠ ألف صورة خليعة أكثر من مليار مرة ، وأن مجموع الأموال المنفقة على الدخول على الصفحات الإباحية حوالي ثلاثة مليارات دولار في عام ٢٠٠٣م.

ويقع بأيدي الجريمة المنظمة ٨٥٪ من أرباح المجلات والأفلام الإباحية حسب تقرير وزارة العدل الأمريكية ، ويوجد في أمريكا وحدها حوالي ٩٠٠دار سينما متخصصة في عرض الأفلام الإباحية،وأكثر من ١٥٠ألف مكتبة ومحل فيديو تتاجر بهذه المواد وحوالي١٥٠مجلة تصدر ٨٠٠٠عدد سنوي [١].

ويشاهد الفرد العادي في بلد واحد كأمريكا ٩٢٣٠ وضع جماع أو دال على جماع في العام الواحد ، وأن ٨١ ٪ من هذه الحالات تمثل علاقات غير زوجية .[٢]

ومع محاربة بعض الأنظمة الوضعية لهذه الجريمة في الجملة إلا أنها باءت بالفشل الذريع ؛ لأنها ـ غالبا ـ لا تسعى إلى محاربة هذه الجريمة واستئصالها ، وإنما تعالج بعض آثارها لا غير .

ويمكننا تصنيف مكافحة تلك الجريمة من قبل النظم الوضعية في أربعة اتجاهات :

---

(١) د . مشعل القدهي – ملف بعنوان "الإباحية والإنترنت – موقع شخصي إلكتروني .

(٢) د . ماهر حتحوت – عواقب الإباحية الجنسية– نشرة الطب الإسلامي – العدد الخامس – ١٩٨٨ من موقع إسلام ست الطبي . وقد نقل الكاتب هذه الأرقام من كتاب النافذة المبكرة للمؤلف ليبرت سبار كفين .

الأول : اتجاه تحجيمي يسعى إلى استيعاب الدعارة باعتبارها ظاهرة إنسانية سلبية من جهة لكنها من جهة أخرى غير قابلة للإلغاء وهو ما يعني بالضرورة إباحتها ووضع قيود وشروط على ممارستها في نفس الوقت .

الثاني : اتجاه إباحي يرى أن الممارسات الجنسية جزء من الحريات الفردية والجماعية ويجب على المقنن عدم التدخل فيها ، وتخضع لاقتصاد السوق .

الثالث : اتجاه تهميشي يعتقد أنه من الأفضل ترك قضية الدعارة للمجتمع لتحديد حجمها وسبل التعاطي معها ويتجلى التهميش أحيانا في غض السلطات الطرف عن المسألة على الرغم من وجود تشريعات مانعة .

الرابع : اتجاه تحريمي يمنع من ممارسة هذه المهنة ، لكن مع ذلك تمارس بصورة سرية مستخدمة تكنولوجيا الاتصال الحديثة لخدمة أغراضها الشريرة ، وهذا الاتجاه مع أنه يحرم هذا السلوك لكنه لا يفرض فيه التشريعات المناسبة لإلغائه .

وقد ساهمت منظمات محلية غير حكومية بالتعاون مع أجهزة حكومية رسمية خلال السنوات الأخيرة في الكشف عن حقيقة المأساة الإنسانية التي تعيشها عشرات الآلاف من النساء اللاتي وقعن فريسة ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية القاسية من جهة وجشع وشراسة عصابات المافيا وجماعات القوادين التي وجدت فيهن مصدرا سهلا لجمع أرباح طائلة .[1]

جريمة البغاء في الفقه الإسلامي :

جريمة البغاء جريمة ماسة بالدين والنفس والمال فضلا عن أن موضوعها الرئيس هو العِرْض وكل ما تقدم تشدد الشرع في حمايته وحفظه والذب عنه بأقصى العقوبات الممكنة سواء في الجريمة نفسها أم في مقدماتها وما يؤدي إليها من المثيرات المقروءة أو المسموعة أو المرئية .

فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الزنى من الكبائر الموبقة ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا

(١) خالد شوكات – مرجع سابق .

يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩) .

وفي عقوبة الزاني والزانية جاء التشديد والقسوة عليهما مما يتناسب مع خطورة وحجم الجريمة المرتكبة ، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور:٢) .

والآية تخص الزاني والزانية غير المحصنين أي غير المتزوجين ، أما إذا كان الزاني أو الزانية محصنا فحدهما القتل رجما ، روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه –قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس، والثيب الزاني،والمارق من الدين التارك للجماعة .)[1]

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – برجم ماعز والغامدية [2]

وروى مسلم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – شارك بنفسه في رجم الزناة .[3] .

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد تجريم الزنى فقط وإنما جرمت كل ما يؤدي إلى جريمة الزنى ، وإن اختلفت درجة التجريم من حيث الحكم الشرعي والعقوبة التي قررها الشرع لذلك .

فحرم الشرع تعمد النظر إلى النساء بلا حاجة ، وتبرج النساء تبرجا يثير الغير ، وإشاعة الفاحشة بأي وسيلة من الوسائل .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الديات –باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس والعين بالعين } – رقم (٦٨٧٨) – صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – رقم ١٦٧٦.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام للمقر (لعلك لمست أو غمزت) ، مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى – رقم ١٦٩٢.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب رجم اليهود من أهل الذمة بالزنى – ١٧٠١.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (النور: ٣٠-٣١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (النور: ١٩) وذلك فضلا عن آداب الاستئذان ، ودخول البيوت ، وأحكام الخلوة ، وتربية الأطفال على العفة وغير ذلك من الأحكام التي تظهر قدر العرض في الإسلام .

هذا ويحارب الإسلام جريمة الزنى سواء أكانت مجرد سلوك فردي منحرف لا يقصد منه سوى إرواء الشهوة بطريق محرمة أم كان القصد التكسب بل إن القصد الأخير أشد جرما وعقوبة .

وقد أظهر بعض أهل العلم حكمة من عقوبة التغريب للزاني أو الزانية وهو قطع مواد البغاء حتى لا تتخذه الزانية كسبا ويشتهر أمرها في البلد الذي تقيم فيه ويجتمع حولها أهل الفجور .

قال ابن نجيم :"لأن في التغريب قطع باب الزنى لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البغاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنى". [1]

وقال ابن حزم :" وحد الزنى واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمهما أعظم

---

(١) ابن نجيم ، زيد الدين بن إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ١١/٥– دار الكتاب الإسلامي.

من جرم الزاني والزانية بغير استئجار ، لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق ، وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنى حراما آخر – وهو أكل المال بالباطل".[1]

أما إذا اتخذ الزنى طابعا تجاريا واستثماريا على نطاق واسع، تتكسب منه المرأة أو المجتمع في صورة ما يسمى بسياحة الجنس ، سواء أعلن عن ذلك أم لم يعلن ، وقصد الشواذ بلدا بعينه ليرتعوا فيه ويمارسوا تلك الفاحشة ، وتقدم لهم التسهيلات بدافع إنعاش الاقتصاد ، أو يعمل على ذلك عصابات إجرامية منظمة ففي مثل هذه الحالات يكون الجرم أشد والعقوبات أغلظ ، حيث نكون أمام جريمة حرابة متكاملة الأركان كما بينا ذلك من قبل ، وتقرر فيها من العقوبة ما يؤدي إلى الردع والزجر ، وإن بوركت هذه التصرفات الفاحشة من قبل أي أمة وظهر فيها الزنى ونظم بتقنينات وترخيص فهنا تكون الطامة ووقوع غضب الله – تعالى – على مثل هذه البلاد .

في الصحيحين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم - : (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى)[2]

وعند مسلم وغيره عن رافع بن خديج عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : "مهر البغي خبيث"

والمهر هنا هو كسب البغي من عملها أي ما تتقاضاه من أجر مقابل تبذلها وفجرها كما صرح بذلك في رواية أخرى عند مسلم وغيره بقوله – صلى الله عليه وسلم – (شر الكسب مهر البغي) [3] وعند ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق – ١٢/١٩٨.

(٢) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب رفع العلم وظهور الجهل – حديث رقم ٨٠ ، وقد رواه البخاري في أبواب أخرى ،صحيح مسلم – كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن – رقم ٢٦٧١.

(٣) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي – رقم ١٥٦٨.

رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال : (يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) .[1]

وعند أحمد عن أبي برزة الأسلمي قال أبو الأشهب لا أعلمه إلا عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم –قال: (إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن) .[2]

وعنده عن ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم – قالت : سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى فإذا فشا فيهم ولد الزنى فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب).[3]

فتبين هذه النصوص الشرعية أثر انتشار وظهور الزنى في أي مجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ، وأن كسب الزانيات ، والضرائب المحصلة من هذا النشاط ودواعيه من دور الملاهي وحانات الخمور وصالات القمار كسب خبيث لا بركة فيه ولا نفع بل وبال ودمار للمجتمع أو للفرد ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (النور: ٦٣) .

وما حذر منه الإسلام من عواقب وخيمة لانتشار هذه الفاحشة قد حدث منه الكثير ، وعانت المجتمعات المنفلتة من آثار هذه الجريمة النكراء ويلات اقتصادية واجتماعية وصحية ، وللأسف تضغط تلك المجتمعات على الأمة المسلمة المحافظة لتحذو

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب الفتن – باب العقوبات –حديث رقم ٤٠١٩ ترقيم عبد الباقي .

(٢) المسند – مسند البصريين – حديث أبي برزة الأسلمي – رقم ١٩٢٧٣ترقيم دار إحياء التراث .

(٣) المسند – مسند الأنصار – حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية – رقم ٢٦٢٩٠ .

حذوها .

وفي إحصاء لمنظمة الصحة العالمية حول انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" وهو واحد من جملة أمراض تصيب الفرد الذي يمارس الفاحشة : في العالم إصابة كل ست ثوان ، ووفاة كل أحد عشر ثانية ، ووصل عدد المصابين بالمرض في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ٣٩,٧مليون شخص ، وبلغ عدد الوفيات منذ ظهور الوباء ١٨,٨مليون وفاة حتى العام نفسه ، وفي عام ٢٠٠٠م فقط قدرت عدد حالات الوفاة بثلاثة ملايين وفاة بسبب المرض المذكور .(١)

وفي بلد واحد كأمريكا نقدم هذه الأرقام دليلا على عواقب فلسفة الإباحية التي تبيح للإنسان أن يتخذ إلهه هواه ، وتخلط بين الحرية والإباحية ، وتجرد الإنسان من عزة الانتماء ، وشرف المسئولية ، وهذه إحصاءات عام ١٩٨٨ :

- على مدار العشرين سنة الأخيرة زادت نسبة الحمل غير الشرعي من ١٥ – ٥١٪ ، في عام ١٩٨٨ يتوقع مليون ومائة ألف حمل في سن المراهقة ، ٧٥ ٪ من هذه الحالات لم يكن الحمل فيها مقصودا ، ٤٠٠ألف من هذه الحالات ستجهض مبكرا ، وأكثر من مائة ألف أخرى ستسقط في أشهر الحمل الأخيرة .
- تتكلف الحكومة ١,٢ مليون دولار لكل أم مراهقة .
- ٧٠٪ من أمهات السفاح يعشن على نفقة التأمين الاجتماعي للدولة .
- ٥١٪ من الحالات الداخلية للمستشفيات لشباب تحت الثامنة عشر يعانون من مضاعفة الإباحية الجنسية .
- زادت نسبة الإصابة بالسيلان للفتيات المراهقات ٤٠٠٪ في السنوات العشرين الأخيرة .
- في كل يوم يصاب ٣٣٠٠٠مواطن أمريكي بمرض من الأمراض التي تنتقل بالممارسة الجنسية ، وبلغ مجموع المصابين في عام ١٩٨٨ م ١٢ مليونا .
- في عام ١٩٨٥احتل مرض الإيدز ٢٣ ألف سرير من مستشفيات نيويورك ،

---

(١) نقلا عن صحيفة الوطن السعودية ، العدد ١٦٥ ، الصادر في ١٨ ذي الحجة من عام ١٤٢١ هـ .

وتقدر تكاليف العيادة الداخلية فقط للمريض الواحد ١٤٧٠٠٠دولار بمعدل ٦٣٥ دولارا في اليوم الواحد .[1]

فإذا أضيف إلى ما ذكر الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سندرك حتما حكمة التشريع الإسلامي في تجريمه للإباحية بمختلف صورها .

وسيبقى داء البغاء مستفحلا في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ما لم تنهج في مكافحتها ومعالجتها شرع الله – عز وجل – من حيث شمول التجريم والمكافحة لكل صور الفاحشة سواء أكانت مجرد علاقة آثمة بين طرفين وهو الزنى بالتراضي ، أو كان بالإكراه ، وسواء أكانت الزانية زوجة أم لم تكن ، فضلا عن محاربة دواعي الزنى ومسبباته من انتشار حانات الخمور وصالات الرقص والقمار ، والتبرج الفاحش ، والاختلاط المذموم .

---

(١) د . ماهر حتحوت – مرجع سابق .

الباب الثاني
عمليات غسل الأموال ومدى تجريمها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عمليات غسل الأموال .

الفصل الثاني : تجريم عمليات غسل الأموال في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث : مدى توافر أركان الجريمة في غسل الأموال .



تمهيد وتقسيم :

يتبع المجرمون عدة طرق لإخفاء الأموال التي يكتسبونها من جرائمهم ؛ سعيا لتضليل المجتمع والسلطات المختصة من معرفة مصدر ثرواتهم ، وأسباب الثراء والترف التي تظهر عليهم فيعتقد أن ما بهم من هذه المظاهر هو وليد ثروة مشروعة.

وتتفتق أذهان هذه العصابات بصفة مستمرة عن وسائل وأساليب ماكرة ، مستفيدين من كافة الإمكانيات المتاحة من التقنيات المعاصرة ووسائل الاتصال الحديثة، ويسبقون جميع سبل المكافحة لهم من قِبَل المجتمع بأجهزته الضبطية والقضائية .

وحيث إن غسل الأموال تسبقه جريمة أولية أو المسماة بالجريمة الأصلية ـ كما سبق تحريره في الباب الأول ـ ويأتي غسل الأموال تتويجا لهذه الجريمة بإخفاء ما اكتسب منها وتضليل السلطات عن ملاحقة هذه الأموال وذلك لضمان استفادة المجرم من جريمته أو استخدام تلك الأموال لتمويل جرائم أخرى ، فإن تساؤلا يطرح وهو : هل يعتبر غسل أموال تلك الجريمة امتدادا لها ، وبذلك يكون الغاسل مساهما فيها ، أم يعاقب من قام بعمليات الغسل عن جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية ، مما يستتبع سؤالا آخر عن ماهية هذه الجريمة ، هل هي جريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من المصادر غير المشروعة ، وهو ما نص على تجريمه شرعا وقانونا ، أم أنها جريمة خاصة تعرف بجريمة غسل الأموال ؟

ونعرض في هذا الباب لبيان عمليات غسل الأموال والمراحل التي تمر بها ، أو بعبارة أخرى أنماط السلوك الإجرامي لغسل الأموال في فصل أول ، ثم مدى تجريم عمليات غسل الأموال في الفقه الإسلامي في فصل ثان ، وأخيرا بيان مدى توافر أركان الجريمة في عمليات غسل الأموال في فصل ثالث .



الفصل الأول
عمليات غسل الأموال
(أنماط السلوك الإجرامي لغسل الأموال)

يتجاذب التنظير والتأصيل لطرق غسل الأموال في الفكر الوضعي نظريتان : إحداهما : يطلق عليها النظرية التقليدية ، ومضمونها : أن غسل الأموال يمر بمراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها الخاصة ، والثانية : ويطلق عليها النظرية الحديثة ، وتقوم على أساس أنه ليس هناك مراحل معينة تمر من خلالها الأموال غير المشروعة فقد يتم بعملية واحدة أو عدة عمليات .

ونتناول النظريتين بالإضافة إلى التجريم القانوني لهذه العمليات في ثلاثة مباحث ، على الوجه التالي :

المبحث الأول
النظرية التقليدية في طرق ووسائل غسل الأموال

تقوم هذه النظرية على أساس أن غسل الأموال يمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة والتعقيد فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي .

وتعزى هذه النظرية إلى خبراء ال**(GAFI)** [(١)] ووفق هذه النظرية فإن غسل الأموال يمر بمراحل ثلاثة وهي : ١- التوظيف. ٢- التمويه. ٣- الدمج.[(٢)]

مرحلة التوظيف : تعد عملية التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسل الأموال ، ويقصد بها إدخال الأموال المحرمة في نظام استثماري أو ادخاري مشروع في مكان مختلف عن مكان الجريمة المتحصل منها الأموال .

---

(١) ال(GAFI) هي مجموعة التدخل المالية الدولية وهي باللغة الفرنسية (d Action financiere internationale GROUPe) والتي تم تكوينها من قبل رؤساء الدول والحكومات برئاسة لجنة المنظمات الأوروبية في الاجتماع الذي أطلق عليه اسم (la grand arche) والمنعقد بباريس في الفترة من ١٤إلى ١٥يوليو ١٩٨٩ م . انظر د . محمود كبيش – مرجع سابق ص ٣٣ .

(٢) يذكر بعض المختصين أن غسل الأموال في أمريكا يمر عبر خمس مراحل :

المرحلة الأولى : ويطلق عليها مصطلح consolidation وتتمثل في تجميع كل الأموال غير المشروعة .

المرحلة الثانية ، ويطلق عليها مصطلح externalizing of fundsوتتمثل في إخراج المال القذر إلى منطقة أخرى خارج حدود الموطن الذي نتج منه ، وغالبا ما تذهب إلى بنوك الأوفشور .

المرحلة الثالثة : ويطلق عليها تعبير agitationويتم فيها استخدام الأموال التي تم تحويلها في سلسلة صفقات يعترف بها القانون الأمريكي في أنشطة اقتصادية معينة متعددة ومختلفة ، أو يتم إيداعها في أكثر من حساب .

المرحلة الرابعة ، ويطلق عليها مصطلح legitmizationوهي المرحلة التي ينقطع فيها المال عن أصله الإجرامي بعد تدويره في عدة مشروعات .

المرحلة الخامسة : ويطلق عليها repatriationأي إعادة المال مرة أخرى إلى موطنه الأصلي . انظر د. كبيش – المرجع السابق ص ٣٤.

وتعد هذه المرحلة من أصعب مراحل عمليات الغسل إذ غالبا ما تكون إيرادات الجريمة في صورة نقدية ، ومن ثم فهناك حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات وزن ضخم .

فمثلا : إيراد تجارة المخدرات يأتي أساسا من بائع التجزئة والذي يبيع المخدرات نقدا وبفئات نقدية صغيرة مما يمثل مشكلة أساسية ، حيث لو فرض أن موزعا يبيع في الأسبوع بحوالي مليون دولار من فئات عشرة دولارات فإن هذا المبلغ يزن حوالي ١٠٠كيلو جراما ، ومن هنا لا بد من اتخاذ قرار سريع بالتخلص المادي من هذه الكميات ؛ لأن بقاءها لدى المجرمين سيثير حتما الشكوك حول مشروعيتها ، ويتم اكتشافها بسهولة وقد تتعرض للضياع .

وللتغلب على مثل هذه المشاكل يقوم الغاسلون بعدة عمليات مصرفية أو غير مصرفية لا تثير شكوكا أو شبهات حول صاحبها ويتولى المرتزقة مهمة تفتيت هذا الحجم الهائل من الأموال إلى مبالغ صغيرة ثم تجميعها بعد ذلك في حساب واحد أو شراء بضائع مختلفة صالحة للشحن أو للنقل .

ومن العمليات التي تمارس في هذه المرحلة بهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال :

١- خطابات اعتماد غير أصلية .

٢- شراء ثم إعادة بيع عقارات أو معادن ثمينة .

٣- شراء تذاكر يانصيب رابحة .

٤- تحويلات مصرفية .

٥- شراء حصص في محافظ استثمارية .

٦- توظيف هذه الأموال في مشروع قانوني يبخس فواتير الشراء ويغالي في فواتير البيع .

والأكثر اتباعا في هذه المرحلة هو تهريب هذه الأموال إلى دول أجنبية يتمتع نظامها المصرفي بسرية تامة كدولة سويسرا ودول الكاريبي ، ويذكر أن حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يوميا إلى مطار زيورخ لتتجه إلى البنوك السويسرية .

وعادة ما يختلف أسلوب التوظيف بحسب اختلاف الجريمة ، فإيرادات جرائم الساسة وكبار الإداريين المتمثلة في نهب المال العام وتقاضي الرشاوى والعمولات لا تمر غالبا بهذه المرحلة ؛ حيث تتم عملية التجميع في حساب مصرفي ثم تحويلها لاسلكيا إلى بنك يتمتع بقانون سرية الحسابات ، وثمت طريقة أخرى تناسب جرائم التزوير العقاري حيث يتم الحصول على قروض ضخمة من البنوك ثم تهريبها إلى الخارج وهروب المجرمين معها أو إعلان إفلاسهم ، وقد يلجأ الغاسلون إلى صالات القمار أو أنشطة مشروعة تنتج عادة نقودا سائلة كمحال المجوهرات وسوق الأشياء المستعملة وغسل الملابس وبيع المشروبات والمطاعم .

وربما يلجأ الغاسلون إلى حيل ماكرة أخرى لتضليل الناس والسلطات المختصة في المجتمع وذلك بتوظيف جزء من أموالهم في مشروعات خيرية متمثلة في إقامة دور للعبادة ، ومستشفيات ، ومعاهد علمية ، ودور للأيتام والمسنين وغير ذلك من هذه الأوجه التي تصرف الأنظار عنهم ، ويذكرون ذكرا حسنا بينهم .

مرحلة الخلط : ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التغطية أو التعتيم أو التمويه ، والمقصود منها : تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية على المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وتعني هذه المرحلة : خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية وفصل النقود عن مصدرها غير المشروع وإخفاء الصفة التجريمية عن هذه الأموال بقطع كل صلة بينها وبين مصدرها .

ويساعد المجرمين على قيامهم بهذه الخطوة الأنظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيودا على حركة رأس المال أو التي تستجدي رأس المال الأجنبي للمساهمة في خطط التنمية المحلية .

وهناك ثلاثة طرق يلجأ إليها الغاسلون في هذه المرحلة وقد تتفق بعض هذه الأساليب مع الأساليب المستخدمة في المرحلة الأولى :

١- التغطية المصرفية أو الخلط المصرفي .

تعد المصارف من أهم الآليات التي يتم من خلالها نقل تلك الأموال والتمويه على

مصدرها ، ويتبع الغاسلون عدة وسائل للتمويه على أموالهم في المصارف ومن ذلك :

- قيام الغاسلين بفتح حسابات وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين ، ويراعى في اختيار هذه الشخصيات أن تكون بعيدة عن الشبهات والشكوك .

- تأسيس شركات واجهة وإيداع رأس مال تلك الشركات بالمصارف، ووجود حركة مصرفية لهذه الشركات تتيح لهم نقل الأموال وتحويلها .

- قيام المودع بتجزئة المبالغ التي يقوم بإيداعها حيث يودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والسؤال عن مصدر أمواله أو تبليغ الجهات المختصة .

- قيام المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويل هذه الأموال إلى طرف ثالث والذي يقوم بإيداعها لصالح المجرم في النهاية.

- استغلال التطور التكنولوجي والتقني في المجال المصرفي خاصة مع استحداث التحويلات السلكية للأموال بين البنوك ، والتحويلات الإلكترونية حيث يلجأ المجرمون إلى هذه الوسائل لبعدها عن أعين رجال الأمن والقضاء .

كذلك تم اختراع العديد من وسائل الدفع في إطار التطور التكنولوجي الحادث في نشاط البنوك تحت ما يسمى بالمدفوعات الإلكترونية والذي يشمل على سبيل المثال : البطاقات الذكية ، وهي عبارة عن بطاقة بها رقيقة إلكترونية دقيقة يتم تحويل مبلغ محدد عليها وتتم قراءة هذه البطاقات من خلال آلات البيع أو غيرها من الطرفيات التي تخصم كل معاملة من القيمة المدخلة على البطاقة ، وعندما تنتهي قيمة البطاقة يتم إعادة تحميلها من خلال ماكينات النقود أو بالتليفون أو بحافظة إلكترونية أو باستخدام الحاسب الشخصي ، أو يتم التخلص منها .

وقد أدت نظم التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود المحرمة حيث تمكنت المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة وتقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسل ، وساعد على

انتشار مثل هذه العمليات اتساع شبكة الإنترنت بصورة غير مسبوقة حيث فتحت آفاقا أكثر للغسل بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسل على الإنترنت والتي تمكن أي شخص من الاتصال بهم عبر دول العالم .

ومن العوامل المساعدة على اتباع طريقة الخلط المصرفي : ظهور بعض أشكال الحسابات المصرفية المحمية بالسرية التامة والمرونة الكاملة من حيث السحب والإيداع والنقل والتحويل ، فيوجد حساب إيداع في فروع البنوك الأجنبية بأمريكا يسمى threshold accounts وهي حسابات مبرمجة بحيث إذا وصل الرصيد إلى مستوى محدد مسبقا يتم تحويله مباشرة إلى حساب إيداع معين في الخارج ، كذلك يسمح للشركات الأجنبية بفتح حسابات مصرفية مراسلة في بنك أمريكي ، ويمكنهم إعطاء عملاء أجانب حق التوقيع signature authority لاستخدام هذه الحسابات في إجراء المعاملات داخل الولايات المتحدة بما في ذلك التحويل السلكي وحق الإيداع النقدي والسحب النقدي ، ويعرف العميل الأجنبي بالنسبة للبنك الأمريكي كاسم فقط .

وتشير كثير من التقارير أنه من الممكن أن يستخدم الحساب الواحد عدة آلاف من الأشخاص أو العديد من البنوك الأجنبية ، ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط قد ضيق عليه الآن .

وتركز عصابات غسل الأموال على دول الدولار كبنما وهونج كونج ، كما يفضلون البنوك غير المنظمة أو تنخفض درجة تنظيمها كدول الكاريبيان حيث تضم هذه الدول أكثر من ٤٥ بنكا منها حوالي ٤٥ فرعا لأكبر خمسين بنك على مستوى العالم ، وتأتي كثالث مكان بعد لندن ونيويورك تشهد أكبر تجمع بنكي ، كما يفضل الغاسلون أيضا بنوكا تمنح امتيازات ضريبية وسرية للبيانات المالية .

وتسمى هذه التجمعات بالملاذات السرية الآمنة ، ومما تتميز به ما يلي:

- معدلات ضريبية منخفضة نسبيا أو غير موجودة على الإطلاق .

- قوانين سرية مصرفية وإدارية يتم تطبيقها بكل صرامة مع توقيع عقوبة صارمة في حالة الإخلال بها أو مخالفتها .

ـ مركز مالي ومصرفي خاص يعد على قدر كبير من الضخامة مقارنة بما تبقى من النشاط الاقتصادي .

ـ توافر وسائل الاتصال الحديثة وسريتها وجعلها متاحة في خدمة تلك المصارف الخاصة .

ـ غياب الرقابة على النقد رسميا أو على الودائع التي يتم الاحتفاظ بها بالعملة الأجنبية .

ـ تشجيع الدولة للتوجه الانفتاحي ودعم كونها مركزا تجاريا حرا .

٢- التغطية أو الخلط غير المصرفي .

ويشمل ذلك أساليب كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ ـ الخلط من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية .

تمثل المؤسسات المالية غير المصرفية ومشروعات الأعمال غير المالية كشركات الصرافة ، وتحويل الأموال ، وإصدار الشيكات السياحية ، وشركات التأمين أهم الأساليب التي يمكن اللجوء إليها في تنفيذ عمليات الهروب ، والتي تعد أكبر منافس للمصارف ، وتشير الإحصاءات إلى تزايد حجم العمليات المشبوهة التي تقوم بها تلك المؤسسات .

ب- الخلط من خلال المهنيين مثل المحامين والمحاسبين القانونيين والمستشارين الماليين وغيرهم حيث تستخدم حساباتهم من خلال عصابات الإجرام للتمويه والتغطية .

ج- الخلط من خلال إنشاء مشروعات واجهة .

حيث تؤسس أو تشترى شركات كوسيلة لعملية التوظيف والخلط ويتم غسل الأموال من خلال تلك الشركات النظامية .

ويستعين أرباب الجريمة بأرقى الخبرات في كافة المجالات للتحكم في نشاط هذه الشركات الواجهة .

د- الخلط عن طريق الاستثمار في الأصول الحقيقية مثل الأراضي وغيرها من

العقارات .

هـ ـ الخلط عن طريق شراء أو استيراد وتصدير الذهب والجوهرات وكافة المعادن النفيسة .

و – الخلط عن طريق تزييف فواتير التجارة الدولية وفيها يلجأ غاسلو الأموال على المستوى الدولي إلى تزييف الفواتير ، والمبالغة في قيمة واردات معينة لتبرير التحويلات الضخمة إلى الخارج سلكيا.

ز- الخلط من خلال شراء اليخوت والأنتيكات ثم إعادة تحويلها إلى نقود مرة أخرى .

ح – الخلط عن طريق التجارة الدولية حيث تستخدم عوائد الجريمة في شراء السلع وتصديرها إلى الخارج ثم إعادة بيعها هناك .

ط- الخلط عن طريق البورصات وذلك بالدخول في سلسلة من عمليات البيع والشراء مع سماسرة الأسهم والسندات أو السلع أو المستقبليات فتنشأ شركات جديدة تصدر عددا من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في البورصة وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم ويحصل الغاسل في النهاية على أموال نظيفة وهكذا في السندات وغيرها من الأدوات المالية المتداولة في البورصة .

ي – الخلط من خلال صالات القمار ومحلات اليانصيب ، إذ تتيح هذه المحلات تقديم بعض الخدمات المالية المشابهة لخدمات البنوك مثل منح الائتمان وتغيير العملات وتحويل الأرصدة ، وإيداع النقود لدى المحل ثم إعلان فوزه بجائزة مثل جوائز اليانصيب التي تسبغ عليها كثير من الأنظمة المشروعية الوضعية ، وبهذا تصبح النقود قانونية المصدر .

ك- الخلط من خلال العملات الأجنبية وتتطلب هذه العملية وجود وسيط يتصل بأحد رجال الأعمال الراغبين في الحصول على أموال لتمويل وارداته من سلعة معينة حيث يقوم الوسيط ببيعه تلك النقود ، ويدفع رجل الأعمال قيمة هذه النقود في حساب

الغاسل أو وكيله .

٣- التغطية من خلال القربات الدينية والعمليات الإنسانية التي لا تستهدف الربح .

وفيها يظهر المجرمون بمظهر المتنسكين ذوي القلوب الرحيمة ، فيتجهون لبناء دور العبادة ، ودور المسنين ، والأيتام واللقطاء ، وإقامة موائد لإطعام الفقراء والمحتاجين في المواسم الدينية ، ويشاركون في حملات جمع التبرعات بقوة وفاعلية للمشكلات الإنسانية العالمية أو المحلية ، ويتواجدون بقوة في مناطق المتضررين من الكوارث (زلازل – سيول – حرائق – انهيار مبان...)

وتعد هذه الوسيلة تغطية للمال الحرام بالإضافة إلى أنها تعد تغطية على المجرم نفسه ، فيظهر أمام المجتمع بمظهر الناسك الخيّر ، بينما هو يرتع في الجريمة .

مرحلة الدمج: وتهدف هذه المرحلة إلى جعل هذه الأموال المحرمة القذرة تبدو وكأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية ، وتعني : إعادة استخدام هذه الأموال المحرمة في الاقتصاد المشروع .

وقد يطلق البعض على هذه المرحلة مرحلة " العصر " نسبة إلى المرحلة النهائية في غسل الثياب ،أو عملية التجفيف .

وللدمج عدة سبل ووسائل منها :

١- **الدين المضمون ،** وتعتمد هذه الوسيلة في نجاحها على وجود مؤسسات مالية مشبوهة كطرف في العملية على أن تقوم بإقراض هذه الأموال بمعدلات فائدة منخفضة إن لم تكن صفرا .

ولتصوير هذه العملية : نفترض أن هناك شخصا يرغب في شراء مبنى أو بناء عقار ويحتاج مثلا إلى حوالي عشرة ملايين دولار لذلك ، في هذه الحالة ستقوم المؤسسة بمنحه هذا القرض بفائدة منخفضة بشرط أن يقوم باقتراض كمية أكبر من احتياجاته الأساسية ، ثم يقوم باستخدام ما يفيض عن حاجته الأساسية بشراء سندات خزانة حكومية لا توزع فوائد تصل عند نهاية مدتها إلى قيمة مساوية لإجمالي قيمة القرض

الأساسي الذي حصل عليه ، ويتم إيداع هذه السندات في حساب باسم المقترض لدى المقرض ، ثم يقوم المقرض بعد ذلك بشراء خطاب ضمان قابل للتجديد سنويا بقيمة مدفوعات الفائدة على القرض الأساسي ويستخدم المبنى كضمان للخطاب ، وعندما ينتهي من البناء يقوم ببيع المبنى وسداد القرض وبهذا تتم عملية تحويل الأموال من أموال قذرة إلى قرض مدفوع بواسطة مقترض قام بعملية قانونية .

٢- **دفع الضرائب** ، وبذلك يتعذر على المؤسسات القانونية ادعاء أن هذه الأموال تمثل إيرادات لأنشطة إجرامية لأن الشخص قام بدفع الضريبة عنها .

٣- **بنوك الواجهة** ، إذ يمتلك كثير من المجرمين بنوكا في دول مثل جزر الكاريبي ويضخ فيها أموالا ضخمة من عائدات الجريمة ثم يقوم البنك بإجراء عدة عمليات على هذه الأموال حتى تبدو وكأنها من مصدر قانوني ثم يتم بعد ذلك التحويل الإلكتروني من خلال البنك إلى الداخل .

٤- **ملكية الأدوات المالية** . تقوم هذه الوسيلة على أساس مجموعة من شركات الوساطة المالية ، واجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء في مقابل تقديم الخدمات المالية لهم مجانا أو بتكاليف منخفضة للغاية ، وعندما تحصل هذه الشركات على خطابات تخصيص للعملاء تبدأ في إجراء مجموعة من عمليات بيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة ، وتعد هذه وسيلة لتجميع كمية كبيرة من الأموال النظيفة وفي نفس الوقت وسيلة غير مكلفة اقتصاديا .

٥- **القرض العائد** . وهو تمكين غاسل النقود من اقتراضه النقود التي أقرضها للبنك مرة أخرى وذلك من خلال إنشاء شركة في منطقة تتطلب ضرورة كتابة تقارير مالية وضريبية ، ثم يتم شراء مشروع في دولة غاسل الأموال بقرض من المؤسسة التي أودع أمواله فيها.[1]

---

(١) يراجع : د. محمود كبيش – مرجع سابق ص ٣٥ ، د. هدى حامد – مرجع سابق – ص ٥٢، د. العمري – مرجع سابق – ١٢٤، د. محمد السقا – غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة – بحث منشور في موقع =

المبحث الثاني

النظرية الحديثة في طرق ووسائل غسل الأموال

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم صلاحية التقسيم السابق لفهم عمليات غسل الأموال ؛ إذ أن الواقع العملي يؤكد أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة ، وذلك لاختلاف الظروف والأشخاص والأنظمة وكميات الأموال المغسولة .

لهذا فإن غسل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت كل المراحل الثلاثة المشار إليها سابقا ، كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة .

فعلي سبيل المثال فإن توظيف المال عن طريق المضاربة في البورصة يمكن أن يمثل في نفس الوقت تمويها ، كما يمكن أن يعبر عن الدمج ، وذلك كله حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة ، والطريقة التي تسجل بها بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية .

إضافة إلى ما تقدم فإن التحولات الشكلية التي يجريها الغاسلون على أموالهم قد لا تؤدي بالتلازم إلى إضفاء المشروعية على تلك الأموال ، فتحويل الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى فئات أكبر ، أو تحويلها من أوراق نقدية إلى إيداعات بنكية ، ومن إيداعات بنكية إلى سبائك ذهبية ومن ثم إلى حسابات رقمية قد لا يحقق لصاحبها الأمان المنشود ؛ لذلك يرى أصحاب هذه النظرية أن الكيفية التي يتم بها غسل الأموال ليست واحدة نمطية في جميع الحالات وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة ، منها :

* الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية الغسل ومصداقيتهم في المجتمع.

* كمية الأموال المراد غسلها .

= الدكتور الإلكتروني . مدحت الخراشي – غسيل الأموال – موقع إشراقة (ملتقى الفكر المستنير) في ١٨/٧/١٤٢٣. موقع عجيب الإلكتروني – ملف غسل الأموال – في ٢٧/٩/٢٠٠٢، النشرة الاقتصادية لوزارة المالية بدولة الكويت الحلقة الأولى عدد نوفمبر ٢٠٠٠ م ، دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال عن بنك قطر المركزي .

* نوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها .

* القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطارها.

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات الغسل إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي :

أولا : الغسل البسيط .ويتميز هذا النوع باستخدام أقصر الدورات لتحويل النقود المحظورة إلى نقود مباحة .

وتستخدم هذه الطريقة في حالة العمليات العرضية أو الطارئة ، واستخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي ، أو في استثمارات قليلة التكلفة وفي الجملة تتم عمليات الغسل في قطاعات اقتصادية هامشية من الاقتصاد العادي ، ومن الأمثلة على ذلك اللجوء إلى صالات ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية ، أو استثمار الأموال في أنواع من التجارة التي تدر نقودا سائلة كتجارة السجاد أو الأشياء المستعملة ، أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة .

وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محدودة أو منعدمة .

ثانيا : الغسل المدعم .

ويكون الهدف من الغسل في مثل هذه الحالة إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة أكبر حجما بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق .

ويلجأ الغاسلون إلى هذه الطريقة في حالة وجود الأموال في مناطق جغرافية تتسم تشريعاتها بالحزم في مواجهة ظاهرة غسل الأموال ، وفي حالة وجود أموال ضخمة غير مشروعة حيث تحتاج إلى مشروعات كبرى تستوعب هذه الأموال التي لا يناسب توظيفها في تجارة الخردة أو البوتيكات إنما يلزم وجود عدة شركات تجارية ، أو فتح عدة حسابات بنكية في مناطق تتمتع بامتيازات مالية كما يتطلب الاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين والخبراء القانونيين من أجل تسيير مجموع الأنشطة .

ثالثا : الغسل المتقن .

وتناسب هذه الطريقة رءوس الأموال المتضخمة التي لا تستوعب ضمن وسائل الاقتصاد التقليدية التي لا تكون كافية لتبرير مصادر هذه الأموال الضخمة ، وخاصة أنها ربما قد تكون تضخمت في فترة وجيزة جدا .

وفي هذه الحالة يحتاج القائمون على هذه الأموال إلى تكوين عدة شركات تجارية موزعة على دول العالم ، تشتمل على شركات استيراد وتصدير ، وشركات طيران ، وبنوك ، وشركات تأمين بحيث يتم نقل هذه الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية ، كما يتم اللجوء إلى عدة عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير ، وتستخدم أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة .(١)

---

(١) د . محمود كبيش – مرجع سابق – ص ٣٨.

المبحث الثالث

تجريم عمليات غسل الأموال في النظم الوضعية

سواء اعتمدنا على النظرية التقليدية أم على النظرية الحديثة وهو الأوقع فإن هذه الطرق ما هي إلا صورة من أربع صور للسلوك الإجرامي لغسل الأموال نصت عليها التشريعات المحلية والاتفاقات الدولية .

ففي الفقرة (ب) من نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جاء تجريم ما يلي ب / ١ :" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ..." .

ب/ ٢ : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج : مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

١ – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة ...."

وجاء نص المادة (١) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري منسجما مع ما جاء في المادة المذكورة من الاتفاقية حيث نصت على :" غسل الأموال : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو

الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال* .

وكذا ما جاء في المادة ٣٢٤- ١ من قانون العقوبات الفرنسي في تعريفها لغسل الأموال * واقعة التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لأصل الأموال ، أو الدخول الخاصة بمرتكبي جناية أو جنحة أحدثت لهم ربحا مباشرا أو غير مباشر .

كما يعتبر أيضا غسلا للأموال واقعة المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة * .

وما جاء في هاتين المادتين من صور تمثل السلوك الإجرامي لغسل الأموال يمكن حصرها في الصور التالية :

أولا : تحويل الأموال المكتسبة من الجرائم .

ويعني تحويل الأموال : إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر .[1]

فتحول النقود مثلا إلى مجوهرات أو تحف نادرة أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية ، وقد يتمثل التحويل في القيام بعدة عمليات مصرفية تقليدية أو إلكترونية بين عدة مصارف محلية أو دولية ـ كما سبق تفصيله ـ

ثانيا : نقل الأموال المكتسبة من الجرائم .

لنقل الأموال في هذا المجال مفهوم يختلف عن مفهوم تحويل الأموال ، فإذا كان التحويل يعني تغيير الأموال من النقد إلى العين مثلا ، فإن النقل يعني : انتقال الأموال من مكان لآخر مع المحافظة على حالتها دون تبديل أو تغيير .

ويعد تهريب النقود المتحصلة من الجرائم واحدة من أكثر الطرق شيوعا في التجارات القذرة كالمخدرات والدعارة ؛ نظرا لأنه لا يترك أثرا مستنديا ، ويتم تهريب الأموال عبر الدول بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات ذاتها ، وبواسطة

---

(١) هدى قشقوش – مرجع سابق – ٢٣.

مهربين محترفين يستفيدون غالبا من عدم وجود رقابة صارمة على النقد الأجنبي في كثير من بلدان العالم ، والناقل لا يحتاج إلا إلى الاهتمام بإخفاء الأموال عن أعين مسئولي المكافحة ، وإن كان البعض يلجأ إلى أسلوب أكثر التواء في نقل الأموال من خلال التلاعب في الإقرارات الجمركية .[١]

ثالثا : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم .

ويقصد بالإخفاء هنا : الحيازة المستترة للأموال حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها .

ولم يتقيد القضاء بالمفهوم الضيق للإخفاء ووسع من نطاقه بحيث يشمل كل من يحوز أو يكتسب مالا أو شيئا يعلم بمصدره غير المشروع ولو كان ذلك علانية ـ كما سيرد ـ

أما تمويه حقيقة الأموال فتعني مفهوما آخر مختلفا عن الإخفاء ، حيث يقصد به : تدوير الأموال ، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال .[٢]

والوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لهذا الغرض لا تقع تحت حصر ، ولا تحدها حدود .

رابعا : اكتساب أو حيازة الأموال المتحصلة من الجرائم .

وهذه الصورة تقتصر على تجريم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة مع العلم بذلك .

ولم تقف النصوص التجريمية لعمليات غسل الأموال عند الفاعل الأصلي في هذه

(١) حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ٤٠ ، هدى قشقوش – مرجع سابق – ٢٤ ، مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٨٥ .

(٢) هدى قشقوش – مرجع سابق – ٢٦ .

الجرائم وإنما حرصت على تجريم مختلف صور المساهمة فيها سواء أكان تحريضا أو إعانة أو اشتراكا .

والصور الأربع السابقة محل تجريم في الأنظمة الوضعية .

الفصل الثاني

تجريم عمليات غسل الأموال في الفقه الإسلامي .

إن الصور الأربعة لغسل الأموال (النقل ، التحويل ، الإخفاء والتمويه ، والاكتساب والحيازة) التي نصت التشريعات الوضعية على تجريمها ، والمعاقبة عليها ، والتوسع في مفهوم كل حالة منها لتتناول كافة صور ومستجدات كل حالة نستطيع حصرها فقها في ثلاث صور :

الأولى : حيازة الأموال المكتسبة من الجرائم مع العلم بذلك ، سواء أكان ذلك على سبيل الدوام بنية التملك أم على سبيل التأقيت بغير نية التملك حتى يتم التخلص منها بالبيع أو غيره ، كان الحائز هو مكتسب المال أم غيره .

ثانيا : التصرف في الأموال المحرمة المتحصلة من الجرائم .

والتصرف يطلق على كل عمل أو قول يصدر من الشخص ويرتب الشرع عليه أثرا ما [(1)] ، وهذا التصرف قد يكون نقل الأموال ،أو تحويلها من عين إلى أخرى ، أو إجراء عقد من العقود عليها سواء أكان عقد معاوضة ، أو تبرع ، أو حفظ كالوديعة ، أو توثيق كالرهن ، أو شركة .

ثالثا : الانتفاع بالأموال المحرمة باستعمالها أو استغلالها ، سواء أكان هذا الانتفاع فيما يعود بالنفع المادي على المجرمين أم نفعا معنويا والمتمثل في استخدام المال الحرام في القربات الدينية من باب تضليل السلطات العامة والمجتمع ببناء دور العبادة ، والمستشفيات ، والمدارس ، والملاجئ ومثل ذلك .

كما أن الفقه الإسلامي لم يقف في تجريمه لهذه الصور عند الأموال المحرمة لغيرها والمتحصلة من الجرائم إنما أسبغ الصفة التجريمية على كافة صور التعامل في المال الحرام أيا كان نوعه .

---

(1) زيدان ، د . عبد الكريم زيدان ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ ٢٣٩ ـ مؤسسة الرسالة ـ ط ١٤ ـ ١٤١٧هـ .

وجميع ما تقدم محل تجريم شديد في الفقه الإسلامي ، فضلا عن تجريم المصدر المستمد منه تلك الأموال .

ونتناول هذه المجالات بشيء من التفصيل في المباحث الآتية :

المبحث الأول

تحريم حيازة الأشياء المكتسبة من الجرائم

جرم الفقه الإسلامي مجرد حيازة الأموال المحرمة ، سواء أكانت تلك الحيازة من قبل المجرم نفسه الذي قام باكتساب هذه الأموال أم من قبل خَلَفه والذي انتقلت إليه تلك الأموال بالميراث ونحوه .

ولم يتساهل الفقه الإسلامي في حيازة المال الحرام إلا لمن أسلم وتحته أموال محرمة شرعا وكان قد اكتسبها قبل إسلامه ، وذلك وفق ضوابط تذكر .

وفي هذا المبحث نتناول المسائل الآتية :

* حيازة المجرم للمال الحرام .

* انتقال المال الحرام للورثة .

* ملكية المال الحرام المقبوض قبل إسلام حائزه .

ونتناول هذه المسائل بشيء من التفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : حيازة المجرم للمال الحرام .

وتحت ذلك ثلاث صور :

إحداها : أن يكون المال المحاز قد اتخذ قهرا وعدوانا من أربابه ، أو حيز على وجه غير مشروع ، كالمال المسروق ، والمغصوب ، و الإتاوات ، والرشاوى ، والمال الملتقط إذا أخذه ملتقطه لغير غرض الحفظ لصاحبه .

الثانية : أن يكون المال قد اتخذ من مصدر محرم لكنه اتخذ برضا من أربابه وطواعية منهم ، كالأموال المكتسبة من الاتجار بالخمور والمخدرات ، وكسب البغايا ، والقمار ، ونحو ذلك ، وهذه المكاسب – كما سنبين – أهدرها الشرع ، ولم يقر أي وجه من وجوه التعامل عليها إذا كان يحقق استفادة المجرم منها .

الثالثة : أن يكون المال المحاز محرما لصفته كحيازة الخمر ، والخنزير للمسلم ، والمخدرات وغيرها .

ويطلق الفقهاء على حيازة مثل هذه الأشياء مصطلح "اليد العادية" بمعنى وضع اليد على شيء أو مال لا حق لحائزه فيه" ووضع اليد بمعنى "القدرة على التصرف في الشيء" وهو معنى عام يشمل ما إذا كان هذا الشيء أو المال تحت السيطرة الفعلية لحائزه، أو لم يكن كذلك ما دام في قدرته التصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف، وسواء أكان العدوان على حقوق العباد، أم على حق الشرع. (1)

وقد اتفق الفقهاء سلفا وخلفا أن حيازة المعتدي للأموال أو المكتسبات التي جناها من عدوانه حرام شرعا، فضلا عن حرمة وتجريم السبب الذي سلكه للحصول على هذه الأموال، فتحريم الشرع للسرقة، والغصب، والاتجار فيما حظره الشرع ونحو ذلك هو تحريم أيضا لكافة الأسباب المعينة على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأيضا تحريم لكافة صور الاستفادة منها.

ومما يدل على حرمة وتأثيم حيازة هذه الأموال بقصد التملك أو بغيره **نصوص كثيرة من القرآن والسنة، ومن ذلك:**

أولا - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

قال الجصاص:"أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة". (2)

والتحريم ليس قاصرا على الأكل فقط، إنما يتعدى كافة وجوه الانتفاع أو التصرف بالمال الحرام كما يشمل تحريم العمليات التمهيدية التي تسبق الانتفاع أو التصرف كالاكتساب والحيازة ونحوهما.

ثانيا - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة: ١٩٠) (المائدة: ٨٧).

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس – أنوار البروق في أنواع الفروق – ٢/ ٢٠٧ – عالم الكتب. الزيلعي، عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٥/ ٢٢٤ دار الكتاب الإسلامي.

(2) الجصاص – مرجع سابق – ٣/ ١٥٤.

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في مناسبتين خاصتين :الأولى : مجاوزة الحد في القتال ، والثانية : التجاوز في المباحات ، إلا أنها عامة في تحريم جميع صنوف العدوان والاعتداء على الغير ، أو الاعتداء على الشرع ، ومن أوجه العدوان على الغير : حيازة ماله بغير رضا منه على وجه الغصب أو السرقة أو الرشوة وغيرها ، وأشد منه عدوانا الاعتداء على الشرع بتجاوز منهياته .

ـ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما في خبر حجة الوداع عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه ، فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[1] ولا ريب أن حيازة مال مملوك لغير حائزه على وجه القهر أو السرقة أو الغصب ، وكذا أخذه على غير ما أذن به الشرع يعتبر عدوانا على أموال الآخرين يحرمه الشرع ويجرمه ويعاقب عليه .

ثالثا ـ ما جاء من أحاديث تأمر بإهراق الخمر عندما حرمت ، وتفيد تلك الأحاديث عدم جواز حيازة المال المحرم بعينه . ومن ذلك :

* ما جاء في الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناديا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في

---

(١) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم – رب مبلغ – رقم ٦٧ ، صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال – رقم ١٦٧٩.

بطونهم ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية[1]

* وعند مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبيعه ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها }.[2]

رابعا – نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إيواء الضالة ، فيما رواه مسلم وأحمد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها " وفي روايات أخرى عند مالك وأحمد وأبي داود وابن ماجة " لا يأوي الضالة إلا ضال"وفي لفظ مالك " من أخذ ضالة فهو ضال ".[3]

وهذا الحديث يفيد حرمة حيازة الشيء أو المال الذي فقد من صاحبه إذا لم يكن بغرض التعريف وحفظه له ، جاء في عون المعبود " والمعنى : أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال، وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به ".

وإذا كان هذا التحذير الشديد في شأن أخذ الأموال الضائعة من أصحابها فمن باب أولى يكون التحذير والوعيد أشد لمن آوى شيئا مسروقا ، أو مغصوبا ، أو أخذه

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب – باب صب الخمر في الطريق – رقم ٢٤٦٤ ، صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر – رقم ١٩٨٠.

(٢) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر – رقم ١٥٧٨.

(٣) صحيح مسلم – كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة – رقم – ١٧٢٠ ، مسند الإمام أحمد – مسند الكوفيين – حديث جرير بن عبد الله – رقم ١٨٧٠٢ ، ومسند الشاميين – حديث زيد بن خالد – رقم ١٦٦٠٧ ، سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب ضالة الإبل والبقر والغنم – رقم ٢٥٠٣ ، سنن أبي داود – كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة – رقم ١٧٢٠ ، موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية – باب القضاء في الضوال – رقم ١٤٨٧ .

على غير وجه حق .

خامسا : نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إيواء المحدث فيما رواه مسلم والنسائي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير المنار " ولفظ النسائي :" لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض[1]

وقد دل الحديث على حرمة إيواء الجناة والهاربين من تطبيق الأحكام الشرعية عليهم ، ويقاس على ذلك من يؤوي ما اكتسبه هؤلاء الجناة ، وكان سببا في استفادة هؤلاء المجرمين من جريمتهم أو استخدام هذه الأشياء في تنفيذ وتمويل جرائم أخرى .

سادسا ـ تحريم كل فعل أو نشاط يتعلق بالجريمة سابقا عليها أم لاحقا على ارتكابها ، فقد روى الترمذي عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها."[2]

ففي هذا الحديث الشريف لم يقف التحريم عند تحريم شرب الخمز فقط ، وإنما تناول كافة الأنشطة الاقتصادية ما تعلق منها بالإنتاج ، أو التوزيع والترويج ، أو

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الأضاحي – باب تحريم الذبح لغير الله – رقم ١٩٧٨ ، سنن النسائي – كتاب الضحايا – باب الذبح لغير الله .

(٢) سنن الترمذي – كتاب البيوع – باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا – رقم – ١٢٩٥ ،قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم" سنن ابن ماجة – كتاب الأشربة – باب لعنت الخمر على عشرة أوجه – رقم ٣٣٨٠.

الاستهلاك ، وهذا عام في كل محرم وليس الخمر فقط ، فتحريم الشرع للبغاء مثلا لا يتناول واقعة الزنى فقط وإنما يشمل كل ما يساعد على هذه الجريمة ، وأوجه الاستفادة منها ، وإن اختلفت عقوبة كل واحد منهم ، ومثل ذلك يقال في السرقة ، وقطع الطريق ، والغصب ، والاتجار بالمخدرات وغيره .

سابعا : وجوب الإسلام رد المال المكتسب من حرام إلى أصحابه والتبرؤ منه ، ولا ريب أن حيازة المال الحرام تتنافى مع ذلك ، ومما يدل على ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده : عن عطاء أن رجلا سأله عن رجل أصاب مالا من حرام ، قال : ليرده على أهله ، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه .

وعنده أيضا عن عطاء أن رجلا سأله فقال : إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة ، قال : ردها إلى أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فما لك من ذلك من أجر ، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك .

وعنده عن الحسن قال : من احتاز من رجل مالا أو سرق من رجل مالا ، وأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه ، قال : لا بأس .

ثامنا : من القواعد الفقهية التي تفيد هنا قاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه" . [1]

فالمال الحرام سواء تعلق به حق الغير كالمال المغصوب والمسروق والرشوة أم حق الشرع كالميتة والخمر والمخدرات يحرم استعمالها والانتفاع بها لأنها كسب خبيث – كما سيأتي – فيحرم اتخاذها وحيازتها ، وما حرم أخذه ككسب البغاء ، والرشوة كما يحرم على البغية أو المرتشي أن يأخذه كذلك يحرم على من يفجر بالبغية ، أو الراشي أن يدفع المال .

وننتهي مما تقدم أن المال الحرام لا يدخل في حيازة المسلم ، وأن أي مال يدخل في

---

(1) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد – الأشباه والنظائر – ١٥٠ - دار الكتب العلمية.

حيازته بغير سبب شرعي يكون محرما عليه إبقاؤه في يده فضلا عن تحصيل منفعته واستفادته منه ، وما دامت الحيازة محرمة ، والاستفادة من تلك الأموال أيضا محرمة ، فإنه لا يترتب عليها انتقال ملكية هذه الأموال إلى الحائز ؛ فالوسائل المحرمة من سرقة ، وغصب ، أو استغلال ، أو قمار ، أو ربا ، أو نحو ذلك ليست من أسباب التملك ، حيث قطعت الشريعة الطريق بين الأسباب المحرمة والملك ، ومنعتها منعا باتا ، وطالبت المؤمنين جميعا أن تكون أموالهم حلالا طيبا .

قال ابن عابدين:"قال بعض مشايخنا:كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه". [1]

وقال القليوبي :"الكسب الحرام كالعدم". [2]

وقال ابن مفلح : ومتى تمادى ـ المال المغصوب ـ ببقائه بيده ، تصرف فيه أو لا عظم إثمه ". [3]

وقال ابن حزم :" لا يحل لأحد مال مسلم ، ولا مال ذمي ، إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن ، أو السنة نقل ماله إلى غيره ، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضا ، وكذلك نقله عنه إلى غيره كالهبات الجائزة ، والتجارة الجائزة ، أو القضاء الواجب بالديات ، والتقاص ، وغير ذلك ، مما هو منصوص . فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا ، فإن كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان غير عالم ، أو غير عامد ، أو غير مخاطب ، فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه". [4]

لكن ثمت مسألة أخرى مرتبطة بما انتهينا إليه من حرمة حيازة الأموال المحرمة بنوعيها وذلك لكونها تعديا على حق الشرع وعلى حقوق الغير ، وهي مدى جواز

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٦/ ٣٨٥.

(٢) شهاب الدين القليوبي – حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج – ٤/ ٨٣- دار إحياء الكتب العربية .

(٣) ابن مفلح ـ مرجع سابق ـ ٢/ ٦٦٧ .

(٤) ابن حزم – مرجع سابق – ٦/ ٤٢٩ .

إمساك الأموال المحرمة لعينها كالخمر والمخدرات مثلا بغرض تحويلها إلى خمر أو تركها تتخلل بنفسها ـ كما يرى ذلك فريق من العلماء ـ ؟

ويفيد بحث هذه المسألة في المضبوطات من الخمور والمخدرات في يد الشرطة ، حيث يمكن القول بأن مثل هذه الخمور لو أمسكت ولم تعدم لتحولت إلى خل ، وبذا يستفاد منها ، أو يدعي شخص أنه يمسك هذه الممنوعات ليحولها إلى مادة مباحة مثلا .

في هذه المسألة قولان للعلماء :

الأول : حرمة حيازة الخمور ونحوها حتى ولو كان بقصد معالجتها لذهاب صفة الإسكار عنها ، وأن الواجب هو إراقتها وإعدامها .

وهو قول المالكية ، والشافعية في الخمر غير المحترمة التي عصرت بقصد الخمرية ، والمذهب عند الحنابلة لغير الخلال ، والظاهرية .

قال الباجي :" إذا ثبت أن الخمر حرام فهل تجب إراقتها ؟ ومن كانت عنده لا يخلو إذا عصرها أن يريد بها المحظور وهو أن يتخذها خمرا أو يقصد بها المباح وهو أن يشربها عصيرا أو يخللها ... أو غير ذلك من الوجوه المباحة فإن قصد بها المحظور فلا خلاف في المذهب نعلمه أنه يجب عليه إراقتها" . [1]

وقال النووي :" إمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها أنه لا يجوز وهذا غلط مردود ، وأما غير المحترمة فيجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت ؛ لأن النجاسة للشدة ، وقد زالت ، وحكى الرافعي وجها أنها لا تطهر؛لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول" . [2]

---

(١) الباجي – مرجع سابق – ٣/ ١٥٣ ونقل الباجي عن ابن حبيب قوله :أنه إن قصد بها المباح فلا بأس بإمساكها وإن تعجل فوجدها خلا فيقر على إمساكها وإن وجدت متخمرة فليرقها ولا يحل له حبسها ولا علاجها لتصير خلا . وعلق الباجي على قول ابن حبيب بأنه فيه نظر ليثبت أن المسألة خلافية .

(٢) النووي – مرجع سابق – ٢/ ٥٩٣.

وفي الإنصاف : "في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز في خمرة الخلال دون غيرها ، وهو الصحيح ، قال في الفروع : وهو أشهر، قال في الرعاية : وهو أظهر ، وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال . وأطلق في خمر الخلال الوجهان " .[1]

وقال ابن حزم : "المسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة " .[2]

الثاني : جواز حيازة الخمور ونحوها بقصد معالجتها لتحولها إلى صفة غير محرمة ومن ثم الانتفاع بها .

وهو قول الحنفية ، والشافعية في الخمر المحترمة التي عصرت بقصد التخليل بخلاف ما عصرت بقصد الخمرية فإنها تهدر .

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم" .[3]

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب إراقة الخمر وعدم جواز حيازتها لا لقصد المعالجة ولا لغيرها بقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " المائدة (٩٠) فقوله تعالى : "فاجتنبوه " مبالغة في الاجتناب عنه ، وإمساكه وحيازته مخالف لنص الآية الكريمة .

كما استدلوا بما تقدم ذكره من صحيح السنة النبوية من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم – بإراقة الخمور ، وما قام به الصحابة – رضوان الله عليهم – من امتثال لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم – ولو كان الإمساك أو الحيازة مشروعة لمعالجتها لأمرهم بها النبي– صلى الله عليه وسلم – ولكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم الجواز .

---

(١) المرداوي – مرجع سابق – ١/ ٣١٩.

(٢) ابن حزم – مرجع سابق – ٦/ ١١٥.

(٣) الفتاوى الهندية – ٥/ ٣٧٣- دار الفكر .

قال ابن حزم : وأما عصيان ممسك الخمر ..فقد سئل ابن عباس عن النبيذ ؟ فذكر الحديث ، وفيه : { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق }فلا يحل إمساك الخمر أصلا . (١)

ادلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز إمساك الخمر وحيازتها بقصد المعالجة وتحولها إلى ما ينتفع به من خل ونحوه بالأدلة الدالة على جواز اتخاذ الخل من الخمر سواء تخللت بنفسها دون تدخل ومعالجة كما هو قول الشافعية ، أو بمعالجة كما هو قول الحنفية ، ولا سبيل لاتخاذ الخل منها إلا بإمساكها وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية .

وقد استدرك القائلون بهذا القول على جواز إمساك الخمر لقصد التخليل بأن تكون عند من يعرف بالتقوى والورع لا من يعرف بالفسق والسكر .

قال الخطيب : ومن أظهر خمرا وزعم أنها خمر خل ، قال الإمام : لم يقبل منه . قال الأذرعي : إلا أن يكون معلوم الورع مشهور التقوى وإلا لاتخذ الفساق ذلك ذريعة إلى اقتناء الخمر بإظهارها ، وأنهم عصروها للخلية ا هـ . وهو تفصيل حسن ، وهو مأخوذ من قول الإمام ، ولو اطلعنا على خمر ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خل،فالمذهب أنا لا نتعرض لها. (٢)

وبناء على هذا القول ففي حالة ضبط الشرطة لكميات من المخدرات أو الخمور مع تجار أو متعاطين فادعوا أنهم أرادوا بها الأوجه المباحة فإنه لا يقبل منهم هذا بإطلاق ، كما أن هذه المضبوطات لا يوكل حفظها إلى من يعرف عنهم الفسق والسكر والشراب .

ويترجح عندي القول الثاني بالتقييد الوارد عند الشافعية ؛ لأنه ما دام يجوز الانتفاع بخل الخمر إذا تخلل بنفسه إجماعا أو على قول من يرى جواز التخليل فإمساكها

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق – ٦/١١٦.

(٢) الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني – مغني المحتاج – ٣/٣٥٢.

لهذا الغرض يكون مباحا ، لكن إذا أمسكها صاحب سوابق جنائية في مجال تجارة المخدرات أو تعاطيها فلا يقبل منه هذه الدعوى .

الفرع الثاني : انتقال المال الحرام للورثة .

اعتبر الفقهاء لجواز ميراث الخلف من السلف شروطا ، ومنها : أن يكون المال المورث ملكا للموروث حال حياته ، فكل ما كان مملوكا للمسلم قبل موته ينتقل بعد موته بالميراث إلى ورثته إذا ثبتت ملكيته لما تحت يده ، قال الخطيب " ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له " .(١)

وحيث إن المال الحرام لا يدخل في ملك مكتسبه ، لكن هل يدخل في ملك ورثته إذا كانوا يعلمون مصدر ثروة مورثهم ، وهل يختلف الحكم في حالة ما لو كانوا يجهلون ، وإذا كان الورثة يعلمون بذلك فقد يكون الحرام في المال حراما بعينه وقد لا يكون ، ونتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل :

الحالة الأولى : ألا يعلم الورثة حرمة مال مورثهم ولم يظهر مطالب ولم يكن ثمة علامة تدل على حرمة المال .

نُقِل الاتفاق على طيب هذا المال للورثة لعذرهم في ذلك ، قال أبو حامد " من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء " .(٢)

الحالة الثانية : أن يعلم الورثة حرمة مال مورثهم ، قدرا وعينا ، ويعلمون أصحابه .

وذلك كاشتمال التركة على مسروقات أو أموال مغصوبة أو ودائع جحدها مثلا ، ويعلم الورثة أصحاب هذه المسروقات وتلك الغصوب والودائع ، ولم تمتزج تلك

---

(١) الخطيب – مرجع سابق – ٦/ ٥٠.

(٢) أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ٢/ ١٧٩ – المكتبة العصرية – بيروت – ١٤١٣هـ النووي – مرجع سابق – ٩/ ٤٢٨.

الأموال ببقية أموال المورث .

ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة تملك الورثة لهذه التركة ، ووجوب ردها لأصحابها ، وموت السارق أو الغاصب لا يجعل ما سرقه أو اغتصبه مالا مباحا ؛ وإلا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قال ابن عابدين " إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه"

وعنده " والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ".[1]

الحالة الثالثة : أن يعلم الورثة حرمة مال مورثهم قدرا وعينا ،أو كان مختلطا بماله الحلال ، ولكنهم يجهلون صاحبه ، أو ليس له طالب معين .

فهم يعلمون أن هذه السيارة أو تلك السلعة قد سرقها مورثهم ، ولكنهم يجهلون صاحبها ، أو تعذر معرفته ، وقد تكون صنعة المورث أو مهنته من الصناعات والمهن المحظورة كالاتجار بالمخدرات والخمور ، وكسب البغي ، ونحوه ولا عمل له سواه .

وفي المسألة قولان للعلماء :

الأول : لا يحل للورثة أخذ ما علموا حرمته من تركة مورثهم ، ويجب رده لأصحابه إن عرفوا وإلا يجب التصدق بما عرف أنه حرام أو إخراج قدره بالاجتهاد .

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقول عند الحنفية والمالكية .

قال أبو حامد الغزالي " وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري ، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد".[2]

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق .

(٢) الغزالي – الإحياء – ٢/ ١٧٩ .

وهذا يفيد أن الحرام عند الشافعية لا يورث سواء عرف ربه أم لم يعرف .

وقال ابن مفلح وكذا عند المرداوي:"نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه:رده". [1]

وفي مجموع الفتاوى"سئل عن رجل مراب خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله ، فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث ؟ أم لا ؟ فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به ، والباقي لا يحرم عليه ؛ لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال ،وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به". [2]

وقال الحموي في شرح أشباه ابن نجيم" وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال : هذا محمول على ما إذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام". [3]

وقال المواق " إذا توفي هذا المستغرق الذمة فلا يحرم على ورثته من ماله إلا ما كان حراما بعينه لم يفت أو كان له طالب معين". [4]

ويفيد قول المواق أنه إذا كان المال حراما بعينه لم يفت ، أو له طالب معين فلا يحل للورثة .

القول الثاني : يحل للورثة أخذ المال الحرام في هذه الحالة والانتفاع به قليلا أو كثيرا ، ويكون الإثم واقعا على المورث الذي اكتسب المال من مصدر حرام ، أما

---

(١) ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي - الفروع - ٢/ ٦٥٨ - عالم الكتب ، المرداوي - مرجع سابق - ٨/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ٢٩/ ٣٠٧- مجمع الملك فهد .

(٣) الحموي ، أحمد بن محمد - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - ٣/ ٢٣٤ - دار الكتب العلمية .

(٤) المواق - مرجع سابق - ٦/ ٥٩١ .

الوارث فلا إثم عليه .

وهو قول عند الحنفية ، والمالكية ، ونقله الغزالي عن بعض العلماء ولم يسمهم ، ونقل عن الحسن البصري ، والزهري ، وابن شهاب المالكي ، والمعتمد عند الحنفية والمالكية أنه يستحب التصدق بالمال الحرام ، ويتنزه عنه صاحبه .

قال ابن عابدين "وفي منية المفتي : مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطلب بعينه ليرد عليه حل له الإرث والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه " .

وعنده " في البزازية أخذه مورثه رشوة أو ظلما ، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه ، وإلا فله أخذه حكما أما في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء" [1]

وقال " وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما،والأحسن ديانة التنزه عنه" . [2]

وقال المواق "" وقد سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن هلك وترك مالا حراما فقال ما نصه: أجاز وراثته ابن شهاب والحسن البصري[3] وقال:فرق مالك بين أن يكون يعرف أهله فيرد إليهم وإن لم يعرف أهله فلا يقضي على الورثة بأن يتصدقوا به لكن ينبغي لهم ذلك" . [4]

وقال أبو حامد في الإحياء :"... وقال بعض العلماء : لا يلزمه والإثم على المورث" [5]

وقال ابن نجيم في الأشباه " الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها ،إلا في حق

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق .

(٢) ابن عابدين – المرجع السابق .

(٣) المواق – مرجع سابق .

(٤) لمواق – مرجع سابق .

(٥) الغزالي – الإحياء – ٢/١٧٩.

الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه ".[1] ونقل ابن عابدين عن المجتبى " مات وكسبه حرام فالميراث حلال ".[2]

وقد قيد هذا القول بما إذا لم يعرف صاحب المال ، فإن عرف صاحب المال فلا يحل كما ذكر ذلك في الظهيرية وغيرها .

وجه القول الأول : ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .[3]

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإراقة الخمر ، وعدم جواز حيازتها ، وهي من الأموال المحرمة العين ، فيقاس عليها كافة صنوف الأموال المحرمة حيث لا يجوز حيازتها على وجه العدوان .

ـ أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم ،وهذه القاعدة تتعدى إلى كل مسلم ، ويد المسلم عليه يد عدوان ، ومادام أنه لا يدخل في ملكه فلا ينتقل منه إلى غيره .

ـ الموت لا يطيب المال الحرام ، ولا يغير من حقيقته ، ولا يصلح الميراث سببا لأن يملك الوارث المال وهو يعلم أن مصدره حرام ، وإذا ما قام الورثة بالانتفاع بهذا المال فإنهم يأكلون وينتفعون بمال خبيث ؛ وهذا مما حرمه الشرع ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف: ١٥٧) بل الواجب فيه الرد إلى المالك تبرئة لذمة المورث ، أو التصدق به إن جهل وتعذر معرفته .

ـ المال الحرام يعد بمثابة الدين على المورث حيث كان يجب أن يرده في حياته ، ولا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاء بالديون .

أما وجوب التصدق به في هذه الحالة فمن وجهين :

---

(١) الحموي – مرجع سابق – ٣/ ٢٣٤.

(٢) ابن عابدين – مرجع سابق – ٦/ ٣٨٦ .

(٣) سنن أبي داود – كتاب الأشربة – باب ما جاء في الخمر تخلل – رقم ٣٦٧٥.

الأول : إن الجهل بأصحاب هذه الأموال ،أو تعذر معرفتهم يجعلهم كالعدم ، وإذا لم نتيقن من إعادتها إليهم فإنفاقها في مصالح المسلمين أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

الثاني : أن هذه الأموال لا تخلو : إما أن تحبس ، وإما أن تتلف ، وإما أن تنفق . فأما إتلافها فإفساد ، والله لا يحب الفساد ، وهو إضاعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ، وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا بل هو أشد منه من وجهين . أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به . الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليما في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ، فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله .(1)

وجه القول الثاني .

أ – روي أن رجلا تولى عملا من أعمال السلطان ، فلما مات هذا الرجل ، قال أحد الصحابة في ماله الذي اكتسبه أثناء عمله وولايته : الآن طاب ماله . (2)

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : قال أبو حامد : إنه أثر ضعيف ؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الصحابي ، ولعله

(1) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٤/ ٢١٢، ٢١٣.

(2) أبو حامد الغزالي – الإحياء – ١٧٩.

صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة ، وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال : هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا". [1]

الثاني : إن هذا القول من هذا الصحابي لا يعدو أكثر من اجتهاد ، وأقوال الصحابة واجتهادا تهم لا تكون ملزمة ما لم يدل عليها دليل من نص أو إجماع .

ب – روي عن الحسن البصري أنه دخل على أحد الناس يعوده في مرضه ، فجعل يصوب النظر إلى صندوق في بيته، فقال ذلك المريض للحسن البصري : يا أبا سعيد هذه مائة ألف لم أؤد منها زكاة ، ولم أصل منها رحما ، فقال الحسن البصري لولد ذلك المريض بعد موته : أتاك هذا المال حلالا ، فلا يكن عليك وبالا ، أتاك عفوا صفوا ممن كان له جموعا منوعا من باطل جمعه ، ومن حق منعه". [2]

ج - روي عن ابن شهاب أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس ، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا :" إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه وإثم الظلم على جانيه". [3]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :أن وزر كسب المال الحرام لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسبه ، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب هذا المال ، وقد انتقل إليه بسبب مشروع فيطيب له ؛ لأنه لا تزروا وازرة أخرى .

ونوقش هذا : بأن كون الوارث لا يتحمل شيئا من أوزار المورث فهذا صحيح إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحرام فيما ورث ، وحتى لو علم بوجوده فلا وزر عليه ، إنما يلحقه الوزر إذا أخذ أو انتفع بمال حرام وهو يعلم ذلك ، فالواجب في المال الحرام أن يرد لأصحابه إن عرفوا أو يتبرأ منه بالتصدق به ، وإلا فما قيمة حرمة المال ، وليس

---

(١) أبو حامد الغزالي – الإحياء – ٢/ ١٧٩.

(٢) ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، بن رشد – فتاوى ابن رشد – ١/ ٦٤٠- دار الغرب .

(٣) ابن رشد الجد – مرجع سابق .

من المعقول أن يكون الميراث سببا في إخراج المال من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال ، وحيث كان الواجب على المورث في حياته أن يتبرأ من حيازة هذا المال ـ كما سبق تحريره ـ فإن هذا الواجب ينتقل أيضا لورثته .

د – روي أن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ لما ولي أمر المسلمين ، قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور ـ وقد وضعه في بيت المال ـ إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء .(١)

وجه الدلالة : أن الإثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلما ، لكن لما صار مضمونا على جابيه في الذمة دفعه عمر ابن عبد العزيز إلى العلماء ومن يستحق العطاء ، فيقاس عليه المال المورث ، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثا .(٢)

ونوقش هذا : بأن القياس على فعل عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ لا يستقيم ؛ لأنه رد أموالا لا يعرف أصحابها ، وردها على من يستحقها ولم يأخذها لنفسه ، ولو كان يعرف أصحابها لردها عليهم .

هـ ـ الاستدلال بالقياس على المال الحرام المغصوب إذا كان عينا وتصرف فيه الغاصب بالبيع أو الهبة فإنه يكون حلالا لمشتريه أو للموهوب فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب المال الموروث له.(٣)

ونوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق لأن تصرف الغاصب في العين المغصوبة يفوتها على صاحبها ويلزم الغاصب مثلها إذا كانت مثلية أو قيمتها إذا كانت قيمية ، فيبقى الغاصب ضامنا لما غصب ولا يفوت حق المالك ، والحديث هنا عن أن الورثة يطيب لهم المال الحرام ولا يلتزمون برد الأموال لأصحابها ، فلا وجه

---

(١) ابن رشد الجد – مرجع سابق .

(٢) د . عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام – ٧٦- دار النفائس-الأردن- ط ١ – ١٤١٨ هـ .

(٣) العلمي ، عيسى بن علي الحسني – النوازل – ٢/ ١٣٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

للاستدلال .[1]

كما أن التصرف في المال المغصوب إن كان لمن يعلم أنه مغصوب فلا يجوز لمشتريه أو المتهب له أخذه ولا قبوله .

ويترجح بعد عرض أقوال أدلة الفريقين رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وهو القول الذي يستقيم مع الأدلة العامة والقواعد الشرعية التي تحرم الاعتداء على أموال الآخرين وتتوعد على ذلك ، فإذا ما فتح الباب لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة وضرب المكوس والاتجار غير المشروع وعرف الورثة أن المال سيطيب لهم بعد وفاة مورثهم ربما شجعوا المورث على ذلك ، والكثير يرتكب المحرمات من أجل ورثته ، فَسَدُّ الباب أوجب .

وربما يقال : إن الورثة ربما يكونون في حاجة لهذا المال ، وهنا كما قال كثير من الفقهاء يأخذون منه قدر حاجتهم فقط ، وفي ذلك تفصيل سيأتي .

الفرع الثالث : ملكية المال الحرام المقبوض قبل إسلام حائزه .

لا تخلو أموال غير المسلمين ومكاسبهم من أشياء لا تقرها الشريعة الإسلامية ، وقد تكون مباحة وفقا لشرائعهم وقوانينهم التي يتحاكمون إليها كالاتجار في الخمور ، وألعاب القمار والميسر ، والرقص والمجون ، والبغاء المقنن ، وقد يسلم رجل أو امرأة وتحت ملكيته شيء من هذه الأعيان أو ثمرة تلك المكاسب المحرمة .

ولمعرفة حكم تلك الأموال نفرق بين حيازة الأعيان المحرمة كالخمور والمخدرات والخنازير ، وحيازة مباح الجنس من المطعم والمشرب والمسكن والنقود المكتسب من مصدر غير مشروع .

أولا : حيازة الأعيان المحرمة .

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة حيازة الأعيان المحرمة للمسلم سواء أتملكها قبل إسلامه أم بعد إسلامه ، وقد سبق تحرير ذلك في المسألة الأولى .

---

(1) د . عباس الباز – مرجع سابق ٨٣ .

ثانيا : حيازة مباح الجنس من المطعم أو المشرب أو المسكن أو المركب وكذا النقود المكتسبة من مصدر غير مشروع .

وهذه الصورة كثيرة الوقوع فالكافر لا يتورع عن اكتساب المال من أي مصدر ، وقد تبيح له الأنظمة والقوانين هذا الكسب ، ويُكوِّن من وراء ذلك ثروات طائلة مصدرها الكسب غير المشروع وفق الشريعة الإسلامية .

وما ذهب إليه العلماء في هذه المسألة أن الأموال التي أسلم عليها الكفار وهي مباحة الجنس في الإسلام ، وكانوا قد حازوها بمعاملات محرمة أو عقود غير مشروعة هي لهم حلال .

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وهذه الآية تتناول كل من تبايع بالربا من المسلمين قبل نزول التحريم ، وكذا غير المسلم الذي اكتسب مالا محرما قبل دخوله في الإسلام ، وقبل تكليفه بالامتناع عن أخذ الربا.

قال القرطبي " فله ما سلف أي من أمر الربا لا تبعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا حكم من الله ـ تعالى ـ لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك ". [١]

وقال ابن كثير " فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم "[٢] نقله عن سعيد ابن جبير والسدي .

ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن

---

(١) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي- الجامع لأحكام القرآن – ٣/ ٣٦١- ط٢ – دار الشعب.

(٢) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير – تفسير القرآن العظيم – ٣٢٨/١ – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .

كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩) .

قال الرازي " اعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا ، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام .." . [١]

ومن الأدلة : ما أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي عن عروة بن مسعود الثقفي قال : كان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء" . [٢]

قال البيهقي :" فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ ، والله أعلم" . [٣]

وقال ابن حجر في الفتح :" ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة : أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان" .

لكن ما احتمله ابن حجر - رحمه الله - يرد عليه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالاحتفاظ به وعدم التصرف فيه حتى يسلم قومه ، وإنما امتنع عن أخذه وتركه ، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعند أحمد والبيهقي أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه

---

(١) الرازي ، - التفسير الكبير - ٩٨/٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم ٢٧٤٣ ، سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب صلح العدو - رقم ٢٧٦٥ ، سنن البيهقي - ١١٣/٩ .

(٣) سنن البيهقي - ١١٣/٩ .

وسلم ـ أنه كان يقول في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة".[1]

ومعلوم أن أهل الكتاب ربما ملكوا هذه الأموال بطريقة غير مشروعة وعقود باطلة ، وأخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم الزكاة ، مما يدل على إباحتها لهم.

وعند البخاري والترمذي وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوما أهل كتاب"، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " .[2]

فدل الحديث على تملك من أسلم لماله الذي اكتسبه قبل إسلامه ، وأخذ الصدقة منه .

وأخرج البيهقي في سننه وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أسلم على شيء فهو له" .[3]

فدل هذا الحديث على أن ما أصابه المشرك قبل إسلامه من أموال بأي عقد من العقود وبأي طريقة فهو له ولا يحكم بحرمة أخذها ، وقد قيد هذا الحديث على فرض

---

(١) مسند أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي – رقم ٢٢٥١١.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء – رقم – ١٤٩٦، سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة – رقم ٦٢٥.

(٣) أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى – مسند أبي يعلى – ١٠/ ٢٦٦ – دار المأمون للتراث – دمشق – ١٩٨٤ – ١٤٠٤هـ ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي – السنن الكبرى –٩/ ١١٣ قال البيهقي : فيه ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ، وعن عروة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا .

التسليم بالعمل به كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ بأن يكون هذا الشيء مما يجوز له ملكه وليست بإطلاق " من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له " [1] فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه كاسترقاقهم أحرارا من المسلمين فلا يملكونهم ، وكحيازتهم بعد الإسلام خمورا أو مخدرات كانت بأيديهم قبل الإسلام .

ومما يؤكد ما تقدم أيضا أنه كان يسلم في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلق كثير ، ولم يكن ليسأل أحدا منهم عن مصدر كسبه ، ولا عن الأموال التي حازوها أمن حلال هي أم من حرام ، بل أقرهم على أموالهم وأنكحتهم .

وإذا انتهينا إلى إباحة تملك من أسلم لما اكتسبه من مال قبل إسلامه ؛ لأنه ليس مكلفا بشريعتنا فإن تعامل المسلم مع غير المسلم بيعا أو شراء ونحوهما مباح أيضا ، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ يتعاملون مع يهود المدينة مع أنهم يقترفون في معاملاتهم كثيرا من أوجه الحظر ، ومات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير. [2]

ولما ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أبلغه بلالا أن عاملا من عماله كان يأخذ الخمر من أهل الذمة مقابل الجزية ، قال " قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ـ يعنى شحوم الخنزير ـ فجملوها ـ أي أذابوها ـ وباعوها وأكلوا أثمانها " ثم قال : " ولوهم بيعها وخذوا

---

(1) الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس – الأم – ٤/ ٢٧٠ – دار المعرفة ، قال الشافعي محاورا بنظيره : " أرأيت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه من أسلم على شيء فهو له " أيثبت ؟ قال هو من حديثكم قلت نعم منقطع ونحن نكلمك على تثبيته فنقول لك أرأيت إن كان ثابتا أهو عام أو خاص ؟ قال : فإن قلت هو عام ؟ قلت : إذا نقول لك أرأيت عدوا أحرز حرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟ قال : لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه (قال الشافعي) : رحمه الله تعالى فقلت له فتركت قولك : إنه عام ؟ قال : نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكه الذي غصبه عليه .

(2) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب شراء الإمام الحوائج بنفسه – رقم ٢٠٩٦ ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر – رقم ١٦٠٣.

منهم أثمانها. (١)

قال أبو عبيد " يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رءوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين " . (٢)

فهذا يدل على جواز بيع غير المسلم سلعة وقبض ثمنها منه الذي اكتسبه من تجارة الخمر أو الخنزير أو الربا ، وكذا الاقتراض منه .

وقد فرق الشافعية بين كون هذا المصدر المكتسب منه المال مجرما وفق شريعته ونظامه أم مباحا ، فإن كانت الأولى فلا يحل التعامل معه ، وإن كان المصدر مباحا في عقيدته أو وفق نظامه فيباح التعامل معه .

قال الأنصاري:ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمن خمر أو نحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك ؛ لأنه حرام في عقيدته وإلا لزمه القبول " . (٣)

بينما ذهب المالكية إلى الكراهة ، قال الخرشي : " يكره للمسلم أن يتسلف ثمن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر أو يأخذ ثمن الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به شيئا وأما ما أخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم عليه فإنه يباح له كما أباح الله الجزية منهم ولأن لهم في البيع مندوحة دون القضاء " . (٤)

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، انظر : الزيلعي ، جمال الدين عبد الله ابن يوسف – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – ٤/٥٤٩ ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام – ١/٥٢ – دار الفكر للطباعة والنشر – مصر – ط ٣ ١٩٨١.

(٢) أبو عبيد – مرجع سابق .

(٣) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا – أسنى المطالب شرح روض الطالب – ٤/٢١٩- دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الخرشي ، محمد بن عبد الله – شرح مختصر خليل – ٣/٧ – دار الفكر ، ويراجع : السرخسي – مرجع سابق – ٢٤/٢٦، قليوبي – مرجع سابق – ٣/٢٥٧ ، البهوتي ، منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع=

وأباح الحنفية والحنابلة جواز التعامل مع غير المسلم الذي يتعامل بثمن الخمر والخنزير عملا بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الأثر السابق .

ويفيد رأي الشافعية المتقدم في عصرنا الحاضر فيما إذا أسلم شخص على مال محرم من كسب مجرم وفق كافة الأنظمة الوضعية كالاتجار بالمخدرات ، والدعارة ونحوها فهذه المكاسب لا تحل له بعد إسلامه كما كانت عليه حرام قبل إسلامه .

ويتعلق بما تقدم مسألة أخرى وهي **ما إذا أسلم شخص على مال حرام شرعا استحقه قبل إسلامه لكن لم يقبضه إلا بعد إسلامه ، فهل يباح له في مثل هذه الحالة كسابقتها ويعتبر القبض امتدادا لعقد وقع صحيحا قبل الدخول في الإسلام لعدم سراية أحكام الإسلام عليه حال عقده ، فيستمر هذا الأثر إلى ما بعد الدخول في الإسلام ؟**

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ما استحق قبل الدخول في الإسلام وتأخر قبضه إلى ما بعد الدخول فيه يكون حلالا للمسلم وله أن يطالب به وأن يتملكه .

وقد نسب ابن رشد الجد هذا القول إلى أشهب ومعظم أصحاب الإمام مالك ، وقول الإمامية .

قال ابن رشد " وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم ، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يصح له قبضه قياسا على ما كان له من الربا لم يقبضه.

الثاني : أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه ، وهو قول أشهب ، وهو مذهب أكثر أصحابنا " . [1]

وقال الحلي :" الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا ، ثم أسلم ولم يقبض الثمن ، فله

= ٣/ ١٢٢- دار الكتب العلمية ، ابن قدامة – مرجع سابق – ٩/ ٢٨٠، ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٣/ ٤٣٦ .

(١) ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد بن محمد – المقدمات الممهدات – ٦١٦ – مكتبة السعادة – القاهرة .

قبضه". [1]

القول الثاني : المال المستحق قبل الإسلام لا يجوز قبضه بعد الإسلام . وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية . [2]

وجه القول الأول :

أولا : قوله تعالى { فله ما سلف } فقد أخبرت الآية الكريمة أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم مما اكتسبوه من أموال الربا وغيره ، ويدخل في ذلك ما قبضوه أو ما تأخر قبضه ؛ فإن ذلك كله يندرج تحت قوله تعالى { ما سلف } ؛ لأنه امتداد لعقد سابق وليس ابتداء لعقد جديد .

وقد رد ذلك : بأن هذه الآية تنصرف إلى المال الحرام المقبوض قبل الدخول في الإسلام ، أما ما لم يقبض فيعلم حكمه من سياق النص بدلالة مفهوم المخالفة وهو أن أخذه سيقع بعد نزول التحريم فيكون حكمه خارجا عما أثبتته الآية من حكم الإباحة ؛ إذ سيكون حكمه واقعا بعد ورود النهي فيكون حراما .

قال الجصاص : "قوله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله } فالمعنى فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، ولم يرد به ما لم يقبض ؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول التحريم ، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضا بقوله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف }". [3]

ثانيا : روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ

---

(1) المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن الهذلي – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – ٣/ ١٨٠ – مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

(2) الجصاص – مرجع سابق .

(3) الجصاص – مرجع سابق .

صلى الله عليه وسلم ـ "من أسلم على شيء فهو له".[1]

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن ما ثبت قبل الدخول في الإسلام يبقى قائما بعد الدخول في الإسلام ، سواء أكان مقبوضا أم لا .

وقد رد على ذلك من وجهين :

أ – أن الحديث المستدل به قد اتفق الحفاظ على ضعفه .

ب – على فرض صحته فقد تأوله كثير من أهل العلم كالإمام الشافعي وغيره بأن من أسلم على شيء يجوز له ملكه ، فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه وغير المقبوض من المال الحرام يدخل تحت الحكم .[2]

ثالثا : القياس على المال المأخوذ من أهل الذمة وكذلك مال الجزية ؛ فإنهم يستبيحون الخمر والربا والخنزير وقد أبيح للمسلمين معاملتهم ، والأكل من طعامهم .

وقد رد ذلك : بأن المال الذي يأخذه المسلم من غير المسلم ، وطعامه الذي يأكله هو مال يعتقد غير المسلم حله وإباحته فقبل منه بناء على ، فإذا دخل في الإسلام زال هذا الاعتقاد .

ووجه القول الثاني :

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أولا : جاء في سبب نزول هذه الآيات أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) الإمام الشافعي – مرجع سابق ، سنن البيهقي – مرجع سابق .

طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه ، فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم " . (١)

فبالوقوف على سبب نزول الآيات الكريمة يظهر أن ما تأخر قبضه من مال حرام بعد الإسلام فهو هدر .

ثانيا : قال الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } وقال { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم " . (٢)

وقال الجصاص : " وأما قوله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله } فالمعنى فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، ولم يرد به ما لم يقبض ؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول التحريم ، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضا بقوله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف } وقد روي ذلك عن السدي وغيره من المفسرين . وقال تعالى : { وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض ، ولم يبطل المقبوض . ثم قال تعالى : { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة " . (٣)

وقال القرطبي : " وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم " تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه

---

(١) ابن كثير – مرجع سابق .

(٢) الإمام الشافعي – مرجع سابق – ٤/ ٢٢٣.

(٣) الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٦٤٢.

وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه". [1]

- واستدلوا بما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن عمرو بن الأحوص قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع " **وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**". [2]

والحديث يدل على أن الربا الموضوع هو ما لم يقبض ؛ لأن ما قبض داخل في قوله تعالى { فله ما سلف } ، ولا شك أن النهي هنا وقع عن قبض تأخر ثبت بعقد وقع قبل التحريم ، ومن ثم يحرم على المسلم أن يسعى في تحصيله وقبضه .

وينتفي القياس بين هذه الحالة وحالة ما إذا قبضه في كفره ؛ فإن الإسلام تجاوز عن قبض مال حرام في الكفر لاعتقاد الكافر حله لكن لما دخل في الإسلام بطل هذا الاعتقاد بالشرع .

ويظهر بعد عرض هذه الأدلة والمناقشات إلى رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وسيأتي مزيد تفصيل لأوجه التصرف في مثل هذه الأموال إن قبضت .

وخلاصة ما تقدم أن حيازة الأموال المحرمة من قبل المجرم نفسه أو من قبل خلفه منهي عنه شرعا ولا يجوز للمسلم بحال أن يضع يده على مثل تلك الأموال .

كما أن من أسلم على مال حرام إن كان هذا المال خبيثا في نفسه كالخمر والمخدرات فلا تحل حيازته ، وإن كان المال حراماً لغيره وليس بخبيث في نفسه وكان مجرما وفق النظام أو القانون الذي يلتزم به هذا الشخص قبل إسلامه فلا يحل له أيضا ،

---

(١) القرطبي – مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - – رقم ١٢١٨، سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب من سورة التوبة – رقم ٣٠٨٧، سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجة – كتاب المناسك – باب الخطبة يوم النحر – رقم ٣٠٥٥.

وإن كان يحل له وفق نظامه وكسبه وقبضه قبل إسلامه فلا بأس بحيازته ومن ثم الانتفاع به ، وإن تأخر قبضه إلى ما بعد إسلامه فيكون مالا محظورا ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند الحديث عن أحكام الانتفاع بالمال الحرام .

المبحث الثاني
التصرف في المال الحرام بعقد من العقود الشرعية

عرضنا لصور التصرف في المال الحرام بهدف غسله وتضليل السلطات عن ملاحقة الجناة ، وتفنن المجرمين في سبل التضليل والإخفاء مما أعجز الأنظمة الوضعية عن ملاحقتهم وعقابهم .

والفقه الإسلامي إذ يجرم مجرد حيازة الأموال المحرمة ، فإنه أكثر تشددا في قضية التصرف في تلك الأموال وتدويرها في عمليات مختلفة بهدف التضليل .

ونعرض لحكم التصرف في الأموال المحرمة في الفقه الإسلامي في الفروع الآتية :

* التصرف في المال المحرم لعينه ، كالخمر والمخدرات .

* التصرف في المال المحرم لغيره المعين المأخوذ برضا من أصحابه كالقمار ، والبغاء ، أو بغير رضا منهم .

* التصرف في المال المحرم لغيره إذا تحول إلى جنس آخر كأموال الاتجار بالمخدرات إذا حولها المجرم إلى أعيان أخرى .

الفرع الأول : التصرف في المال المحرم لعينه .

محرم العين ـ كما سبق ذكره ـ كالخمور ، ويلحق بها المخدرات بأنواعها المختلفة ، والخنازير ، والميتة ، والأشياء النجسة ، والأغذية الفاسدة ،وكذا ما منع الشرع التصرف فيه لعصمته كالآدمي الحر طفلا أو امرأة ...

والأصل أن التصرف في هذه الأشياء بالبيع ونحوه الحرمة ؛ وقد صاغ بعض الفقهاء قاعدة في ذلك "ما جاز ملكه جاز بيعه"[1] ويستلزم ذلك : أن ما لم يجز ملكه من الأموال المحرمة لا يجوز التصرف فيه بوجه من الوجوه .

وقد دل على حرمة التصرف في الأموال المحرمة الكتاب والسنة وغيرهما .

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق – ٧/ ٥١٥ .

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠) .

قال القرطبي : " قوله { فاجتبنوه } يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا بشرب، ولا ببيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك " .[١]

والخمر المأمور باجتنابها اسم جامع لكل مسكر ـ أي من طبعه الإسكار ـ خالط العقل ، فيدخل فيه المتخذ من العنب وغيره ، المأكول منه والمشروب ، والمشموم ، المائع منه والجامد .

ومن السنة : ـ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : { إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك : قاتل الله اليهود ؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه } .[٢]

ـ روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" .[٣]

وروى البخاري عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة ، والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ،ولعن المصورين " .[٤]

وعند البخاري ومسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : "

---

(١) القرطبي – مرجع سابق – وقد وقع خلاف بين العلماء في الانتفاع بالخمر ونحوها وكذا تخليلها .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم ٢٢٣٨ .

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن". [1]

وعند أحمد وأبي داود عن ابن عباس قال : " نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا". [2]

ـ ومن الآثار ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده:

* عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يبيع الخمر فقال : ما له قاتله الله ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها".

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر" .

* عن ابن عمر قال : قال عمر : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه .

* عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء .

* عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له .

* عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا عبد الرحمن يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم ٢٢٣٧ ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي – رقم١٥٦٧ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في أثمان الكلاب – رقم ٣٤٨٢ ، المسند – مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن عباس – رقم ٢٥٠٨.

* سأل رجل عطاء قال : ورثت عرشا ، قال : بعه عنبا ، قال : فإن لم أجد أحدا يشتريه ؟ قال : فبعه عصيرا ، قال : فإن لم أجد أحدا يشتريه ؟ قال : فلا تبع الخمر فإنه لا يحل بيع الخمر ".[1]

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على حرمة بيع الخمر خاصة من المسلم ، لكن وقع الخلاف في غيره والجمهور على المنع أيضا .

قال ابن قدامة :" ولا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز".[2]

وقال النووي :" بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان ، أو وكل المسلم ذميا في شرائها له ، فكله باطل بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يوكل المسلم ذميا في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر .

وقال : بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم ، هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة:لا يحرم ذلك عليهم".[3]

فتدل هذه الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع المنعقد في حالة المسلم على حرمة التصرف فيما حظره الشرع لعينه ، وإن كان هناك كلام للفقهاء في تفصيلات هذه المسألة ليس هنا مجال بحثها .

---

(١) ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٥/ ١٨٧.

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ٤/ ١٥٥.

(٣) النووي – مرجع سابق – ٩/ ٢٧١ ، ومسألة جواز بيع الذمي للخمر مبنية على مسألة مدى مخاطبة الكافر بفروع الشريعة الإسلامية ، فمن قال بمخاطبتهم حرم عليهم ما يحرم على المسلم ، ومن قال بعدم مخاطبتهم أجاز لهم ما يعتقدونه مباحا حسب شريعتهم ، قال الكاساني : ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم ؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر ، والخنزير أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل ، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه " الكاساني – مرجع سابق – ٥/ ١٤٣.

الفرع الثاني : التصرف في المال المحرم لغيره سواء أخذ برضا من أصحابه أم أخذ عنوة وغصبا .

مما نصت عليه الأدلة الشرعية ـ كما ذكرنا ـ النهي عن التكسب من هذه المصادر ، وخبث أثمانها وأرباحها ، ولعن أصحابها .

فحرم الإسلام كسب البغاء ، والكهان ، والتجارة في الخمور والخنازير ، والربا ، والرشوة ، وغيرها ، ولعن المتعاملين في هذه المكاسب ، بل وجاء نص عام في أن كل ما حظره الشرع فكسبه وثمنه حرام " إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه "

ولا معنى لتحريم أثمان وأرباح ومكاسب هذه الألوان من الأفعال إلا حرمة الاستفادة منها ، وتجريم أي عائد أو ربح يأتي منه ومن ثم تجريم التصرف فيه بأي من وجوه التصرف بيعا وشراء وإجارة واستئجارا ونحوه .

فإذا كان كسب البغي خبيثا ، وثمن الكلب خبيثا ، والرشوة خبيثة ، فلا يجوز أن يكون الخبيث ثمنا ، ولا صداقا ، ولا أجرة ، ولا يصح أن يوهب ، ولا أن يوصى به ، ولا أن يعار .

ولو كان المال الحرام قد أخذ عنوة وغصبا من أربابه كالمال المسروق والمغصوب ، والودائع المجحودة ، فإن حرمة التصرف فيه تكون أشد ؛ لأن الواجب رد المال لأصحابه ، والتصرف فيه يناقض هذا الواجب ، ثم إن جواز التصرف في أي مال يستلزم ملكيته لهذا المال ، والمتصرف ليس بمالك فلا يجوز التصرف ، ولا يجوز للغير أن يتعامل مع حائز هذا المال الحرام إذا كان يعلم مصدره .

وقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من يشتري شيئا مسروقا وهو يعلم أنه مسروق فهو شريك للسارق في الإثم والعار ، وذلك فيما رواه الحاكم والبيهقي والطبراني " من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها " .[1]

وقد نص الفقهاء على شرط في التصرفات وهو أن يكون الشخص مالكا لمحل

---

(١) سبق تخريج الحديث .

التصرف أو مأذونا له فيه ، وبالغ كثير من العلماء في هذا الشرط فأوجبوا أن يكون الملك مستقرا ، فإذا كانت الملكية غير مستقرة كبيع ما لم يقبض ، والفضولي ، ونحوه فهو ممنوع فأولى إذا كان المال مملوكا للغير وتصرف فيه حائزه على وجه العدوان والافتئات على صاحبه .

ومما يدل على ما تقدم ما رواه الترمذي وغيره عن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" .[1]

وقد دل هذا الحديث على أن من أخذ مال غيره بغصب أو سرقة أو عارية أو وديعة لزمه رده عليه .

قال الصنعاني : "والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله "حتى تؤديه" ولا تتحقق التأدية إلا

---

(١) سنن الترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة – رقم ١٢٦١ ، سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في تضمين العور – رقم ٣٥٦١ ، سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب العارية – رقم ٢٤٠٠ ، مسند أحمد – مسند البصريين – حديث سمرة بن جندب – رقم ١٩٥٨٢ ، سنن الدارمي – كتاب البيوع – باب في العارية مؤداة – رقم ٢٥٩٦ ، قال الزيلعي في نصب الراية :"أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، ثم نسي الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه } ، انتهى . قال الترمذي حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذي في "البيوع" ، والنسائي في "العارية" ، وابن ماجة في "الأحكام" ، وليس في حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والحاكم في "المستدرك في البيوع" ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري انتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين في "الإمام" فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي انتهى . قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه في البيوع" ، وقال فيه : حتى تؤديه بالهاء قال ابن القطان في "كتابه" : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى . الزيلعي – نصب الراية – ٥/ ٣٩٨.

بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية". (١)

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه" . (٢)

قال التوربشتي :" المراد منه : ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال فهو أحق بماله،ويتبع البيع – أي المشتري لذلك المال ـ من باعه ـ أي وأخذ منه الثمن" .

وقال الخطابي "هذا في المغصوب ونحوه ، إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه" .

وبما أن المعتدي لا يملك المال الذي استفاده من جريمته ، ويجب أن يرده لصاحبه ، فإن أي تصرف في هذا المال يكون باطلا ، لتخلف شرط من شروط صحة التصرفات وهو أن يكون المتصرف مالكا لما يتصرف فيه ، وهو ما نص عليه الفقهاء في شروط العقود .

قال الكاساني :" شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فإن لم يكن لا ينعقد" . (٣)

وقال ميارة المالكي في شروط المعقود عليه :" الخامس : أن يكون مملوكا لبائعه ، أو لمن ناب عنه بوكالة ،أو إيصاء فلا يجوز بيع ما ليس لك". (٤)

وقال المحلي :" الرابع من شروط المبيع :الملك فيه لمن له العقد الواقع وهو العاقد أو

(١) الصنعاني – مرجع سابق – ٩٦/٢.

(٢) سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل – رقم ٣٥٣١ .

(٣) الكاساني – مرجع سابق – ١٤٧/٥.

(٤) ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي – الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام "المعروف بشرح ميارة" – ٢٧٧/١ – دار المعرفة .

موكله أو موليه". (1)

وقال ابن ضويان "الرابع : أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد من مالكه". (2)

وقال ابن حزم : "لا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه ، فإن وقع فسخ أبدا – سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا – ولا يكون سكوته رضا بالبيع – طالت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده". (3)

وقد صاغ ابن حزم قاعدة في هذا الباب ، فقال : "فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما". (4)

وفي الموسوعة الفقهية : "لكي يكون الاستثمار حلالا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكا ، ملكا مشروعا للمستثمر (بكسر الميم) ، أو لمن كان المستثمر نائبا عنه نيابة شرعية أو تعاقدية ، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره ، كالمال المغصوب أو المسروق . وكذلك لا يحل استثمار الوديعة ؛ لأن يد الوديع يد حفظ". (5)

وما قاله الفقهاء في عقد البيع ذكروا مثله في الإجارة والهبة والوصية والوقف ، فقام الاتفاق على حرمة التصرف وإن وقع بينهم خلاف في أثره .

ويترتب على هذا الحكم مسألة كثيرة الوقوع ، وهي أن هناك من يعمل عملا مباحا لأصحاب الدخول المحرمة والخبيثة كسائق ، وطباخ ، ومهندس ، ونجار ، أو هناك من يقرض أمثال هؤلاء قرضا ، ويبيع لهم شيئا مباحا فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يأخذوا

---

(1) جلال الدين المحلي – شرح المحلي على المنهاج – 2/ 201- دار إحياء الكتب العربية .

(2) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل – 1/ 358 – دار البصيرة – ط 2 – 1421 ، 2000م .

(3) ابن حزم – مرجع سابق – 7/ 351.

(4) ابن حزم – مرجع سابق – 8/ 123.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية – مصطلح "استثمار" – 3/ 183 – وزارة الأوقاف الكويتية .

أجورهم من تلك الأموال المحرمة ، أو يبيعوا لهم شيئا ويأخذوا ثمنه من تلك الأموال ؟

يفرق في هذه المسألة بين كون المال الحرام المدفوع ثمنا أو أجرة أو سداد قرض مالا محرما لغيره أخذ من مالك مخصوص قهرا كالغصب والسرقة ، ونحوها ، أو كونه مالا محرما لغيره قد أخذ من مالك غير مخصوص برضا منه ككسب البغي ونحوه ، كما يفرق أيضا بين كون المستحق يعلم حرمة مال من يتعامل معه أم لا يعلم ، وفي جميع الأحوال قد يكون المال الحرام خالصا أو مختلطا بحلال .

فإذا كان المال حراما خالصا ، وله مالك مخصوص قد أُخذ منه قهرا كمغصوب ، ومسروق ، ورشوة ونحو ذلك ، والمستأجر ، أو البائع ، أو المشتري يعلم ذلك فلا يحل قولا واحدا ؛ لأن هذا المال له مالك ، وتصرف مكتسبه فيه تصرف باطل ، وإقرار مثل هذه التصرفات يؤدي إلى القول بصحة اكتسابه ، ويفوت حق مالكه فيه .

قال ابن تيمية : ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا عين مال ذلك المظلوم". [1]

وإذا كان المال حراما قد أخذ برضا من مالكه ككسب البغي وغيره ، والمشتري ، أو الدائن ، أو البائع يعلم ذلك ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز قبض ثمن المبيع ، والوفاء بالقرض ، وقبض الأجرة منه قضاء لا ديانة ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية .

جاء في الفتاوى الهندية :" عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية إن قضي به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه ، وأما في القضاء فهو يجبر على الأخذ". [2]

---

(١) ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى ـ ٢٩/٣٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ـ ٥/٣٤٩ .

الثاني : يجوز أخذ مثل هذا المال والانتفاع به سدادا عن الدين إذا كان الحلال غالبا ، وهو قول ابن القاسم من المالكية ، والشافعية حيث يجيزون التعامل مع من ماله مختلط ما لم يكن عين المال الذي يتعامل معه فيه حراما وكان الغالب الحلال .

قال أبو حامد " إذا طرح في سوق أحمال من غصب ، واشتراها أهل السوق ، فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب " .

وقال : فإن كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ، ولا صدقته ، إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وحلال فذاك وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا محل نظر ؛ لأنه أعلى رتبة بين الرتبتين(١)

وهذا القول مبني على قاعدة اعتبار الغالب .

القول الثالث : لا يجوز أخذ المال الحرام ولا الانتفاع به إذا اكتسب من طريق حرام . وهو مبني على الورع ، وأن الحرام إذا خالط الحلال غلب الحرام الحلال ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مسعود موقوفا " ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال " . (٢)

ويترجح عندي : أن التعامل مع مكتسبي الأموال المحرمة التي يكسبونها بطرق غير مشروعة وبرضا من أصحابها ، إن كانت مختلطة بأموال مباحة ، وكان المباح هو الأغلب فلا بأس بذلك ما دام التعامل معهم في أمور مباحة شرعا ، أو في دَيْن مباح .

وإن كان المال حراما خالصا أو كان الحرام هو الأغلب فالأصل المنع إلا إذا اقتضت الضرورة ، أو مست الحاجة لذلك ، سواء أكانت ضرورة مكتسب المال الحرام ، أم ضرورة من يتعامل معه ، أما في غير ذلك فلا يجوز ذلك سدا لذريعة استمرارهم في

---

(١) أبو حامد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ٢/١٦٨ .

(٢) الزيلعي ـ نصب الراية ـ ٦/٢٤٧ .

الكسب المحرم ، فغالب هؤلاء يصرون على نشاطهم بقصد الترفه ، والتلذذ ، فإذا منعوا من ذلك ربما دفعهم هذا إلى ترك المحرم .

ومما يقوي هذا الترجيح أنه عند توبتهم يترك لهم مقدار نفقتهم بالمعروف من المال الحرام الذي كسبوه ، كما أن المال الذي بأيديهم ليس له مستحق معروف .

وفي جميع الأحوال إن كان الثمن أو الأجرة ، أو الصداق محرما لعينه كالخمر والمخدرات ونحوها فلا يحل قولا واحدا .

الفرع الثالث : التصرف في المال المحرم لغيره إذا تحول إلى جنس آخر أو تم تدويره في جملة استثمارات .

وهي أكثر المسائل وقوعا ، فكثيرا ما يقوم المجرم بتحويل عوائد جريمته إلى أجناس أخرى ثم يتصرف فيها ، ويظهر أمام السلطات العامة والمجتمع بالمظهر الطبيعي ، فالبغي أو الراقصة تأخذ الأموال وتستثمرها ، وكذا تاجر المخدرات ينشئ شركات ، ويبني مساكن ، ومصانع وغير ذلك من وسائل وطرق غسل الأموال ثم يقوم ببيع تلك المساكن والمصانع ، أو إجارتها ، فهل يجوز مثل هذا التصرف منه ؟

المعروف أن المجرم قد وظف تلك الأموال واستفاد منها على وجه أهدره الشرع ، فإن الشرع جرم كسبه ، ونهى عنه ـ كما قدمنا في المسألة السابقة ـ فرأس مال الشركة التي أنشئت ، والسلع التي تباع ونحو ذلك رأس مال خبيث محرم ، وما يتولد عن الحرام فهو حرام وخبيث ، وما كان محظورا أصله فتبعه أو فرعه حرام كذلك ، وتدوير المال في جملة معاملات لا يزيده إلا خبثا ، والحرام لا يقف عند أول معاملة أو تصرف فقط بل يشمل كافة التصرفات المبنية على المال الحرام أيا كانت الصورة التي اتخذها ، كما قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في النص الذي ذكرناه من قبل في مروج النقود المزورة " ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم ؛ إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه ، فإنه هو الذي فتح هذا الباب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا " وقال

بعضهم: "إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته". (1)

فتقليب المال الحرام في معاملات متعددة لا يرفع عنه حكمه الذي لصق به وهو كونه مالا حراما لمن يتكسب منه، ولو كان تقليب المال الحرام في استثمارات متعددة من أجل التضليل سببا في إباحة مثل هذه الأفعال لفتح الباب على مصراعيه للتكسب من هذه الأبواب.

وخلاصة هذا المبحث: أن التصرف في الأموال المحرمة وتدويرها في استثمارات مختلفة مصرفية أو غير مصرفية، إبقاؤها كما هي أو تحويلها لأعيان أخرى مجرم شرعا في الفقه الإسلامي، إضافة إلى إهدار الشرع هذا التصرف وعدم ترتب أي أثر عليه.

ويلاحظ عمق نظرة الفقه الإسلامي للمال الحرام حيث لم يقف الفقه الإسلامي عند الجزئيات ويجرم حالة حالة إنما يجرم أي تصرف على المال الحرام سواء أكان بقصد إخفائه وتضليل السلطات العامة أم لم يكن التصرف كذلك، وسواء أكان تصرفا تقليديا أم لم يكن كذلك.

(1) الغزالي - إحياء علوم الدين - ٢/ ١٠٥.

المبحث الثالث
الانتفاع بالمال الحرام

مما انفرد به الفقه الإسلامي في تعامله مع المال الحرام ، ولم تهتد إليه بعد الأنظمة الوضعية تجريمه لانتفاع المجرم بالمال الحرام أو انتفاع غيره به أيا كان وجه الانتفاع .

ويضاف ذلك إلى تجريم الفقه الإسلامي لاكتساب المال الحرام ، وحيازته ، والتصرف فيه ، وبذلك تكتمل دائرة التضييق على المجرمين ومحاصرتهم .

فإذا كان المال المحرم طعاما أو شرابا ، أو مركبا ، أو ملبسا ، أو حليا ونحوه فيحرم تناوله على هذا الوجه ، وإذا كان المال من النقود فيحرم استفادة مكتسبه منه وكذا من يعول وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي جاءت في تحريم الميتة والدم والخنزير والخمر والميسر ، وأكل مال اليتامى ، وأكل الربا ، والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض ، وكسب البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب وغيرها .

وتحريم هذه الأشياء يتناول كافة وجوه الانتفاع والاستفادة منها .

لكن تعرض هنا قضية أخرى تحتاج إلى نظر وهي مدى جواز حيازة الأموال المحرمة للاستفادة منها ، والانتفاع بها في وجه من وجوه النفع المشروع ؟

فقد ينتفع من المواد المحرمة لعينها في التداوي والصناعات الطبية أو ينتفع بها بعد تحولها إلى خل أو استحالتها إلى مواد أخرى كيماوية أو غيرها .

والمحرم لغيره قد ينتفع به حائزه في الإنفاق منه على نفسه إذا كان فقيرا محتاجا ، أو ينتفع به أولاده بعد موته إذا كانوا فقراء أو محتاجين ، أو يؤدي به قربة دينية كبناء المساجد ، والإنفاق الخيري ونحو ذلك ، فهل تتغير النظرة إلى المال الحرام اعتبارا لهذا القصد ؟

نتناول هذه الوجوه بشيء من التفصيل في الفروع الآتية :

* الاستفادة من الأموال المحرمة لعينها في التداوي .
* الاستفادة من الأموال المحرمة لعينها إذا حولت إلى عين مباحة .
* الاستفادة بالأموال المحرمة لغيرها في الإنفاق على النفس .

* الاستفادة بالأموال المحرمة لغيرها في القربات الشرعية .

الفرع الأول : الاستفادة من الأموال المحرمة لعينها في التداوي .

شهد الواقع الطبي قديما وحديثا محاولات متكررة للاستفادة من المحرمات والنجاسات في التداوي ونجحت في كثير منها ، وتحدث الفقهاء عن صور من ذلك ، وهي تزيد يوما بعد يوم .

فعلى المواد الكحولية تدور صناعة كثير من الأدوية ، كما أصبحت جزءا لا يتجزأ من عمليات التعقيم والتخدير في الجراحة ، واستخدمت كمواد طيارة في عبوات الدواء والعطور وغيرها ، وربما ينصح بشرب مواد مسكرة كالبيرة والخمر لعلاج أمراض الكلى ، وصنعت خيوط جراحية من الخنزير ، واستخدمت مواد لتغليف كبسولات دوائية منه ، وتدور التجارب الآن حول مدى جدوى زرع قلب خنزير لإنسان ، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي يقف عليها المختصون في هذا الباب .

والأصل منع وتحريم استعمال وتناول كل ما حرمه الله ـ تعالى ـ غذاء أو دواء ؛ لنفس المقاصد والغايات التي يرمي إليها الشرع في المنع من بعض الأشياء .

وقد دل على ذلك الشرع والعقل ، فمن الشرع :

أولا : عموم النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة في تحريم هذه المواد كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة:٣) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة : ٩٠) .

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ (الأنعام:١٤٥).

وما صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" .[1] وغيرها .

وهذه النصوص لا تفرق في التحريم بين استخدام هذه المواد كغذاء أو دواء .

قال ابن تيمية :"فهي عامة في حال التداوي وغير التداوي ، فمن فرق بينهما فقد

---

(١) الحديث رواه مسلم .

فرق بين ما جمع الله بينه ، وخص العموم ، وذلك غير جائز.[1]

ثانيا : ما صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن التداوي بالمحرم

روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" .[2]

وعند مسلم وأحمد عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : "إنه ليس بدواء ، ولكنه داء" .[3]

وعند أبي داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بالمحرم" .[4]

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدواء الخبيث.[5]

وعند ابن ماجة وأحمد عن طارق بن سويد الحضرمي قال : "قلت يا رسول الله : إن بأرضنا أعنابا نعتصرها ، فنشرب منها ؟ قال : لا ، فراجعته ، قلت : إنا نستشفي به للمريض . قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء" .[6]

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ١/ ٣٨٥ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأشربة – باب شراب الحلواء والعسل .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم التداوي بالخمر – رقم ١٩٨٤، المسند – مسند الكوفيين – حديث وائل بن حجر – رقم ١٨٣٨٣ .

(٤) سنن أبي داود – كتاب الطب – باب في الأدوية المكروهة – رقم – ٣٨٧٤.

(٥) سنن الترمذي – كتاب الطب – باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره – رقم ٢٠٤٥، سنن أبي داود – كتاب الطب – باب في الأدوية المكروهة – رقم ٣٨٧٠، سنن ابن ماجة – كتاب الطب – باب النهي عن الدواء الخبيث – رقم ٣٤٥٩، المسند – مسند المكثرين – مسند أبي هريرة – رقم ٧٩٨٧ .

(٦) سنن ابن ماجة – كتاب الطب – باب النهي أن يتداوى بالخمر – رقم ٣٥٠٠، المسند – مسند الأنصار – حديث طارق بن سويد – رقم ١٨٣١٠.

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه :

- عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر ، فنعت له السكر ، فسأل عبد الله عن ذلك فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

- عن نافع قال : كانت لابن عمر بختية ، وإنها مرضت ، فوصف لي أن نداويها بالخمر ، فداويتها ثم قلت لابن عمر : إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر ، قال : ففعلت ؟ قلت : لا ، وقد كنت فعلت ، قال : أما إنك لو فعلت لعاقبتك .

- عن الحسن قال : قال ابن عامر وابن زياد : لا أوتى بأحد سقى صبيا خمرا إلا جلدته ، قال ابن عون : وحفظني ابن زياد .

- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر .

- عن الزهري أن عائشة كانت تقول : من تداوى بالخمر فلا شفاه الله.[1]

فدلت النصوص المتقدمة على أن المواد المحرمة لعينها خمرا أو غيره داء وليس بدواء ومن ثم يحرم الانتفاع بها في هذا المجال .

ومن العقل : قال ابن القيم :" وأما العقل فهو أن الله - سبحانه - إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } النساء (١٦٠) وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب ، وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع ، وأيضا فإنه داء - كما نص عليه صاحب الشريعة - فلا يجوز أن يتخذ دواء ، وأيضا فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ؟! وأيضا فإن في إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لا سيما

(١) ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٤٣١-٤٣٢.

إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شيء إليها ، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا .."[1]

وإذا كان الأصل ما ذكرنا من حرمة التداوي بالمحرم فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم استعمالها في حالة الحاجة أو عند عدم وجود بدائل طاهرة مباحة ،

عند الحنفية :

وضع الحنفية لجواز استخدام المحرم في التداوي ثلاثة ضوابط :

١- أن يخبر به طبيب مسلم .

٢- ألا يوجد غيره من المباح ما يقوم مقامه .

٣- أن يتيقن حصول الشفاء به .

جاء في تبيين الحقائق :" يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام" .[2]

وفي البدائع :" الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه ، كتناول الميتة عند المخمصة ، والخمر عند العطش ، وإساغة اللقمة وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به" .[3]

وعند المالكية :

قرر المالكية حرمة التداوي بالمحرم خمرا أو غيره نجسا أو طاهرا ، كما قال أبو الحسن المالكي :" ولا يتعالج أي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : { ويحرم عليهم

---

(١) ابن القيم –"زاد المعاد – ٣/ ١٣٤ .

(٢) الزيلعي – مرجع سابق – ٦/ ٣٣ .

(٣) الكاساني – مرجع سابق – ١/ ٦٢ ويراجع : البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود – العناية شرح الهداية – ١٠/ ٦٧مطبوع على هامش فتح القدير – دار الفكر ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ١/ ١٢٢– دار الكتاب الإسلامي .

الخبائث } . وقال : { حرمت عليكم الميتة والدم } وقال صلى الله عليه وسلم : { لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها } . وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشا على قول . [1]

لكن وقع الخلاف عندهم في حال الاضطرار إليها على أكثر من اتجاه :

فهناك اتجاه : يفرق بين استعمال المحرم للتداوي في باطن الجسد أو استعماله في ظاهر الجسد فمنعوا الأول ، واختلفوا في الثاني .

وثمة اتجاه آخر : يفرق بين ما إذا تعين المحرم دواء وبين ما إذا لم يتعين

واتجاه ثالث : يفرق بين الخمر وبين غيرها من المحرمات .

ورأي آخر : يفرق بين ما إذ استهلكت في دواء بالطبخ أو بالتركيب وبين ما إذا لم تستهلك .

قال الحطاب : قوله (لا نجس) يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا . أما أكله والتداوي به في باطن الجسد فالاتفاق على تحريمه ـ كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي وغيره ـ وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما ، لكن حكى الزناتي : فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء قولين : بالجواز ، والمنع ، قال : وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق انتهى.

قلت : والظاهر المنع مطلقا .

وأما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين : المشهور منهما : أنه لا يجوز ، وقال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة ، وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته .... وقال ابن الحاجب في باب الشرب : والصحيح : لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس . قال في التوضيح : الباجي وغيره : إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد ، يعني : ويمنع في الباطن اتفاقا ... وقال في المقدمات : لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات ، فأما

---

(١) أبو الحسن المالكي – شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وعليها حاشية الصعيدي العدوي – ٢/ ٤٩١،٤٩٢ – دار الفكر .

التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات ولم يحك في ذلك خلافا وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع.

وعند الباجي : المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد ، وفي نجس غيره قولان : لابن سحنون ومالك ، وحكى الجزولي - رحمه الله تعالى - في ذلك ثلاثة أقوال : بالجواز مطلقا ، وبالمنع مطلقا ، والتفصيل بين الخمر وغيرها ، وقال : إنه المشهور . وذكر أنه جاء في الحديث أن الخمر تطفئ حرارة النار ، واقتصر الزناتي على القول بالجواز وحكاه ابن عبد الوهاب قائلا : إذ ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انقضاء الغرض منها وحكاية ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أظهر ممن لم يحك فيه خلافا فقد نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه الطرطوشي أنه قال : أصل مذهب ابن الماجشون أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أراق إنسان خمرا في بالوعة فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كناسة لم يجز ذلك انتهى".[1]

وقال الدسوقي : " لا يجوز التداوي بالخمر ، ولو تعين ، وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف ".[2]

ونقل عن الحطاب : " يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم ".[3]

وعند الشافعية :

جوز الشافعية استعمال المحرم غير المسكر في التداوي بثلاثة شروط:

١- فقد البديل الطاهر والمباح .

٢- العلم بوجود الشفاء في المحرم .

---

(١) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - ١/١١٩، ١٢٠- دار الفكر .

(٢) الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ١/٦١- دار إحياء الكتب العربية .

(٣) الحطاب - المرجع السابق .

٣- أن يخبر به طبيب عدل .

قال الأنصاري في الأسنى :" لو جبر من انكسر عظمه وخاف الضرر بترك الجبر عظمه بعظم نجس لا يصلح للجبر غيره من غير آدمي جاز " .

وقال : وإن خاط جرحه ، أو داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس[١] وقال في الغرر: وحل استعمال النجس العيني ثابت للتداوي به للحاجة إليه وهذا في غير شرب الخمر." [٢]

وسئل ابن حجر الهيثمي " هل يجوز التداوي بحافر الميتة وعظمها ؟ فأجاب : يجوز التداوي بحافر الميتة وعظامها بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بمخلوطها ." [٣]

أما استعمال الخمر في التداوي فإن كانت مخلوطة بغيرها بحيث لا تسكر عند استعمالها فأجازوها بالضوابط السابقة ، لكن إن استعمل خمرا غير مخلوطة فالأصح عندهم تحريمها .

قال الخطيب :" والأصح تحريمها- أي تناولها على مكلف - لدواء وعطش ؛ أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها . قال { إنه ليس بدواء ولكنه داء } ، والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، ويدل لهذا، قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها } وهو محمول على الخمر ، ..وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله ، بل تزيده ؛ لأن طبعها حار يابس كما

---

(١) الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا – أسنى المطالب شرح روض الطالب – ١/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) الأنصاري – الغرر البهية شرح البهجة الوردية – ٢/ ٤٣.

(٣) ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي – الفتاوى الفقهية الكبرى – ١/ ٢٨-المكتبة الإسلامية .
ويراجع : العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي الأزهري – حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج – ١/ ٢٩٦ – دار إحياء التراث العربي ، الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ١/ ٤٠٥- دار الكتب العلمية .

قاله أهل الطب ، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد . وقال القاضي أبو الطيب : سألت أهل المعرفة بها . فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا . فإن قيل : هذه رواية فاسق لا تقبل . أجيب بأنه أخبر بعد توبته ، والثاني يجوز التداوي بها : أي : بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات ، ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها ، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش ، وقيل عكسه ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش .

تنبيه : محل الخلاف في التداوي بها بصرفها . أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس". [1]

وعند الحنابلة :

فرق المذهب في المواد المحرمة بين ما لا يباح إلا عند الضرورة كالخمر والميتة والدم ، وبين ما يباح للحاجة ، فما أبيح للضرورة لا يحل في التداوي ، وما يباح للحاجة يباح في التداوي كالادهان بشحم الخنزير ونحوه .

قال ابن قدامة :" لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم ، مثل ألبان الأتن ، ولحم شيء من المحرمات ، ولا شرب الخمر للتداوي به ؛ لما ذكرنا من الخبر ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: { إنه ليس بدواء ولكنه داء} ". [2]

وقال ابن تيمية :" والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات : كالميتة والدم للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها ، وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش . فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : إنها لا تروي .

الثاني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان ، وأما

---

(١) الخطيب – مرجع سابق – ٥/٥١٨ .

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ٩/٣٣٧ .

التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث ، طريقا لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء ... وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، ونحو ذلك .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .... وإذا كان أكل الميتة واجبا ، والتداوي ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة " .[1]

وقال : " وما أبيح للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها : كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر " .[2]

ومع أن عبارات ابن قدامة وابن تيمية جازمة في هذه المسألة لكن نقل عن غير واحد من علماء المذهب جواز الاستفادة من المحرمات في التداوي ، فذكر المرداوي في الإنصاف عن ابن هانئ والفضل " في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس إلا مع الماء فلا ، وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ، ورجي نفعه : أبيح شربه ، لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية ، وقيل : لا ، وفي البلغة : لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلا وشربا، وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ".[3]

عند الظاهرية :

أجاز الظاهرية الاستفادة من المواد المحرمة في التداوي لكن إذا دعت لذلك ضرورة . قال ابن حزم : " فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب ".

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٣/ ٦- ٧ .

(٢) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٣/ ٨.

(٣) المرداوي – مرجع سابق – ٢/ ٤٦٤.

وقال : "وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول : نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء" . (١)

عند الزيدية:

ذهب فقهاء الزيدية إلى حرمة استعمال المحرم في التداوي مطلقا ، قال العنسي الصنعاني :"ويحرم التداوي بالنجس كالبول والدم ولبن الحمير ونحو ذلك بل وكلما أجمع على تحريمه فإنه لا يجوز التداوي به كالخمر ولا بدواء فيه أي شيء نجس لا ابتلاعه ولا احتقانه ولا وضعه في الفم أو الأذن". (٢)

وقد نقل ابن المرتضي وجها آخر بجواز استعمال المحرم في التداوي بشروط ، فقال :" والأقرب عندي جواز التداوي حيث خشي تلفه أو عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك في العادة ، إذ هو حينئذ كمن غص بلقمة ، وإن لم يقطع لم يجز ، إذ الخبر يقتضي أن لا شفاء به ، فيبطل ظن حصوله . فإن لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ، ففيه تردد ، الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر ، وإن لم يقطع لم يجز لما مر" . (٣)

عند الإمامية : يباح للمضطر فقط استخدام المحرم في الدواء ، قال الحلي :" ولا يجوز التداوي بها ، ولا بشيء من الأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر ، أكلا ولا شربا . ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها". (٤)

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق - ١/ ١٧٧.

(٢) العنسي ، أحمد بن قاسم الصنعاني _ التاج المذهب في أحكام المذهب – ٣/٤٧٦، ٤٧٧- مكتبة اليمن .

(٣) ابن المرتضي ، أحمد بن يحيي – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – ٥/٣٥١- دار الكتاب الإسلامي .

(٤) الحلي ، جعفر بن الحسن الهذلي – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – ٣/١٨٢- مطبوعاتي إسماعيليان .

ومبنى الخلاف بين العلماء على ثلاثة أصول :

الأول : هل التداوي من الضرورات التي يباح من أجلها المحظورات إن عدم المباح .

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية ووجه عند الزيدية إلى أنه ضرورة ، ومن ثم يباح عند الضرورة أو الحاجة استعمال المحرم في التداوي .

بينما ذهب الحنابلة والمعتمد عند الزيدية إلى أنه ليس بضرورة ، حيث إن حكمه مختلف فيه ، وهناك من ذهب إلى عدم وجوبه ، وعلى القول بوجوب التداوي فإن أي دواء لا يقطع بكونه شافيا من المرض ؛ وهذا لا يستباح به الحرام .

الثاني : هل فيما حرمه الله شفاء وعلاج أم أن الله ـ سبحانه ـ سلب منه كل نفع .

فإذا كان الله ـ سبحانه ـ قد عدها من الخبائث ، ونزع منها كل نفع ، ولو كان فيها فائدة أو نفع يغلب ضرره ما حرمه الله ، وهذا ما انتهى إليه الحنابلة ، ودعمه ابن تيمية وابن القيم .

بينما ذهب كثير من العلماء إلى أنه قد يتعين الحرام سبيلا للعلاج إذا فقد المباح من طاهر ومن نجس ، وقد تمس الحاجة إلى مُذْهب للإحساس بالألم عند إجراء الجراحات وهنا يتعين أخذ مواد مسكرة .

الثالث : مدى تغير الحكم الشرعي في استعمال المحرم بتغير حالته كأن يخلط بغيره ، أو يستعمل في ظاهر الجسد وليس في باطنه ، أو يستعمل في غير الطعام والشراب ، أو أن الحرام مختلف فيه ، أو أنه حرام طاهر وليس بنجس .

فهناك من ذهب إلى أنه يحرم في كل حال وهناك من ذهب إلى تخفيف الحكم ، فالشافعية أجازوا استعمال الخمر إذا خلطت بغيرها ، وعند المالكية إذا استهلكت أو أضيف إليها مركبات أخرى ، كما غايروا بين استعمالها في الباطن أو في الظاهر ، وخففوا من استعمال المرقدات ، وبعض الحنابلة أجاز استعمال الخمر للدواء في غير الأكل والشرب ، وأجازوا مسحوق الحشيش إذا سحق وخلط بغيره .

ويترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور من جواز استعمال المحرم في التداوي بضوابط الضرورة الشرعية أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة ؛ لما دلت عليه الأدلة المعتبرة في إباحة المحظورات عند وجود الضرورات ، ولما يؤكده الواقع من الحاجة إلى

مثل هذه المواد للتداوي ، وعلى علماء الأمة أن يجهدوا أنفسهم في إيجاد البدائل الطاهرة والمباحة خروجا من الخلاف .

لكن إذا قلنا بالجواز فهل يقبل دعوى شخص بحوزته خمور أو مخدرات ويدعي أنه جلبها أو يحوزها للتداوي ؟ الجواب : أن هذا لا يقبل إلا إذا كان مرخصا له بذلك ، وعلى السلطات المختصة أن تشدد الرقابة على منافذ تداول هذه المواد حتى لا يسيء استعمالها المجرمون .

الفرع الثاني : الاستفادة من المواد المحرمة بعينها إذا تحولت إلى عين أخرى مباحة كتحويل أو تحول الخمر إلى خل ، وكذا استحالة النجاسة .

وهنا مسألتان : الأولى : تحول الخمر خلا .

الثانية : استحالة النجاسة .

المسألة الأولى : تحول الخمر إلى خل .

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن تحولت إلى خل بنفسها دون تدخل من أحد أو معالجة فالانتفاع بالخل في هذه الحالة مباح شرعا ، ونقل البعض الإجماع على ذلك ، لكن يعكر على دعوى الإجماع هذه ما نقل عن سحنون المالكي .

لكن لو خللت بمعالجة ما حتى تحولت إلى خل وذهب عنها صفة الإسكار ففيها قولان للفقهاء :

الأول : أن الخل في هذه الحالة مباح شرعا ، ومن ثم ينتفع به . وهو قول الحنفية ، والأصح عند المالكية[1] ، ورواية عند الحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية .

---

(١) نقل عن المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول : إن التخليل حرام ونجس ، والثاني : إن التخليل حرام ولكن الخل طاهر ، والثالث : إن التخليل مباح والخل طاهر . قال الباجي : فإن صارت خلا بمعالجة ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمرا أو عصر خلا فصارت خمرا فباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها . وروي عن مالك إباحة أكلها وروي عن ابن الماجشون المنع من ذلك وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة فإذا زالت زال=

قال الكاساني: " فأما إذا خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما ، فالتخليل جائز والخل حلال عندنا " . [1]

وجاء في المدونة : " قلت : أرأيت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كلها إذا فسدت وصارت خمرا ، أيحل إصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها ، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلا فليأكلها وبئس ما صنع ". [2]

وقال الخرشي : " خمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت أو انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر ؛ لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر في أوانيه أولا ، وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل ". [3]

وقال ابن حزم: " الخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد ". [4]

وقال الحلي من الإمامية : " تطهر الخمر إذا انقلبت خلا ، سواء كان انقلابها بعلاج ، أو من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة وإن كان يكره العلاج " . [5]

القول الثاني : أن تخليل الخمر بمعالجة ووضع مواد فيها لا يطهرها ، ومن ثم لا يحل الانتفاع به . وهو قول الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

= التحريم كما لو تخللت بنفسها قال القاضي أبو محمد : ولا خلاف في ذلك إذا تخللت بنفسها ، ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في { إراقة ما في المزادتين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه } ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه ". الباجي – مرجع سابق – ٣/١٥٣، النووي – مرجع سابق – ٢/ ٥٩٤.

(١) الكاساني – مرجع سابق – ٥/ ١١٤ .

(٢) المدونة – ٦/ ١١٥.

(٣) الخرشي ، محمد بن عبد الله – شرح مختصر خليل – ١/ ٨٨– دار الفكر .

(٤) ابن حزم – مرجع سابق – ٦/ ١١٥.

(٥) المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن الهذلي – شرائع الإسلام – ٣/ ١٨٠– مطبوعاتي إسماعيليان .

قال النووي : فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام ، فلو فعله فصار خلا لم يطهر،قال البغوي: ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل إذا وقعت فيه نجاسة . [1]

وقال المرداوي : اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره ، جزم به في المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . وقيل : تطهر . [2]

أدلة القول الأول : استدل من قال بطهارة الخمر إذا أذهب عنها صفة الإسكار بأن خللت بمعالجة ما بالسنة والآثار والمعقول :

من السنة : ما أخرجه مسلم ، والترمذي ، ، وابن ماجة ، وابن حزم عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :نعم الإدام الخل ولفظ مسلم : نعم الأدم الخل }. [3]

قال ابن حزم : فإذًا الخل حلال ، فهو بيقين غير الخمر المحرمة ، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا ، بل هي خمر محرمة ، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال ، فليست خمرا محرمة ، بل هي خل حلال . وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير حكمه ، وللبالغ حكمه ، وللميت حكمه ، وللدم حكمه ، وللغذاء الذي استحال منه حكمه ، وللبن ،

---

(١) النووي – مرجع سابق – ٢/ ٥٩٤.

(٢) المرداوي – مرجع سابق – ١/ ٣١٩.

(٣) الحديث رواه مسلم – كتاب الأشربة – باب فضيلة الخل والتأدم به – رقم ٢٠٥١ ، ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها – كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الخل – رقم – ١٨٤١ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أيضا عن جابر – رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود عن جابر أيضا – كتاب الأطعمة – باب في الخل – رقم – ٣٨٢٠ ، وعند ابن ماجة عن عائشة – كتاب الأطعمة – باب الائتدام بالخل – رقم ٣٣١٦- وعند أحمد في المسند عن جابر – مسند المكثرين – مسند جابر بن عبد الله – رقم ١٣٨٤٩.

واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما ؛ وهكذا كل شيء . ولا معنى لتعمد تخليلها ، أو لتخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس". (١)

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه محمول على الخل المتخذ من العصير ، أو من الخمر المتخللة بنفسها جمعا بين الأحاديث .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عن جابر – رضي الله عنه–عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "خير خلكم خل خمركم". (٢)

ونوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه :

الأول : هذا الحديث لا يحتج به ؛ وذلك لتفرد المغيرة بن زياد بروايته .

قال الزيلعي : "قال البيهقي تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي".

وقال أبو حاتم : " كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات " . (٣)

الثاني : أنه محمول على خل العنب ، حيث كان أهل الحجاز يطلقون لفظ خل الخمر على خل العنب .

الثالث : أنه محمول على ما إذا تخلل بنفسه .

ومنها : ما أخرجه الدارقطني في " سننه " عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ،

---

(١) ابن حزم – مرجع سابق – ٤/ ٥٢٥.

(٢) الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – ٦/ ٢٤٢– دار الحديث .

(٣) الزيلعي – مرجع سابق – ٦/ ٢٤٢ ، أبو حاتم البستي ، محمد بن حبان بن أحمد – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين – ٣/ ٦ – دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن دباغها يحله ، كما يحل خل الخمر". [1]

قال الكاساني : "فحقق عليه الصلاة والسلام التخليل وأثبت حل الخل شرعا ولأن التخليل سبب لحصول الحل فيكون مباحا استدلالا بما إذا أمسكها حتى تخللت" .

ونوقش هذا الحديث والاستدلال من وجهين :

الأول : هذا الحديث كما قال الدارقطني راويه تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروي أحاديث لا يتابع عليها .

قال عنه البخاري :"منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . [2]

الثاني : أنه على فرض العمل به فمحمول على ما إذا تخللت الخمر بنفسها .

ومن الآثار : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عددا من الآثار بسنده تدل على جواز اتخاذ الخل من الخمر والانتفاع به عن **علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء** .

ونوقشت هذه الآثار من وجهين :

الأول : أنها معارضة بما أثر عن جمع من الصحابة والتابعين قولهم بعدم جواز تخليل الخمر ، ومنهم كما ذكر ابن القيم : "وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف" .

وقال : "ولم يزل أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكرون ذلك . قال الحاكم : سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ، فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر ؟ فقال : سبحان الله ، في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ثم قدمت بعد موت مالك ، فذكرت ذلك لهم ، فلم ينكر علي" .

---

(١) سنن الدارقطني للحافظ أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني البغدادي – كتاب الطهارة – باب الدباغ – ج١/٤٩ – دار المعرفة بيروت – ١٩٦٦م .

(٢) الدارقطني – مرجع سابق – ٤٩/١ ، العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد – الضعفاء – ٤٦٢/٣– دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٤– ١٤٠٤ ، الجرجاني ، عبد الله بن عدي ابن عبد الله بن محمد – الكامل في ضعفاء الرجال – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٨-١٤٠٩هـ .

الثاني : أنه على فرض التسليم بصحة هذه الآثار وسلامتها من المعارض فإنها تحمل على ما إذا تخللت الخمر بنفسها .

ومن المعقول :

أولا : قياس إباحة اتخاذ الخل من الخمر على إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها .

قال السرخسي :" إن هذا – التخليل للخمر – صلاح لجوهر فاسد ، فيكون من الحكمة ، والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة ، وبيان الوصف أن الخمر جوهر ، فاسد ، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه ، والتخليل إزالة لصفة الخمرية ، فعرفنا أنه إصلاح له ، وهو كدبغ الجلد ، فإن عين الجلد نجس ، ولهذا لا يجوز بيعه . ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة ، ولكن الدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه عن النتن ، والفساد ، فكان جائزا شرعا ". [1]

ونوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق " فإن نجاسة الجلد بما اتصل به من الدسومات النجسة ، والدبغ إزالة لتلك الدسومة ، وإلى العباد الفصل ، والتمييز بين الأشياء ، فكان فعله إصلاحا من حيث إنه يميز به الطاهر من النجس ، فأما نجاسة الخمر ، فلعينها لا لغير اتصل بها ، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها بطبعها ، ولا أثر للتخليل في ذلك " .

ورد ذلك : بأنه لا فرق بينهما ففي الحالتين يتم التطهير بصنع العباد ، وليس في ذلك قلب لطباع الأشياء وإنما إحداث مجاورة بين الخل والخمر يقوى على إتلاف صفة الخمرية وتحولها إلى طبع الخل في أسرع الأوقات .

ثانيا : يقاس إباحة الخل المتخذ من الخمر إذا خللت بمعالجة على ما لو أمسكت لتتخلل بنفسها بل الأول أولى .

قال السرخسي : وإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلل ، فالتخليل ، أولى بالجواز " .

ونوقش هذا : بأن ما يلقى في الخمر ينجس بملاقاة الخمر إياه ، وما يكون نجسا في نفسه لا يفيد الطهارة في غيره ، وهذا بخلاف ما لو تخللت بنفسها فإنه لا يوجد فيه تنجيس شيء بإلقائه فيه ، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر .

---

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل – المبسوط – ٢٤/٢٣- دار المعرفة .

ورد هذا : بأن ما يلقى في الخمر وإن كان إفسادا في الحال لما يلقى فيه ؛ فهو إصلاح باعتبار مآله ، والعبرة للمآل لا للحال ، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافا للبذر في الحال ، ولكنه إصلاح باعتبار مآله .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم طهارة الخل المتخذ من الخمر بمعالجة للخمر أو إلقاء مواد فيها بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }المائدة(٩٠)

وجه الدلالة: أن الخمر نجسة العين ، ونجس العين يجب اجتنابه ، وفي التخليل اقتراب منه ، وذلك ضد المأمور به نصا في قوله عز وجل { فاجتنبوه}.[١]

ونوقش وجه الدلالة : بأن الخمر بعد تحولها إلى خل لم تعد خمرا حتى يجب اجتنابها ، فليس فيه مخالفة لنص الآية .

ومن السنة جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة لحرمة اتخاذ الخل من الخمر ، ووجوب إراقتها .

ومن ذلك : ما رواه مسلم وغيره عن أنس : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا } .[٢]

وجاء في المسند وغيره من حديث أنس قال : كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجعله خلا قال لا قال فأهراقه .[٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن فيها أمر بإراقة الخمر ، مع النص منه عليه الصلاة والسلام على النهي عن التخليل ، وحقيقة النهي للتحريم .

ولو كان التخلل جائزا لأرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة إلى ذلك ؛

---

(١) السرخسي – مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم تخليل الخمر – رقم ١٩٨٣.

(٣) المسند – مسند المكثرين – مسند أنس بن مالك – رقم ١٣٣٢١.

لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى ، فلو كان جائزا لكان الأولى أن يرخص فيه في خمور اليتامى ، وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام .

ونوقش هذا من وجوه :

الأول : يحمل النهي عن التخليل لمعنى في غيره وهو دفع عادة العامة ، لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر وفي البيت غلمان وجوار وصبيان ، وكانوا ألفوا شرب الخمر وصار عادة لهم وطبيعة ، والنزوع عن العادة أمر صعب فقيم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة فقل ما يسلم الأتباع عنها لو أمر بالتخليل إذ لا يتخلل من ساعتها بل بعد وقت معتبر فيؤدي إلى فساد العامة وهذا لا يجوز ، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا ليقرر التحريم ويألف الطبع تحريمها ؛ حملناه على هذا دفعا للتناقض عن الدليل .

الثاني : يراد من النهي عن التخليل أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ، ويصطبغ به ، وهو نظير ما روي { أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وأن تتخذ الدواب كراسي } ، والمراد الاستعمال { ، ولما نزل قوله تعالى { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } قال عدي بن حاتم رضي الله عنه ما عبدناهم قط قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس كانوا يأمرون ، وينهون ، فيطيعونهم ؟ قال : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : هو ذاك } قد فسر الاتخاذ بالاستعمال .

الثالث : أنه أمر في خمور اليتامى بالإراقة للزجر، ولا يأمن عليهم أن يعفوا في خمور اليتامى إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر ، فأمر في خمور اليتامى أيضا، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه . ولو أن شاة لليتيم ماتت ما وجب على الوصي دبغ جلدها ، وإن كان لو فعله جاز ، فكذلك لا يجب عليه التخليل ، وإن كان لو فعله كان جائزا إذا ثبت جواز التخليل .[1]

ويظهر من خلال عرض الأدلة وما طرأ عليها من مناقشات قوة ما ذهب إليه الجمهور من جواز تخليل الخمر واستعمالها بعد ذلك في المنافع التي يستخدم فيها الخل .

---

(١) السرخسي – المرجع السابق ،، الكاساني – مرجع سابق – ٥/ ١١٤ .

المسألة الثانية : استحالة النجاسة إلى مادة أخرى .

قد يحدث أن تنقلب الأشياء النجسة إلى مواد أخرى ، وبحكم التقدم التقني الآن أصبح في المقدور معالجة كثير من النجاسات وسلب خواصها القذرة والخبيثة وتحولها بعد ذلك إلى مواد خالية من هذا الخبث ، وعلى سبيل المثال معالجة مياه الصرف الصحي ، والقمامة ، وتحول الزيت النجس إلى صابون ، وقد يتحول الخنزير أو الميتة أو الدم بالاحتراق أو بالمعالجة الكيماوية إلى مادة أخرى تستخدم في الصناعات الدوائية ، فهل يتغير الحكم الشرعي في استخدام هذه المواد بحيث يحل الانتفاع بها والتصرف فيها ؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : طهارة العين النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى بمعالجة كيماوية أو إحراق ونحوه .

وهو قول الحنفية عدا أبي يوسف ، وأحد القولين عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة قواها الكثيرون من علماء المذهب وإن لم تكن هي الظاهر في المذهب ، ومذهب الظاهرية ، والزيدية ، والإمامية .

قال الكاساني حاكيا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد : "النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها ، تصير شيئا آخر عند محمد ، فيكون طاهرا ، وعند أبي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا" . [1]

ويترتب على هذا الأصل خلاف بينهما في كثير من المسائل . [2]

---

(١) الكاساني – مرجع سابق – ١/ ٨٥.

(٢) الكاساني – المرجع السابق ، وقد ذكر الكاساني جملة مسائل منها : الكلب إذا وقع في الملاحة ، والجمد ، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف أن أجزاء النجاسة قائمة ، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة ، والقياس في الخمر إذا تخلل أن لا يطهر ، لكن عرفناه نصا بخلاف القياس ، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة ، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات ، وأنها تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ؛ لأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ، وصارت كالخمر إذا تخللت" .

وقال عليش " ومن الطاهر زرع سقي بنجس ، أو نبت من بذر نجس ، وظاهره نجس فيغسل قبل أكله ، أو حمله في الصلاة والطواف ، ومنه : خمر تحجر ـ بفتحات مثقلا ـ أي صار كحجر في اليبس إذا ذهب منه الإسكار فإن كان باقيا فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عج وعب ، البناني : لم يبق لأحد توقف فيه بعد نقله عن المازري . أو خلل ـ بضم فكسر مثقلا ـ أي الخمر فالمتخلل بنفسه أولى بالطهارة وكذا ما حجر " . [1]

وقال ابن تيمية :" النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحا ، ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور ، هل تطهر النار ما لصق به ، أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين : إحداهما : هي نجسة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وأحد قولي أصحاب مالك ، وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها ، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة . والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي المالكية ، وغيرهم : إنها لا تبقى نجسة ، وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم ، لا لفظا ولا معنى ؛ وليست في معنى النصوص ؛ بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها" . [2]

وقال ابن القيم :" من الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا . والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة ، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة

---

(١) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد – منح الجليل شرح مختصر خليل – ١/ ٤٩ – دار الفكر .

(٢) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ١/ ٢٦١ .

القياس في الأقوال التي تخالف النصوص " . [١]

وقال ابن حزم " إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر. [٢]

وقال العنسي الزيدي " ويطهر النجس كالخمر والمتنجس به كجرة الخمر والمغرفة وغيرها الثابتة فيها حال الاستحالة فإنهما يطهران بالاستحالة التامة " . [٣]

وقال العاملي الإمامي في بيان المطهرات : " والنار ما أحالته رمادا أو دخانا لا خزفا وآجرا في أصح القولين والاستحالة : كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا " . [٤]

القول الثاني : لا تؤثر استحالة النجاسة في طهارتها ، وهو قول الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة .

قال الخطيب : " ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحا ، أو احترق فصار رمادا " . [٥]

وقال ابن قدامة : " ظاهر المذهب ، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة ، إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداه لا يطهر ؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا ، والدخان المترقي من وقود النجاسة ، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر ، فهو نجس . ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت ، والجلالة إذا حبست ، والأول ظاهر المذهب " . [٦]

ويظهر من عرض أقوال العلماء أن من ذهبوا إلى طهارة العين النجسة بالاستحالة

---

(١) ابن القيم – إعلام الموقعين – ١/٢٩٨.

(٢) ابن حزم – مرجع سابق – ١/١٤٣.

(٣) العنسي – مرجع سابق – ١/ ٢٤.

(٤) العاملي ، زين الدين العاملي – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ١/ ٦٧- دار العالم الإسلامي بيروت .

(٥) الخطيب – مرجع سابق – ١ / ٢٣٦ .

(٦) ابن قدامة – مرجع سابق – ١/٥٦.

بنوا قولهم على أن المادة الجديدة التراب أو الملح أو المركب الكيميائي الجديد لا علاقة له بالأصل كالخمر عندما تتحول إلى خل فلا علاقة لها بالخمر وليس فيها صفة الإسكار الملازمة للخمر .

أما من قالوا بعدم طهارة العين بالاستحالة فبنوا قولهم على ملازمة خصائص وعناصر النجاسة للعين .

والحق أن ما ذهب إليه القائلون بطهارة العين بالاستحالة أولى بالقبول لقوة حجتهم ، وما يؤكده الواقع ، فمياه الصرف الصحي أو القمامة أو الخنزير أو الخمر التي تعالج كيميائيا تنقطع علاقتها بالمادة الأولى ، وتسلب منها كافة خصائص النجاسة ، وتغير الاسم والوصف يستتبعه تغير الحكم .

الفرع الثالث : الانتفاع بالأموال المحرمة لغيرها في الإنفاق منه على نفسه ومن يعول .

قد يستفيد الشخص مالا من مصدر غير مشروع ، كالسرقة أو الرشوة أو الغصب ، أو القمار أو البغاء ، أو الرقص ونحو ذلك ، فهل يجوز له أن ينتفع به في الإنفاق منه على نفسه ، أو يستخدمه إن كان عينا سيارة أو عمارة مثلا ، وهل يجوز لولده أو زوجه ومن يعول أن ينتفعوا به ؟

وللجواب عن هذا السؤال نؤكد على أمرين :

الأول : حرمة حيازة المال الحرام ، وأن سبيله الرد إلى مالكه إن كان معروفا ، أو التصدق به ، أو مصادرته إن لم يكن المالك معروفا .

الثاني : وجوب توبة مكتسب المال الحرام من مقارفة هذه الجريمة سواء أكان الكسب بالتعدي على أموال الآخرين ، أم بالتعدي على حق الشرع .

ويترتب على هذين الأمرين ما يلي :

- إذا كان المال الحرام يخص مالكا معروفا ، فيجب رد المال له ، كان المكتسب للمال الحرام غنيا أم فقيرا ، وإلا فتح الباب لكل فقير أن يسرق أو يغتصب أو يرتشي لينفق على نفسه أو على أولاده .

- لا يجوز للشخص أن يسلك سبيل الكسب الحرام بذريعة الإنفاق على النفس أو مواجهة متطلبات الزوجة والأولاد ، وهناك بدائل شرعية أكثر من أن تحصى .

إذن تنحصر مسألتنا في مكتسب المال الحرام الذي تاب وأقلع عن مقارفة جريمته ، وليس لما اكتسبه مالك معروف وهو فقير محتاج .

وتكثر مثل هذه الحالات بالنسبة لمن كان كسبه من الحرام كالغناء والرقص والفن المحرم ونحوه ثم أنعم الله عليه بالتوبة ، وقد كون ثروة من هذا الكسب ، وليس له عمل يتكسب منه أو ينفق منه على أولاده .

وقد ذهب جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة إلى جواز إنفاق الفقير من هذا المال بضوابط :

١- أن يكون فقيرا ليس عنده مال مباح ، ولا عمل مباح يتكسب منه .

٢- أن يبتعد عن طرق الكسب الحرام ، ويتوب منها .

٣- ألا يكون للمال مالك معروف أو يتعذر معرفته .

٤- أن يقتصر على حد الكفاية المعتدل دون ترفه أو توسع .

قال ابن مودود : "الملك الخبيث سبيله التصدق به ، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنيا تصدق بمثله،وإن كان فقيرا لا يتصدق." [١]

وقال الباجي " روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال : لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس" . [٢]

وقال النووي : "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه – فإن كان له مالك معين – وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه ، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا ، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فإن التحكيم أولى من الانفراد ، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه ،

---

(١) ابن مودود – الاختيار لتعليل المختار – ٣/ ٦١.

(٢) الباجي – مرجع سابق – ٧/ ٢٩٠ .

فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة ، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير". [1]

وقال الغزالي: "الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم ، وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر ، وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق". [2]

وقال البهوتي: "ومن لم يقدر على مباح بأن عدم المباح يأكله ونحوه لم يأكل من حرام ماله غنية كحلوى ونحوها كفواكه ويأكل عادته . ذكره في النوادر ، إذ لا داعي للزيادة". [3]

ووجه هذا الاتفاق : أنه إذا لم يكن المالك معروفا فيتعين إعطاء المال لمن يستحق من الفقراء والمساكين وأهل الحاجة ، ولما كان من بيده هذا المال فقيرا محتاجا فقد أصبح من جملة المستحقين لهذا المال .

وإذا تقرر هذا فأولى منه أنه يجوز لأهله وولده ومن يعول ممن تجب نفقتهم عليه ، وليس لهم مصدر للنفقة غير هذا المال أن يتناولوا منه وفق ما ذكرنا من ضوابط .

الفرع الرابع : الانتفاع بالمال المحرم لغيره في القربات الدينية .

مما يقع كثيرا بين المتعاملين بالحرام ربا أو مقامرة أو كسبا خبيثا من البغاء أو المجون ونحو ذلك مساهماتهم في الأعمال الخيرية ، والقربات الدينية ، من دور العبادة ، وإقامة موائد إفطار الصائمين في رمضان ، وتكرار الحج والعمرة فضلا عن الأعمال الخيرية الأخرى من بناء المستشفيات والمدارس ودور المسنين ونحوها .

وغالبا ما يكون هذا الصنيع رداءً وستارا يتدثر به المجرمون لإظهار أياديهم البيضاء ، والظهور بمظهر الناسك الخيِّر ، ويجر له ذلك كثيرا من الفوائد المالية

---

(١) النووي – مرجع سابق – ٩/٤٢٨ ، ٤٢٩.

(٢) الغزالي – الإحياء – ٢/١٨٣.

(٣) البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ٢/٣٢٣.

والاجتماعية والدعائية .

والسؤال هنا : ما مدى جواز أداء تلك القربات المالية والأعمال الخيرية من مال حرام ؟

نعرف أولا بالقربات ثم نبين حكم إنفاق الأموال المحرمة فيها .

أولا : المراد بالقربات :

القربات جمع قربة بإسكان الراء وضمها للاتباع ، اسم لما يقوم به العبد تجاه ربه من الطاعات والأعمال الصالحة ، وتجمع على قرب أيضا ، وهي من القرب خلاف البعد ، والقربان بالضم : ما قرب إلى الله تعالى يبتغي به العبد منزلة ومكانة عند الله ـ عز وجل ـ .

وقيل : القُرْب في المكان ، والقربة في المنزلة والمكانة ، والقربى والقرابة في الرحم.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفها الزركشي بأنها : " ما كان معظم المقصود منها رجاء الثواب من الله تعالى " ونقل الزركشي عن أبي إسحق الشيرازي حدا للقربة بأنها :" ما يصير المتقرب به متقربا أي مثوبا " ولا يخفى ما في هذا الحد .

وعرفها أبو يحيي زكريا الأنصاري بأنها :" ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه". [٢]

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته ما ذكره الأنصاري وزاد عليه فعرفها بأنها :" فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية " .

وقد فرق بين القربة وبين كل من العبادة والطاعة فقال : " الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية ، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف

---

(١) لسان العرب ـ ١ /٦٦٢ ، المصباح المنير ـ ٤٩٥ ، المغرب ـ أبو المكارم المطرزي ـ ٣٧٦ ـ دار الكتاب العربي .

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ـ أبو يحيي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ ١ / ٧٧ ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ١٤١١ ـ الطبعة الأولى .

على النية قربة وطاعة وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة ا . هـ وقواعد مذهبنا لا تأباه حموي ، وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب إليه ؛ لأن المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية ". [1]

وفي موضع آخر نقل ابن عابدين عن اللامشي الحنفي [2] تعريفا للقربة بأنها " القربة : ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط ، أو مع الإحسان إلى الناس ، كبناء الرباط والمسجد ". [3]

وتختلف القربة عن العبادة والطاعة حسب هذا المفهوم بأن العبادة : " فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره ، أما الطاعة فهي : ما يجوز لغير الله تعالى كطاعة أولي الأمر .

وعرفها الجرجاني بأنها : القيام بالطاعات " . [4]

ولا شك أنه يصعب التفرقة بين القربة والعبادة والطاعة ،والترادف بينهم أقوى من التغاير وكل قربة هي عبادة وطاعة لله تعالى ، واعتبار قراءة القرآن والعتق والوقف قربة وطاعة لا عبادة أمر فيه نظر ؛ إذ الأصل أن كل ما يفعله المسلم عبادة لله ، والقرآن يعرف بأنه " المتعبد بتلاوته " والعتق والوقف ندب إليهما الشرع وحث عليهما .

---

(١) حاشية ابن عابدين ـ ١ / ١٠٧

(٢) اللامشي الحنفي هو أبو علي الحسين بن علي أبو القاسم عماد الدين اللامشي ، نسبة إلى لامش قرية من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر ، ولد في عام ٤٤١ هـ ، وكان إماما فاضلا مناظرا ، عاش على طريقة السلف من طرح التكلف ، والقول بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي بسمرقند في يوم الإثنين الخامس من رمضان عام ٥٢٢هـ .

يراجع : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ـ ١ / ٢١٥ ـ مطبعة مير كتب خانة ـ كراتشي ـ باكستان ، معجم البلدان ـ أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي ـ ٨ / ٥ ـ دار الفكر ـ بيروت .

(٣) حاشية ابن عابدين ـ٢/ ٥٩٨.

(٤) التعريفات ـ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ـ ٢٢٣ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤١٠ ـ ط ١ ، وانظر التوقيف على مهمات التعاريف ـ المناوي محمد بن عبد الرءوف ـ ٥٧٨/١ ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ١٤١٠ ـ ط ١.

كما أن حياة المسلم كلها إذا توافرت نية التعبد لله بها كانت كلها قربات يثاب عليها المسلم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والعادات في حياة المسلم تتحول إلى عبادات ومن ثم قربات إذا قصد المسلم بها طاعة الله وتعبد لله بها .

ويستقيم مع ما تقدم أن يكون تعريف القربة " **ما كان المقصود منها رجاء الثواب من الله تعالى** " وما يرجو به العبد ثواب ربه قربة وهو أيضا عبادة ، وطاعة ، احتاج إلى نية أم لا ، ما دام القصد هو التقرب إلى الله بها ، والتعبد بها .

والقربات قد تكون اعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، وقد تكون بدنية ظاهرة كالصلاة ، والذكر ، والصيام ، ومالية كالصدقة ، والهبة ، والوقف ، والعتق ، والإنفاق على بناء وعمارة المساجد ، ومالية وبدنية كالحج ..

وقد يكون العمل المتقرب به إلى الله تعالى قربة بذاته لا يحتاج إلى نية كقراءة القرآن والذكر وبناء المساجد والحج ، وقد يكون قربة بقصد صاحبه رجاء الثواب من الله ، والتعبد لله به كبناء مدرسة ، أو مستشفى ،وسائر العادات المباحة إن نوى صاحبها التعبد لله بها ، واستثمارها في الطاعة ، ويتعاظم ثواب القربة على قدر رتبتها الشرعية ، ونفعها لصاحبها أو لغيره .

التقرب بالمال الحرام :

إن أول ما يبدو في هذه المسألة استحضار النصوص الشرعية الدالة على أن الله لا يقبل من أعمال البر والخير إلا ما كان من مال طيب حلال خالص لا شبهة فيه .

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ (البقرة: ٢٦٧).

فدلت الآية الكريمة أن الإنفاق إنما يكون من الكسب الطيب الحلال ، ولا يكون من الخبيث وهو الحرام والرديء ونحوه كما فهم ذلك كثير من المفسرين [١].

---

(١) ابن العربي – مرجع سابق – ١/ ٣١٣ ، الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٦٢٦ .

وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} وقال : { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام،ومشربه حرام، وملبسه حرام،وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك " .[1]

قال المباركفوري " ومعنى الحديث : أنه تعالى منزه من العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران: ٩٢) .

وقال ابن رجب :" والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا حلالا ، وقد قيل :" إن المراد في هذا الحديث ...أعم من ذلك ، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا طاهرا من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيبا حلالا ، فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث".[2]

وقال :" وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله " .[3]

وعند مسلم وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " .[4]

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – رقم ١٠١٥ ، سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب من سورة البقرة – رقم ٢٩٨٩ .

(٢) ابن رجب – مرجع سابق – ١/ ٢٥٩ .

(٣) ابن رجب – مرجع سابق – ١/ ٢٦٠ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب – رقم ١٠١٤ ، المسند – مسند المكثرين – مسند أبي هريرة – رقم ٩١٤٩.

فدل الحديث على أن الله ـ تعالى ـ لا يقبل من الصدقات إلا الحلال الطيب .

وعند مسلم والترمذي وغيرهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول" . [١]

والغلول هو نهب المال العام من المرتشين ، ولصوص الخزانة العامة ، فصدقاتهم وقرباتهم مردودة عليهم .

وفي المسند عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .."ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله ـ عز وجل ـ لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث" . [٢]

وعند ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه". [٣]

ولا يختلف أحد من الفقهاء في أن القربات الشرعية من صلاة وصدقة وحج وغيرها إذا كانت من مال حرام فهي مردودة على صاحبها ، ولا يقبلها الله ـ تعالى

وقد فسر العلماء القبول المقصود في الأحاديث بعدة وجوه ، منها :

١- الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة ، والمباهاة به .

٢- حصول الثواب والأجر عليه .

٣- سقوط الفرض به من الذمة في حالة ما إذا أدي بالمال الحرام فريضة شرعية كالحج ، أو الصلاة ، أو الزكاة.

ولا يختلف أحد من أهل العلم في أن الله ـ تعالى ـ لا يرضى بمثل هذا العمل ، ولا يثني على فاعله ، ولا يعطيه أجرا على عمله هذا ، وبالغ الحنفية فيه فحكموا بكفر من يبني مسجدا بمال حرام يرجو به الثواب والأجر من الله تعالى .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة – رقم ٢٢٤ ، سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء لا يقبل صلاة بغير طهور – رقم ١.

(٢) المسند -مسند المكثرين – مسند عبد الله بن مسعود – رقم ٣٦٦٣.

(٣) صحيح ابن حبان .

قال ابن عابدين نقلا عن الظهيرية : رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا .... قلت : الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب ؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله.[1]

وإذا كان المتعبد لله بمال حرام ترد إليه عبادته وعمله ، لكن في حالة ما إذا كانت القربة متعدية إلى الغير هل يجوز الاستفادة منها كالصلاة في مسجد بني من مال حرام ، أو الأكل من طعام حرام ، ثم إن كانت القربة من الفرائض المالية كالحج فهل يسقط الفرض إذا كانت نفقة الحج من مال حرام ، وهل في المال الحرام زكاة ؟ فتلك مسائل تحتاج إلى تفصيل وبيان .

المسألة الأولى : بناء المساجد بمال حرام والصلاة فيها .

ونفصل القول في هذه المسألة حسب حالات المال الحرام ، وقصد حائزه على الوجه التالي :

أولا : إذا كان المال الحرام معلوم المالك كمال مغصوب أو مسروق ، أو رشوة ، أو مال نهبه البعض من خزانة الدولة ثم يظهرون بمظهر النساك ونحو ذلك فلا يجوز باتفاق بناء المساجد من هذا المال ، بل الواجب والذي يفوق بناء المسجد أن يرد لأصحابه ، ومن ثم يتعين لمن يعلم حقيقة هذا المسجد أن لا يصلي فيه فهو أشبه بمسجد الضرار الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بعدم الصلاة فيه ، والضرار هنا : الخداع والتضليل من هؤلاء الآثمين والتستر على نشاطهم الخبيث .

قال ابن رجب : قال أبو الفرج بن الجوزي : رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالا وحراما من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وأن له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم .

قال : فقلت وا عجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ، ينبغي أن

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٢/ ٢٩٢ .

ينظر في حال هذا المنفق أولا ، فإن كان سلطانا فما يخرج من بيت المال قد عرفت وجوه مصارفه ، فكيف يمنع مستحقيه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب إلى بيت المال ، وإن كان حراما أو غصبا فكل تصرف فيه حرام ، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رد إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة ، ولم يحظ آخذه بغير الإثم.[1]

ثانيا : إذا كان المال الحرام مجهول المالك ولا يريد مكتسبه التخلص منه توبة ، أو مال حرام صادرته الدولة ، أو تاب صاحب المال الحرام من الكسب الخبيث وأراد أن يبني مسجدا بالمال الحرام .

وهذه الحالة تحتاج إلى التأكيد على ما يلي :

أ ـ المساجد بيوت الله أضافها الله ـ عز وجل ـ إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨] وما أضيف إلى الله لا يكون إلا طيبا ، والمال الحرام خبيث ليس بطيب ، فلا ينبغي أن يدخل في بناء بيت من بيوت الله .

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن كسب ربا أو بغي ، كما ذكره ابن هشام في سيرته أن أبا وهب بن عائذ بن عمران قال : يا معشر قريش : لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس ".[2]

ب ـ إن كثيرا من حائزي المال الحرام يبنون بها مساجد ينسبونها لأنفسهم وتحمل أسماءهم، فهذا مسجد تاجر مخدرات ، وآخر مسجد راقصة ، وثالث مسجد مقامر ، ورابع مسجد مراب ، أو لص مال عام ، أو تاجر مخدرات وهكذا ، ويستخدمون هذه الوسائل للتضليل ، وإيهام العامة بسلامة مكاسبهم وحسن توجههم ، وثناء الناس على هؤلاء المحسنين المجرمين ، مما قد يضفي المشروعية على كسبهم .

---

(١) ابن رجب – مرجع سابق – ١ / ٢٦٦ .

(٢) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري – السيرة النبوية – ١ / ١٥٠دار إحياء الكتب العربية .

ج - إن حائزي المال الحرام إن كانوا لا يزالون يقترفون جرائمهم ويمارسون أنشطتهم غير المشروعة من تجارة المخدرات ، وإشاعة الفاحشة ، ونشر الإباحية ، فإن بناءهم للمساجد يكون تضليلا للمجتمع ، وإسباغ وصف التدين عليهم ، ومن ثم إضفاء المشروعية على كسبهم وكلها مقاصد محرمة شرعا .

لكن هل تجوز الصلاة في مثل هذه المساجد التي بنيت بمال حرام مجهول المالك ، أو أراد صاحبه التخلص منه ؟

للعلماء فيها قولان :

الأول : تجوز الصلاة في مثل هذه المساجد ، مع الكراهة . وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الدسوقي : " تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم " . [1]

وقال الخرشي : " الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة " . [2]

وقال الغزالي : " المسجد ... فإن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها ، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر ، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف ، فيكون للمصالح " . [3]

ويؤخذ رأي الحنابلة في المسألة من تجويزهم للكافر بناء المساجد ، ولا ريب أن مال الكافر لا يخلو من ربا أو قمار أو غش ونحوه .

قال ابن مفلح : " تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ، ذكره في الرعاية وغيرها ، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له " . [4]

كما يؤخذ من تجويزهم صرف الأموال التي جهل مالكها في جميع جهات البر

---

(١) الدسوقي – مرجع سابق – ١/ ٢٥٥ .

(٢) شرح الخرشي – مرجع سابق – ١/ ٢٩٤.

(٣) أبو حامد الغزالي – الإحياء – ٢/٢٠٧ ، ويراجع : النووي – المجموع – ٩ / ٤٢٤.

(٤) ابن مفلح – مرجع سابق – ٦/ ٢٧٨ .

والقرب ، وبناء المساجد واحد منها .

قال ابن تيمية : "فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله". [1]

القول الثاني : لا يجوز بناء المساجد من مال حرام جهل مالكه أم عرف ، ومن ثم لا تجوز فيه الصلاة ، وهو قول ابن القاسم من المالكية ، ومذهب الإباضية .

نقل ابن رشد عن أصبغ أن ابن القاسم كان في جواره مسجد بني من مال حرام ، "فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه ، وكان لا يراه واسعا لمن صلى فيه". [2]

وقال أطفيش الإباضي "ويختاروا له ـ المسجد ـ أرضا مباحة صالحة له أو يشتروها ممن ملكها حلالا من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر،لا يبنى من حرام أو شبهة ولا في حرام أو شبهة". [3]

وجه من قال بالجواز : أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق المسلمين يصرف في مصالحهم العامة ، وكذلك على الفقراء والمساكين دون تمييز بينهما ، حيث يصبح من أموال بيت المال .

وأضيف بأن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع ـ كما قال المالكية ـ ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته ، وبذلك تكون هذه الصفة قاصرة ولا تتعدى إلى الغير .

ووجه من قال بالمنع : أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله ، ويؤدى فيها أعظم فريضة ، فيجب أن تصان بيوت الله عن هذا الخبث .

وأضافوا : بأن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ٤/ ٢١٣ .

(٢) ابن رشد الجد – البيان والتحصيل – ١٨/ ٥٦٥ – دار الغرب الإسلامي – بيروت –١٩٨٦.

(٣) أطفيش – مرجع سابق – ٥ / ٢٣٣.

العامة .

والرأي الراجح من هذين القولين أن المال الحرام بعد التوبة من النشاط المولد له ، وجهل مالكيه وتعذر معرفتهم ، أو استحقاق الخزانة العامة لتلك الأموال يختلف عن حالته قبل ذلك ، وهنا يجوز أن يوجه في أي مجال خيري يغطي حاجة مشروعة للمسلمين ومن ذلك بناء المساجد ، وإن كان ذلك خلاف الأولى كما ذهب إليه الجمهور ، وأن الأفضل إذا كان من بنى المسجد لا يزال يمارس أنشطته غير المشروعة ويكسب مالا حراما ولو برضا أصحابه أن تجتنب قربته تلك منعا لمفسدة التضليل وإسباغ المشروعية على عمله .

المسألة الثانية : التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين ، والمساهمة به في الأعمال الخيرية .

ينبغي التفرقة في هذه المسألة بين الحالات الآتية :

الأولى : إذا كان المال الحرام معلوم المالك فلا يحل باتفاق أخذ هذا المال من حائزه لا على سبيل التبرع ، ولا على سبيل المعاوضة ، بل يجب رده لأصحابه .

الثانية : إذا كان المال الحرام يتعذر معرفة مالكه ، لكن حائزه لا يتصدق بهذا المال رغبة منه في التحلل من هذه المآثم ، والتوبة من مقارفة جرائمه وذنوبه ، لكنه يسعى من وراء هذا التصدق إضفاء المشروعية على كسبه ، وإيهام أنه من المحسنين ، فسدا لهذه الذريعة يجب أن لا تقبل صدقاته ، والمفاسد التي تترتب على قبول صدقات هؤلاء أعظم من مصلحة إطعام الفقراء والمساكين تلك الحجة التي يتشبث بها البعض لإباحة قبول تبرعاتهم.[1]

---

(١) وقع خلاف بين العلماء المعاصرين حول مدى جواز تناول ما تقيمه بعض الراقصات من موائد رمضانية للفقراء ، فذهب المعظم إلى حرمة تناول المسلم الطعام ، وذلك لخبث المال المدفوع ثمنا لهذا الطعام ، وذهب البعض إلى الإباحة وذلك نظرا لحاجة الفقراء إلى الطعام ، ولا علاقة لهم بمصدر هذا المال .

والحق أننا يجب أن ننزه الفقراء والمساكين ونكفيهم من المال الحلال الطيب ولا نلجئهم إلى المال الخبيث ، كما أن المفاسد التي تجنيها الأمة من وراء تفشي هذه المكاسب الخبيثة وظهور أصحابها بمظهر النساك المحسنين أعظم من مصلحة إطعام الفقراء ، وفضح هؤلاء المجرمين ومقاطعتهم وتعريتهم قد يكون سببا في مجانبتهم لتلك المكاسب .

وقد منع الله ـ تعالى ـ النبي ـ محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قبول نفقات المنافقين ، فقال تعالى :﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ۝ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ (التوبة : ٥٣-٥٤).

ولم يقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة ممن عاهدوا الله على الإنفاق إن أعطاهم الله من فضله ، فلما أعطاهم وبخلوا ثم جاءوا يدفعونها رفضها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر وعثمان كما ذكر ذلك كثير من المفسرين وإن اختلفوا فيمن المقصود بالآيات .

وعلى الحالتين الأولى والثانية تحمل أقوال الفقهاء القاضية بعدم جواز التصدق بالمال الحرام .

الثالثة : إذا كان المال الحرام مجهول المالك أو تعذر معرفته ، وأراد حائزه التحلل منه ، فهنا يجوز التصدق به على الفقراء والمساكين ، أو صرفه في وجوه المصالح العامة للمسلمين ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ونسبه الغزالي إلى الحسن ، والحارث المحاسبي ، وجماعة من الورعين .

قال ابن عابدين "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما ، والأحسن ديانة التنزه عنه ففي الذخيرة : سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه ؟ قال أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكما إن لم يكن ذلك الطعام غصبا أو رشوة وفي الخانية : امرأة زوجها في أرض الجور ، وإن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج".[1]

وقال المواق "من عَمِل عَمَل السلطان فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو قاطعا

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٥/ ٩٣.

للسبيل أو سارقا أو تاجرا عمل بالربا ، ثم مرض وأراد أن يتخلص وأنال من ذلك كله وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك وقال : أنا قد نلت من أموال الناس أكثر من جميع مالي ولا أعرف أصحابه ، فأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين ، لم يكن له ذلك إذا أبى ورثته عن ذلك ، وجاز له الثلث وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته " .[1]

وقال الغزالي : " من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية ؛ لأنه مفلس ، ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه ، أو صرفه إلى الفقراء إن لم يعرف المالك " .[2]

وقال ابن تيمية : " فإذا كان إتلافها ـ الأموال المحرمة التي يجهل مالكها ـ حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله ، والله أعلم " .[3]

فجميع النصوص السابقة تدل على جواز انتفاع الفقراء والمساكين بالأموال المحرمة لغيرها إذا تعذر ردها لمالكها ، وكان تبرع حائزها بها على سبيل التحلل منها ، وليس على سبيل الإقرار لمصدرها .

وقد استدل الغزالي لمذهب الجمهور في جواز التصدق بالمال الحرام بالسنة والأثر والقياس :

من السنة : روى أبو داود وأحمد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جنازة فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلوك لقمة في فمه ،

---

(١) المواق – مرجع سابق – ٨ / ١٩٨ – ١٩٩.

(٢) الغزالي – الإحياء – ٢/ ١٨٤.

(٣) ابن تيمية – مرجع سابق .

ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها ، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطعميه الأسارى "[1] قال العراقي في تخريج الإحياء : إسناده جيد

قال الطحاوي :" ففي هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإطعام الشاة الأسارى ، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها" .[2]

ومن الأثر : روي أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي" .

وسئل الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش ، فقال يتصدق به .

وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ،ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها ، وقال له : تفرق الناس ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك ، فقال : ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما يبقى ، فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك .

ومن القياس : يمكن أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر .

وقد نقل الغزالي قولا عن الفضيل بن عياض أنه وقع في يده درهمان ، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي" .

---

(١) سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب اجتناب الشبهات – رقم ٣٣٣٢ ، المسند – باقي مسند الأنصار – حديث رجل ـ رضي الله عنه ـ رقم ٢٢٠٠٣.

(٢) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي – مشكل الآثار – ٤/ ٤٥٧ – دار الكتب العلمية .

ورد على ذلك : بأننا لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ،إذ كنا نحن وغيرنا في غنى عن هذا المال ، لكن عند وجود الفقر فيحل لنا ولغيرنا.[1]

وما ذكره الجمهور هو الراجح في هذه المسألة بضوابطه .

المسألة الثالثة : إخراج الزكاة من المال الحرام .

المال الحرام ـ أيا كان مصدره ـ ليس مملوكا لحائزه ، والزكاة من شروطها ملكية المال ، ومن ثم لا تجب عليه زكاته ؛ لأن الزكاة تمليك ، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي والمال المزكى لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة : ١٠٣) .

وهذا لا يعني أن المال الحرام بإطلاق لا زكاة فيه ، فله عدة حالات ولكل حالة حكمها :

الحالة الأولى : المال الحرام بعينه كالخمر والخنزير والمخدرات والميتة ، لا زكاة فيها اتفاقا ؛ لأنها ليست أموالا متقومة في نظر الشرع .

الحالة الثانية : الأموال المحرمة لغيرها الناتجة من كسب محرم كأرباح الاتجار بالمخدرات ، وكسب القمار ، وكسب البغاء ، وهذه لا زكاة فيها اتفاقا ، فهذه الأنشطة يجب اجتنابها ، والتحلل من الأموال المستفادة منها بالتصدق بها جميعا ، أو مصادرتها من قبل الدولة .

الحالة الثالثة : الأموال المحرمة لغيرها إذا كان معلوما مالكها ، وقائمة بعينها وكانت من الأموال الزكوية كمال مغصوب ، أو مسروق ، أو رشوة .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الزكاة لا تجب على حائزها كالحالة السابقة ؛ لأنه غير مالك ، والملكية من شروط وجوب الزكاة ، كما أنه ليس من حقه التصرف في هذه الأموال بأي وجه من وجوه التصرف .

قال ابن نجيم في البحر " لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه أي خلطه بماله أما إذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه لما في القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة ؛ لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق

---

(١) الغزالي – الإحياء – ٢/ ١٨٠ ، ١٨١.

ببعضه ، ومثله في البزازية قال في الشرنبلالية وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء" . (١)

وقال الدردير في شروط إيجاب الزكاة :" المالك للنصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع "

وقال الغزالي :" من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية ؛ لأنه مفلس ، ولا تجب عليه زكاة ؛ إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك". (٢)

وقال البهوتي :" تصرفات الغاصب الحكمية وكذا غير الغاصب ، وهي أي التصرفات الحكمية ما لها حكم من صحة أو فساد أي ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفساد كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب إذا فعلها عالما ذاكرا كما تقدم في الصلاة كالصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب وإخراج زكاته ..والعقود كالبيع والإجارة للمغصوب ... أي نحو المذكورات كالعتق والهبة والوقف (تحرم ولا تصح) خبر قوله : وتصرفات الغاصب لحديث { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } أي مردود .

وتحرم التصرفات غير الحكمية في المغصوب كإتلاف المغصوب واستعمال كأكل المغصوب ولبس ونحوهما كركوبه ، وحمل عليه وسكنى العقار لحديث {إن أموالكم وأعراضكم حرام عليكم }. (٣)

أما إيجاب الزكاة على مالكها الأصلي فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول : تجب فيها الزكاة على مالكيها إن عادت إليهم دون اشتراط حولان الحول عند إعادتها ، وهو الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وزفر من الحنفية .

الثاني : لا تجب فيها الزكاة ، ما دام أن مالكها لا يقدر عليها ، فإذا عادت لم تجب

---

(١) ابن نجيم – البحر الرائق – ٢/ ٢٢١.

(٢) الغزالي – الإحياء – ٢/ ١٨٤.

(٣) البهوتي – كشاف القناع – ٤/ ١١٢ – ١١٣.

عليه إلا بعد حولان الحول .[1]

والخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف في شرط تمام الملك المعتبر لوجوب الزكاة ، فأصحاب القول الأول يرون أن تمام الملك يكون باستقراره ، ولا يشترط أن يكون صاحبه متمكنا من التصرف فيه من الناحية الواقعية .

ووجههم في ذلك : إطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال ، كقوله تعالى :{ خذ من أمولهم } وقوله تعالى { والذين في أموالهم } وغيرها ، وهذه الأموال لا تزال على ملك أصحابها ولم يخرجها الغصب أو السرقة عنهم .

أما أصحاب القول الثاني : فيرون أن الملك التام لا يتحقق إلا بالقدرة على التصرف في المال وتنميته واستثماره ، فإذا حيل بينه وبين ذلك فالملك غير مستقر ، ومن ثم يفقد شرطا من شروط وجوب الزكاة .

ووجههم في ذلك : ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا ومرفوعا " لا زكاة في مال الضمار[2] " قال الزيلعي : غريب "[3] .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن البصري رضي الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه" .[4]

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه :

ـ عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا فأدخلت في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا فلولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى .

---

(١) يراجع : الكاساني – مرجع سابق – ٢/ ٩ ، المدونة – ١ ٣٧٦، الإمام الشافعي – الأم – ٢ / ٥٥ ، ابن قدامة – مرجع سابق – ٢/ ٣٤٦ ، النووي – المجموع – ٥/ ٣١٤ .

(٢) المال الضمار : المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه ، وانقطاع أمله في عوده إليه . وأصله من الإضمار ، وهو في اللغة : التغيب والاختفاء .

(٣) الزيلعي – مرجع سابق – ٢/ ٣٩٣.

(٤) أبو عبيد – مرجع سابق – ٣٨٥.

ـ عن ميمون أن رجلا ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ثم أتبعهم بعد بكتاب : أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالا ضمارا .

ـ عن الحسن قال : عليه زكاة ذلك العام .(1)

والحق : أن القول بأن الملك لا يتوقف على تمكن المالك من التصرف في ماله ما دام الشرع يعطيه كامل الحق ، ولا يصلح أن يكون العدوان سالبا لوصف شرعي مقرر .

إنما يؤثر تمام الملك في أداء الزكاة ، حيث لا يلزم المالك أداء الزكاة إلا بعد عود ماله إليه ، لكن لو أخرجها قبل عود ماله إليه فلا خلاف في صحتها ، لكن هل يلزمه إخراج الزكاة عن سنة واحدة أم عما مضى من السنين ؟ قولان .

وثمة مسألة أخرى متعلقة بهذه الحالة ، وهي لو أن الحائز أخرج زكاة هذا المال ، فهل تجزئ ولا يلزم المالك إخراجها ؟

هذه المسألة مبنية على مدى اعتبار النية شرطا في صحة أداء الزكاة ، فمن اعتبرها شرطا وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ذهب إلى عدم صحة أداء حائز المال الحرام لها ، ومن لم يعتبرها شرطا كالأوزاعي ، وبعض المالكية صححوا أداء الحائز للزكاة .

وقد خالف بعض العلماء هذا الأصل ورأوا صحة أداء الحائز للزكاة تغليبا للمصلحة كما نقل ذلك عن أبي الخطاب وابن تيمية من الحنابلة .

قال ابن قدامة : وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية ، أنها تقع صحيحة ، وسواء في ذلك العبادات ، كالطهارة والصلاة والزكاة والحج ، أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح . وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك ، فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه ، فلم نعلم فيه خلافا ، وأما ما لم يدركه المالك ، فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته ، وتكثر تصرفاته ، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير ، وربما عاد الضرر على المالك ، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح

---

(1) ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٣/ ٩٢.

للمالك ، والعوض بنمائه وزيادته له ، والحكم ببطلانه يمنع ذلك . [1]

ويأثم الحائز بفعله لافتئاته على المالك ، مع ضمانه لنقصان المال إن حصل .

الحالة الرابعة : المال الحرام لغيره المأخوذ ظلما إذا هلك عند حائزه ، أو تعذر عليه رده لمالكه .

حائز المال الحرام في الأصل ضامن لما تحت يده من أموال ، فإذا هلك المال تحت يده فإنه ينقلب دينا في ذمته ، كما يضمن قيمة النقص لو نقص المال .

وهنا يكون حكم زكاة هذا المال الذي صار دينا في ذمة الحائز حكم زكاة الدين ، على ما فصله الفقهاء في هذه المسألة .

الحالة الخامسة : المال الحرام لغيره المأخوذ ظلما حالة تغيره .

إذا سرقت أو اغتصبت مواد خام مثلا وحولها السارق أو الغاصب إلى منتجات أخرى ، فهل تبقى بعد التحول على ملك صاحبها أم تئول الملكية إلى حائزها مع ترتب القيمة أو المثل في ذمته ؟

في هذه المسالة قولان للفقهاء :

الأول : اعتبار المال في هذه الحالة كالهالك ، وتجب قيمته أو مثله حسب الأحوال في ذمة آخذه ، أما المال نفسه فيدخل في ملك الآخذ ، وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية .

الثاني : بقاء المال على ملك صاحبه ولا عبرة بالتبدل أو التغير ، فإن نقصت قيمته بالتغير وجب مع رد العين مثل النقص في ذمة الغاصب ، وإن زاد بنفسه فليس للغاصب شيء ، وإن زاد بفعله أو بإضافة شيء إليه فله قيمة إضافته وفعله ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . [2]

وعليه إن قلنا ببقاء الملك لصاحب المال فزكاته عليه كما ذكرنا في حالة ما إذا كانت العين باقية ، وإلا قلنا بأن الملك ينتقل إلى الحائز فعليه زكاته ، لكن من قال بانتقال

---

(١) ابن قدامة – مرجع سابق – ٥/ ١٥٩ ، ويراجع : ابن تيمية – مجموع الفتاوى – ٣٠ / ٣٢٢.

(٢) يراجع : الكاساني – مرجع سابق – ٧ /١٤٨ ، ابن حزم – مرجع سابق – ٦/ ٤٣٩، الباجي – مرجع سابق –٥/ ٢٧٧، ابن قدامة – مرجع سابق – ٥/ ١٥٤، الأنصاري –أسنى المطالب – ٣٤٢/٢ .

الملكية لحائز المال قالوا : لن يكون الملك طيبا إلا إذا دفع القيمة أو المثل لمالكه .

الحالة السادسة : المال الحرام لغيره إذا كان ربحا أو غلة محرمة لمال مباح كالفوائد الربوية .

مع انتشار المؤسسات الربوية في ربوع العالم الإسلامي ، وعموم البلوى بها عند كثير من المسلمين برز التساؤل في مدى جواز إخراج الزكاة عن هذه الفوائد الربوية ، وهل تدخل في نصاب الزكاة ؟

الربا من أخبث المكاسب ، وتوعد الله ـ تعالى ـ فيه بحرب ، وهو سبب لخراب العباد والبلاد ، والواجب اجتنابه ، وليس له بعد ذلك إلا رأس ماله ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٩) .

وبناء على ذلك فليس في الفوائد الربوية زكاة ، ولا تدخل في نصاب الزكاة إنما يزكى رأس المال فقط ، أما الفوائد الربوية فيتحلل منها بالتصدق بها كلها ، ولا ينتفع بها صاحبها .

المسألة الرابعة : الحج بمال حرام .

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الحج بمال حرام ، وأنه يجب تنقية المال الذي يحج به بيت الله الحرام من كل خبث وحرمة ، لكن الحديث عن مدى صحته وإجزائه عن حجة الإسلام لو وقع ؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : يجزئ الحج عن الفريضة وإن كان صاحبه مؤثما ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية .

قال ابن عابدين : " إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حراما بل الحرام هو إنفاق المال الحرام ، ولا تلازم بينهما ، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا ، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة ؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة ، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به ، وإنما يحرم من حيث الإنفاق " .[1]

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٢/ ٤٥٦.

وفي إدرار الشروق لابن الشاط : " الصلاة في الدار المغصوبة أو في ثوب مغصوب والوضوء بماء مغصوب والحج بمال حرام سواء في الصحة عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا لأحمد ".[1]

وقال النووي : " إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والعبدري ، وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أحمد : لا يجزئه ، ودليلنا : أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها ".[2]

أما ابن حزم فقد غاير بين أن تكون نفقة الحج من مال حرام ، وبين أن يحج على دابة مغصوبة ، أو مسروقة ، فصحح الحج في الحالة الأولى ، وأبطله في الثانية ، فقال : " من وقف بعرفة على بعير مغصوب ، أو جلال بطل حجه إذا كان عالما بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ـ ولم يتول هو حمله بنفسه ـ فحجه تام ".[3]

القول الثاني : لا يصح الحج بمال حرام ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام . وهو المذهب عند الحنابلة .

قال المرداوي : " الحج بمال مغصوب ، كما قال المصنف . والصحيح من المذهب : أنه لا يصح . نص عليه . قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره ، قال في الخلاصة : باطل على الأصح . قال الشارح : باطل على الأظهر ، قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : يبطل في كل عبادة على الأصح . وصححه الناظم ، وغيره . وقدمه الحارثي وغيره . وهو من مفردات المذهب . وقيل عنه : يجزئه مع الكراهة . قاله ابن أبي موسى . واختاره ابن عقيل . قال الحارثي : وهو أقوى . قلت : وهو الصواب ".[4]

ووجه ما ذهب إليه الجمهور كما قال النووي : " ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها " .

ومن ذهب إلى الإبطال فوجهه كما قال ابن رجب : " لأن المال شرط لوجوبه وشرط

---

(١) ابن الشاط – مرجع سابق – ٢/ ٩٩.

(٢) النووي – مرجع سابق – ٧/ ٥١ .

(٣) ابن حزم – مرجع سابق – ٥/ ١٩٨.

(٤) المرداوي – مرجع سابق – ٦/ ٢٠٤.

الوجوب كشرط الصحة ".[1]

وما ذهب إليه الجمهور أرجح ، فالحج صحيح ، لكن صاحبه آثم بما فعل .

وخلاصة هذا المبحث أن انتفاع المجرم بالمال الحرام لنفسه ، أو لمن يعول محرمة شرعا ، وعند التوبة من الكسب الحرام ، وكان فقيرا محتاجا فيجوز له بقدر حاجته ، وللدولة الانتفاع بمثل هذا المال عند مصادرته ، لكن لا يجوز للدولة الانتفاع بالمال الحرام ، أو تقبل تبرعات مكتسبيه الذين ما زالوا يقترفون هذا الكسب ؛ لأنه يكون بمثابة الإقرار لكسبهم ، ويجب أن لا يدخل المال الحرام في عبادة أيا كانت .

---

(١) ابن رجب – القواعد – ١٣.

الفصل الثالث

أساس تجريم عمليات غسل الأموال

هل تعتبر عمليات غسل الأموال جريمة متكاملة الأركان ، أم أنها عمل إجرامي مساعد لجريمة أصلية ، ومن ثم يعد غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية مساهمة فيها ، أم أن التجريم يؤسس على قصد الغاسلين في محاولتهم إخفاء الأموال ومصدرها ، ومن ثم يعد غسل الأموال جريمة إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة وهو محل تجريم شرعا وقانونا جاءت حصرا في بعض القوانين كالسرقة ، والكسب غير المشروع وغيرها وبعض القوانين عممت التجريم في كل ما يتحصل من جناية أو جنحة ، وأخيرا هل تجرم عمليات الغسل استقلالا وفق قانون خاص تخضع له ، فهذه جملة افتراضات ثلاثة :

١- تجريم غسل الأموال باعتباره مساهمة في الجريمة الأولية .

٢- تجريم غسل الأموال باعتباره جريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من جريمة .

٣- تجريم غسل الأموال باعتباره جريمة مستقلة تعرف بهذا الاسم .

ونتناول هذه الافتراضات بشيء من التفصيل مع بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تجريم غسل الأموال باعتباره مساهمة في الجريمة الأولية

قد يرتكب الجريمة - أي جريمة - شخص واحد ، فينفذ بنفسه الأعمال المكونة لركنها المادي ، ويتحمل وحده مسئوليتها ، وقد يساهم في ذلك شخص آخر أو أكثر ، وقد تتمثل المساهمة في أفعال داخلة في الركن المادي للجريمة ، وقد يكون بأفعال خارجة عن مكونات هذا الركن بل وبعيدة عنه ، بل قد يكتفي المساهم بإثارة فكرة الجريمة في نفس الجاني ، وتشجيعه على ارتكابها ، أو تقديم بعض المساعدات لتنفيذها .

ومن هنا تتنوع المساهمة الجنائية في الجريمة حسب دور المساهمة في تنفيذها إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية ، وباصطلاح آخر ، المساهمة المباشرة والمساهمة غير المباشرة أو الاشتراك بالتسبب .[1]

ويتعين التساؤل : عما إذا كان من الممكن اعتبار نشاط غسل الأموال الناتجة عن سلوك إجرامي ما من قبيل المساهمة سواء أكانت مساهمة أصلية أو تبعية في الجريمة الأولية أم هو نشاط قائم بذاته لا علاقة له بها ؟

أولا : مدى اعتبار غسل الأموال مساهمة أصلية في الجريمة الأولية :

تتحقق المساهمة الأصلية إذا تمثل دور الجاني في القيام بعمل تنفيذي فيها أو ارتكب فعلا يدخل في ركنها المادي ، وهو ما يفهم من قول ابن قدامة في قتل الجماعة بالواحد " وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحدا ، فعلى كل واحد منهم القصاص **إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص**".[2]

وقد اتفق الفقهاء على وجوب معاقبة جميع المساهمين في الجريمة مع اختلاف أدوارهم ، فيما لو كان فعل كل واحد منهم لو انفرد يترتب عليه إحداث النتيجة

---

(١) الأستاذ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١- ٣٥٧ – دار الكتاب العربي – بيروت ، د . سمير الجنزوري – الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية – ٣٥٢ وما بعدها – مطبعة دار نشر الثقافة – القاهرة – ١٩٧٧ م ، د . إبراهيم حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٢٤ ، د. محمود كبيش – مرجع سابق – ٧٣ .

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ١١/ ٤٩٠ .

الإجرامية كاملة ، لكنهم اختلفوا في مدى توحيد العقوبة على الجميع فيما لو اختلفت أفعالهم .[1]

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في مفهوم المساهمة الأصلية لتعتبر أن من يشارك في الأعمال التحضيرية للجريمة فاعلا أصليا ما دام الدور الذي قام به من الأدوار الرئيسة في تنفيذ الجريمة ، ويستلزم وجوده عند تنفيذها ، فقالت "من يأتي بقصد ارتكابها عملا من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ، ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل ، وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها".[2]

الأصول الشرعية لتجريم المساهمة الأصلية في الجريمة :

أولا : كل واحد ممن ساهموا مساهمة أصلية في الجريمة يصدق عليه وصف مرتكب الجريمة سواء أكان قاتلا أم سارقا أم محاربا أم غير ذلك .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء :٩٢ -٩٣) .

قال الجصاص : لا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل ، وأن عشرة لو قتلوا رجلا عمدا لكان كل واحد منهم داخلا في الوعيد قاتلا للنفس المؤمنة . وكذلك لو قتل عشرة رجلا خطأ كان كل واحد منهم قاتلا في الحكم للنفس يلزمه من

---

(١) يراجع اختلاف الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، ومسألة الممسك والقاتل ، هل يقتص من الجميع أم لا ، السرخسي – مرجع سابق – ١٢٧/٢٦، المواق – مرجع سابق – ٣٠٦/٨، الماوردي – مرجع سابق – ٢٩٠، ابن قدامة – مرجع سابق – ٤٩٠/١١، ابن أبي شيبة – مرجع سابق – ٤٠٧/٦، ابن حزم – مرجع سابق – ١٧٠/١١ .

(٢) نقض في ١٩٤١/٢/٣ ، مجموعة القواعد – ج٤–ق٢٠٠ص ٣٨٣ .

الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل . ولا خلاف أن ما دون النفس لا يجب فيه كفارة ، فيثبت أن كل واحد في حكم من أتلف جميع النفس ."[1]

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

ذكر الجصاص جملة من الأحكام التي تضمنتها الآية ومنها :" الثالث : أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيدوه منه ، فيكون كلهم خصومه في ذلك حتى يقاد منه ، كأنه قتل أولياءهم جميعا ؛ وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة إذا قتلت واحدا ؛ إذ كانوا بمنزلة من قتل الناس جميعا ."[2]

وروى الدارقطني وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : **إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك** ".[3]

وروى الشافعي عن علي – رضي الله عنه – **أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت** ".[4]

في الحديث والأثر دليل على تجريم من ساهم مع الغير في جريمة ، وكان فعله

---

(١) الجصاص – مرجع سابق – ١/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) الجصاص –مرجع سابق – ٢/ ٥٦٩ .

(٣) قال الشوكاني :" حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر . وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روي أيضا عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب : عن إسماعيل ، قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال : { اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر } يعني احبسوا الذي أمسك " الشوكاني – مرجع سابق – ٧/ ٣١ ، الصنعاني – مرجع سابق – ٢/ ٣٥١

(٤) أثر علي – رضي الله عنه – هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه ، الشوكاني – مرجع سابق – ٢/ ٣٥١ .

مكونا للركن المادي فيها .

وخلاف العلماء في عقوبة المسك لا يؤثر على تجريم فعله ، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يقتص منه في مثل هذه الحالة ،وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى أنه يقتص من الماسك أيضا .

وهناك جملة من الآثار الصحيحة في قتل الجماعة بالواحد ، وجميعها يدل على أن التجريم يلحق كل من ساهم في تنفيذ الجريمة ، وأن الاشتراك لا يكون سببا في التخفيف ، أو الإفلات من العقوبة[1] ؛ ولأن العقوبة لو سقطت بسبب الاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع في ارتكاب الجرائم بهذه الوسيلة فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر . [2]

ويرد التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار نشاط غسل الأموال من قبيل المساهمة الأصلية في الجريمة الأولية أم لا ؟

يستبعد اعتبار كون جريمة غسل الأموال مساهمة أصلية في الجريمة الأولية حسب مفهوم وصور المساهمة الأصلية والذي يعني – كما سبق – الإتيان بفعل عمد من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ، أو ترتكب الجريمة من شخص واحد ، حتى مع التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي والذي أخذت به محكمة النقض المصرية من اعتبار الأعمال التحضيرية الرئيسة والتي تعتبر

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدرة وأقاد علي من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخموش "كتاب الديات –باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرجل يقتله النفر جملة من الآثار تدل على قتل الجماعة بالواحد – ج ٦/ ٣٩١-٣٩٢ .

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ٨/ ٢٣١ .

شروعا في تنفيذ الجريمة ويستلزم تواجده على مسرحها .

ثانيا : مدى اعتبار غسل الأموال مساهمة تبعية في الجريمة الأولية :

تتحقق المساهمة التبعية فيمن يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة ، فلا يعد نشاطه رئيسا ، وإنما يرتبط بنشاط المساهم الأصلي ، ويستمد منه صفته الإجرامية ، لكن يلزم توافر علاقة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية ، وتتمثل صور المساهمة التبعية فيما يلي :

* التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، مع وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض .

* الاتفاق مع الغير على ارتكاب جريمة مع وقوعها بناء على هذا الاتفاق .

* إمداد ومساعدة الفاعلين الأصليين بأدوات تنفيذ الجريمة مع العلم بأن الجريمة لا تتم إلا بهذه الأدوات .[1]

والأصل في المساعدة والعون أن تتم بطريقة إيجابية متمثلة في إمداد المجرمين بالأدوات سلاحا مثلا ، أو مالا ، أو أدوات للتزوير وغير ذلك ، لكن هل يتصور أن تكون المساعدة سلبية ، كالسكوت مثلا فيما إذا رأى شخص آخر يقدم على قتل آخر ، أو يسرق نقوده ولم ينقذه ؟

جمهور الفقهاء والقانونيين لا يرون في هذه الحالات وأمثالها إعانة لمن باشر الجريمة ، لأن السكوت وإن أمكن اعتباره عونا من الناحية الأدبية ، وقد يحاسب شرعا على سكوته على المنكر الذي يرتكب أمامه إن كان في مقدروه التغيير ولم يفعل ، إلا أنه لا يمكن اعتباره شريكا بالتسبب ، وإعانة على الجريمة من الناحية الشرعية أو القانونية ، إذ الإعانة المعاقب عليها تقتضي التفاهم بين المعين والمباشر ، كما تقتضي أن يقصد الشريك من إعانته حدوث الجريمة ، وأن تؤدي الإعانة إلى حدوثها ، وهذا مما لا يحدث في أغلب هذه الحالات .

وقد ذهب رأي بعض الفقهاء إلى التفرقة بين القادر على منع الجريمة أو إنجاء المجني

---

(١) الأستاذ عبد القادر عودة – مرجع سابق – ٣٦٦ د . – سمير الجنزوري – مرجع سابق – ٣٨٥ وما بعدها .

عليه من الهلكة وبين من لا يقدر على ذلك ، فالقادر على منع الجريمة أو إنجاء المجني عليه من الهلكة مسئول جنائيا عن سكوته ، ويعتبر مشاركا في الجريمة معينا عليها ، أما غير القادر فلا مسئولية عليه حيث لم يكن في إمكانه أن يفعل شيئا ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهذا هو أصل الخلاف فيمن رأى إنسانا يغرق وهو قادر على السباحة ولم ينقذ الغريق .[1]

قال ابن قدامة : : ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ، أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب ، فهلك بذلك ، أو هلكت بهيمته ، فعليه ضمان ما تلف به ؛ لأنه سبب هلاكه . وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى بذلك ، ولأنه إذا اضطر إليه ، صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهرا ، فإذا منعه إياه ، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك . وظاهر كلام أحمد ، أن الدية في ماله ؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا . وقال القاضي : تكون على عاقلته ؛ لأن هذا لا يوجب القصاص ، فيكون شبه العمد . وإن لم يطلبه منه ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه . **وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة ، فلم ينجه منها ، مع قدرته على ذلك ، لم يلزمه ضمانه ، وقد أساء . وقال أبو الخطاب : قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه ؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، فيضمنه ، كما لو منعه الطعام والشراب** . ولنا ، أنه لم يهلكه ، ولم يكن سببا في هلاكه ، فلم يضمنه ، كما لو لم يعلم بحاله ، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح ؛ لأنه في المسألة منعه منعا كان سببا في هلاكه ، فضمنه بفعله الذي تعدى به ، وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سببا ".[2]

ولقيام الاشتراك بصوره السابقة يجب أن تقع الجريمة نتيجة للقيام بصورة من صوره وإلا فلا يساءل عن ذلك .

---

(١) الأستاذ عبد القادر عودة- مرجع سابق – ١/ ٣٧٢ .

(٢) ابن قدامة – مرجع سابق – ١٢/ ١٠٢ .

الأصول الشرعية لتجريم المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة .

– قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة : ٢) .

قال الطبري في قوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " يعني : ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم ، يعنى : ترك ما أمركم الله بفعله ، "والعدوان" يقول : ولا أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم "[1]

وقال ابن كثير : " يأمر تعالى عباده المؤمنين على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم[2]

وروى الترمذي والنسائي وأحمد عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن تسعة ، خمسة ، وأربعة ، أحد العددين من العرب والآخر من العجم ، فقال : اسمعوا ، هل سمعتم ؟ أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض[3] قال الترمذي " هذا حديث صحيح غريب .

وروى أبو داود عن ابن عمر –رضي الله عنهما – عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال :" من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل "وعند ابن ماجة : من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع".[4]

وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –

---

(١) ابن جرير الطبري – مرجع سابق –

(٢) الحافظ ابن كثير – تفسير القرآن العظيم –

(٣) سنن الترمذي – كتاب الفتن – رقم – ٢٢٥٩، سنن النسائي – كتاب البيعة – باب من لم يعن أميرا على الظلم – رقم ٤٢٠٨ ، مسند الإمام أحمد – مسند الكوفيين – مسند كعب بن عجرة – رقم – ١٧٦٦٠ .

(٤) سنن أبي داود – كتاب الأقضية – باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها – رقم ٣٥٩٧ . سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه – رقم ٢٢٣٠.

صلى الله عليه وسلم - : من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " .[1]

وعند الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" .

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي –صلى الله عليه وسلم - : الدال على الخير كفاعله [2] ومفهومه أن الدال على الشر كذلك .

وعند مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا " .[3]

ويظهر من النصوص المتقدمة تأثيم الإعانة أو المساعدة على ارتكاب الجرائم بوجه عام ، وتطبيقا لذلك فإن من أشار أو أعان محرما على ارتكاب محظور يلزمه الضمان وكذا الإثم .

روى مسلم والنسائي عن قتادة :أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فوسي ، وأخذت الرمح ، فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني ، فاختلست سوطا من بعضهم ، فشددت على الحمار فأصبته ، فأكلوا منه فأشفقوا . قال : فسئل عن ذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم - فقال : هل

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب الديات – باب التغليظ في قتل مسلم ظلما – رقم - ٢٦٢٠ .

(٢) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – مشكل الآثار – ١/ ٢٠٤ – دار الكتب العلمية

(٣) صحيح مسلم – كتاب العلم – باب من سن سنة حسنة أو سيئة – رقم -٢٦٧٤، سنن الترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة – رقم ٢٦٧٤ ، سنن أبي داود – كتاب السنة – باب لزوم السنة – رقم ٤٦٠٩ .

أشرتم ، أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ."[1]

قال النووي :" هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد ، وكذلك الدلالة عليه ، وكل سبب"

ومما تقدم يتضح أن الاتفاق ، أو التحريض ، أو الإعانة على ارتكاب جريمة يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة المقصودة ، من وجهين :

الأول : أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق والإعانة عليه كما سبق عرضه من نصوص تفيد ذلك .

الثاني : أن الاتفاق على الجريمة أو التحريض أو الإعانة عليها من مسببات الجريمة وكل ما يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة الإسلامية ، فهو حرام ؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

وبالتالي فإنه يمكن محاسبة الشريك عن هذا النشاط الإجرامي سواء أوقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ، ومحاسبته هنا تكون بتعزيره الذي يفوض لولاة الأمر عن الأمة في تقدير العقوبة المناسبة ، وقد تختلف العقوبة في حالة ما لو ارتكبت الجريمة المقصودة بسبب أفعال الاشتراك ، حيث تكون أشد مما لو لم ترتكب الجريمة المقصودة .

وقد كانت القوانين الوضعية لا تعاقب على أفعال الاشتراك بالتسبب مستقلا عن الجريمة المقصودة، لكنها تراجعت عن هذا المبدأ وأصبحت تعاقب على مجرد وقوع هذه الأفعال حتى ولو لم ترتكب الجريمة المقصودة وذلك في جرائم الأمن العام

وقد يبدو ممكنا اعتبار جريمة غسل الأموال مساهمة تبعية أو اشتراكا غير مباشر في الجريمة الأولية ، وذلك لأن المساهمة التبعية تعني واحدا من ثلاثة أمور : التحريض ، الاتفاق ، المساعدة ، وتعد تلك الأخيرة هي الصورة الأكثر انطباقا على نشاط غسل الأموال ، حيث يقدم الغاسل – فردا أو مؤسسة – كافة الأشكال الميسرة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية .

فقيام مصرف بقبول إيداع أموال متحصلة من تهريب السلاح أو المخدرات مثلا

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم – رقم ١١٩٦ ، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج –باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ومنعه الحلال – رقم – ٢٨٢٦ .

مع علمه بذلك ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى الخارج لإعادة استخدامها في عمليات مماثلة مع العلم بهذه العملية يعد مساعدة للمجرمين وإمدادا لهم برأس المال اللازم لقيامهم بتنفيذ الجريمة ، وبالتالي يسأل المصرف بصفته أو الموظفون المتورطون في هذا العمل جنائيا عن الاشتراك في جريمة الاتجار بالمخدرات ، أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ارتكبت بناء على هذه المساعدة .

وحتى تتحقق المسئولية في حق مثل هذا المصرف أو غيره من المؤسسات المتورطة في هذه الجرائم يلزم توافر أركان وضوابط أساسية حتى يتسنى القول بإمكانية تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة ، وأهمها ما يلي :

ـ أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ، وليس مجرد امتناع عن تنفيذ التزام ما ، وهو الرأي الراجح فقها وقانونا .[١]

ـ أن تكون المساهمة سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لا لاحقة عليها ، ففي الصورة التي قدمناها ، قام المصرف بتسهيل امتلاك أموال للاتجار بها في المخدرات أو تمويل صفقات محرمة .

ـ توافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت ، إذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية .

فهل يمكن أن يُسَلَّم وصف غسل الأموال بالمساهمة الجنائية التبعية مع هذه الأركان والضوابط ؟ في الواقع هناك أوجه قصور مختلفة تواجه هذا التكييف ، من أهمها :

أولا : أن معظم أنشطة غسل الأموال تأتي في مرحلة لاحقة على ارتكاب الجريمة المقصودة ، ومن ثم تنأى هذه الأنشطة عن أن تكون أعمالا مساعدة للجريمة الأصلية ، وتنتفي رابطة السببية بينهما ، والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية .[٢]

ولو قيل : بأن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة

---

(١) الأستاذ عبد القادر عودة – مرجع سابق – ١/ ٣٧١ .

(٢) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ١/٦٨٧ – مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة – ١٩٣١م١٣٤٩هـ ، د . حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٢٦ ، د . محمود كبيش – مرجع سابق – ٧٨ .د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٩٤.

السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية يشجع على الانزلاق في هاوية الجريمة ؛ فإن إمكانية غسل متحصلات الجريمة يساعد على ارتكابها ، وعلى وجه الخصوص يساعد على زيادة معدل الجريمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي .[1]

لكن تبدو صعوبة القول بهذا الرأي في المساءلة الجنائية أنه لا بد من ثبوت كون هذه الأموال قد استخدمت في جريمة محددة معروفة ، وأن الشخص المعنوي أو الطبيعي كان على علم بذلك ، وهو مما لا يتوفر بسهولة .

ثانيا : قد يترتب على وصف نشاط غاسلي الأموال بالمساهمة التبعية إفلاتهم من العقوبة في حالة ما إذا توافر سبب من أسباب الإباحة للجريمة الأولية ، أو تكون قد انقضت بالتقادم ، أو حفظت الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، وذلك لزوال الصفة التجريمية عن الفعل الأصلي فتنتفي الصفة التجريمية التبعية من باب أولى .

ثالثا : تبدو صعوبة هذا التكييف أكثر في حالات تدويل غسل الأموال وهو السمة الغالبة لهذه الجريمة ، فترتكب الجريمة الأولية في دولة بينما يتم غسل الأموال المكتسبة منها في دولة أخرى ، وهذا يمثل عائقا أمام الملاحقة الجنائية ؛ فالدولة التي يتم فيها نشاط غسل الأموال لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية ، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة الأولية لا تختص محاكمها بنظر جريمة غسل الأموال لكونها واقعة خارج حدود إقليمها .[2]

والخلاصة : أن وصف أنشطة غسل الأموال بالمساهمة الجنائية التبعية وصف قاصر لما ذكرنا من أوجه ، ولا يستوعب كافة أنشطة غسل الأموال بصورها المختلفة ، وأساليبها المعقدة ، وانخراطها في كثير من الأحيان في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف – مرجع سابق – ١٥٩ .

(٢) د . سليمان عبد المنعم – مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ١٤ – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢ ، د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٩٥ .

المبحث الثاني
تجريم غسل الأموال باعتباره جريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من جريمة .

من خلال عرض طرق غسل الأموال والأساليب المتبعة في تنفيذ هذه الجريمة تبين أنها تهدف إلى إخفاء الأشياء المكتسبة من مصادر غير مشروعة ، وتضليل السلطات العامة ، أو أرباب الأموال عن ملاحقة المجرمين ، أو ناتج الجريمة ، ويخضع هذا السلوك للتجريم سواء في الفقه الإسلامي أم في القوانين الجنائية الوضعية وذلك بصفة مستقلة عن الجريمة الأولية .

وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٤٤مكرر) على أن " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " .

وتفيد هذه المادة في تجريم عمليات غسل الأموال ؛ إذ أن عمليات الغسل لا تعدو كونها صورة من صور الإخفاء ، وتلافيا للقصور الذي قد يرد في استيعاب هذه المادة لجميع عمليات الغسل لم يقف فقهاء القانون الجنائي في مفهوم الإخفاء عما يفيده المعنى اللغوي المتمثل في الاستتار وعدم الظهور ؛ لأن ذلك من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، ولذلك توسعوا في مفهوم الإخفاء على النحو التالي :

أولا : يتحقق الإخفاء باتصال يد الجاني بالشيء المتحصل من مصدر غير مشروع ، ولو لم يكن في حيازته محرزا ماديا له، فيكفي كما يجري قضاء النقض المصري : أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره مخفيا ، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء ، ولو لم يكن في حوزته الفعلية ، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .[1]

كما يتحقق بالحيازة المفترضة التي تعني أن الشخص لم يقم بحيازة الشيء حيازة

(١) د. حسن صادق المرصفاوي – جرائم المال – ١٤٤ وما بعدها – منشأة المعارف – إسكندرية .

فعلية وإنما يكفي لوجودها مجرد مساكنة الشخص الحائز لأشياء أو أموال ذات مصدر غير مشروع ، وكذلك مجرد الانتفاع بها بل ومحض قبول الشخص لحيازة هذا الشيء أو المال حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل[1]

ثانيا : لا أهمية لسبب الحيازة فيتوافر الإخفاء ولو كانت الحيازة ناشئة عن سبب مشروع كالشراء أو الوديعة أو الهبة أو الإجارة ما دام يعلم أن مصدرها غير مشروع .[2]

ثالثا : لا. يلزم أن تكون تلك الحيازة مستترة بأن يكون الإخفاء سرا فحتى لو كانت حيازة الشيء المحرم علانية وعلى مرأى من الكافة .[3]

رابعا : مجرد الانتفاع بالشيء المكتسب من مصدر غير مشروع مع العلم بذلك يؤدي إلى تقرير المسئولية الجنائية للمنتفع عن جريمة الإخفاء .

خامسا : تتحقق جريمة الإخفاء حتى مع تحول الشيء المتحصل من الجريمة إلى صورة أخرى غير الصورة التي كان عليها وقت تحصله .

ووفقا لهذا التوسع أصبح من الممكن ملاحقة وتتبع العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصورة غير المباشرة التي تحولت إليها من خلال الحسابات والعمليات المصرفية العديدة أو الأنشطة التجارية المختلفة ، وليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية (غاسل الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل عن الجريمة الأصلية مباشرة عن الشيء المضبوط بالفعل في حوزته باعتبار أن تبدل صور الأموال على أي وجه لا يغير من طبيعتها الأصلية ولا يمحو مصدرها غير المشروع.

سادسا : لا يلزم أن يكون محل الإخفاء أشياء ذات طابع مادي محض ، وإنما امتدت الحماية إلى القيم والأموال المعنوية التي تتمتع بقيمة أدبية واقتصادية معينة ، ومن ثم غدا محل الإخفاء يشمل الأشياء المادية وغير المادية على حد سواء ، وأصبح من الممكن وقوع جريمة الإخفاء على مجرد المحتوى المعلوماتي للمستندات الورقية أو لبرامج الحاسب

---

(١) د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٢٠٠ .

(٢) د . حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٣٢ .

(٣) د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ١٩٩ ، د . حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٣٢ .

الآلي .

سابعا : لم تعد جريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من مصدر غير مشروع قاصرة على جرائم الأموال فحسب بل غدت تضم كافة الجرائم الأخرى أيا كان موضوعها شريطة أن تكون جناية أو جنحة ، وهو نص المادة (٤٤) مكرر من قانون العقوبات المصري .[١]

وحسب هذا التوسع فإنه يعد إخفاءً تحويل صورة الشيء ومعالمه حتى لا يتمكن ذوو الشأن من التعرف عليه ، أو بتنقله بين أكثر من حائز وفي أكثر من بلد ، كما يعد محاولة المجرم الظهور بمظهر الناسك الخيِّر وتبرعه بجزء مما اكتسبه من جرائمه في القربات والطاعات مظهرا من مظاهر التخفي والتضليل والإلباس على الناس .

وهذه الصور وإن كانت أبعد عن مفهوم الإخفاء بحسب معناه اللغوي إلا أننا لو توسعنا في مفهومه عرفا لشملها واستوعبها ، وفي كل صورة مما ذكر معنى الإخفاء ، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ ، فشراء الشخص شيئا أو استعارته ، أو قبول هبته ، أو اقتراضه وهو يعلم أنه مسروق أو مغصوب ، والسارق يريد ببيعه أو إيداعه أو هبته التخلص منه والاستفادة من ثمنه ، أو تضليل أصحاب المال عن معرفته بكثرة الأيدي عليه فيه معنى الإخفاء ، وقيام الشخص بتحويل صورة الشيء المتحصل من جريمة إلى صورة أخرى فيه أيضا معنى الإخفاء ، وإنفاقه في قربات دينية للتلبيس على الناس ،

---

(١) لم ينص على اعتبار إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها إلا بموجب المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الصادر في ١٩٠٤ م ثم ورد النص على ذات المادة في قانون العقوبات الحالي الصادر في سنة ١٩٣٧ م المادة (٣٢٢) وكانت قبل ذلك تعتبر إحدى صور الاشتراك اللاحق ، وهو محل انتقاد الفقه لمخالفة هذا لقاعدة أساسية في المساهمة الجنائية تتمثل في وجوب وجود اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهم فيما بينهم عليها ، في حين أن جريمة الإخفاء لا تتطلب حصول هذا الاتفاق ولا التفاهم ، كما أن الاشتراك ينبغي أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل الأصلي في حين أن الإخفاء يكون لا حقا له .

وفي ١٥ يونيو ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٦٣ الذي ألغى المادة ٣٢٢ وأحل محلها المادة ٤٤مكرر من قانون العقوبات ، ولم يعد العقاب على هذه الجريمة مقتصرا على إخفاء الأشياء المسروقة ، ولكنها عممت قاعدة العقاب على إخفاء الأشياء المكتسبة من جناية أو جنحة ، وهي تقابل المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي .

وصرف أنظار الناس عنه والظهور أمامهم بمظهر الناسك فيه معنى الإخفاء .

لكن هل تفلح محاولة تجريم غسل الأموال باعتباره إحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من مصدر غير مشروع ، أم يعتري هذا التكييف قصور يعوق الملاحقة الجادة والفاعلة لهذه الظاهرة ؟

الواقع أن هذا التكييف يعتريه قصور ، وتعرض لانتقادات متعددة تمثلت فيما يلي :

أولا : القصور المتعلق بالسلوك المكون للركن المادي للجريمة في حالة قبول المصرف أموال مودعة لحساب مجرم .

فحتى يتحقق الركن المادي لجريمة الإخفاء يلزم أن يصدر عن الجاني سلوك أو نشاط إيجابي ، ويصعب اعتبار المصرف إذا قبل ودائع في حساب أحد عملائه حائزا بالفعل لهذه الأموال ، وإنما تظل هذه الأموال مودعة باسم ولحساب ذلك العميل ، ويظل حق التصرف فيها قاصرا عليه وحده أما المصرف فإن دوره لا يتعدى مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي فحسب

ثانيا : القصور المتعلق بانتهاك مبدأ الشرعية الجنائية .

توسع قانون العقوبات في مفهوم الجريمة الأولية لجريمة الإخفاء حتى باتت تشمل كافة الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ومما لا شك فيه أن هذا التفسير الموسع في ماهية الجريمة الأولية إنما يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة .[1]

وتلافيا لهذا القصور اتجهت كثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بعمليات غسل الأموال تستوعب كافة الجرائم الأولية وكافة الصور ، وتلاحق مستجدات وتقنيات غسل الأموال في طرقها ووسائلها .

---

(١) د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٢٠٢ ، د . إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي – ٥٦- دار النهضة العربية .القاهرة ١٩٩٩م .

المبحث الثالث

تجريم غسل الأموال بصفة مستقلة

نظرا للانتقادات التي وجهت لإخضاع عمليات غسل الأموال إلى نصوص تجريمية في قانون العقوبات سواء باعتبارها مساهمة تبعية في الجريمة أم بصفتها جريمة إخفاء للأشياء المكتسبة من جناية أو جنحة رأى الكثيرون ضرورة إصدار تشريع خاص لهذه الجريمة .

وقد أثار ذلك جدل كبير في الفقه الجنائي والمعنيين بدراسة ظاهرة غسل الأموال عن جدوى إصدار تشريع خاص بذلك دون الاكتفاء بما هو موجود ، وانقسموا إلى رأيين :

الأول : وهو ما اتجه إليه كثير من الاقتصاديين والقانونيين حيث ذهبوا إلى أنه لا توجد حاجة ماسة إلى إصدار تشريع خاص بغسل الأموال ويكتفي بما جاء في التشريعات الموجودة سواء ما تعلق منها بجريمة إخفاء الأشياء المكتسبة من مصادر غير مشروعة ، أو المتعلق منها بجرائم المخدرات والكسب غير المشروع ، والجرائم المصرفية وغيرها .

ووجه هذا القول :

- أن إصدار تشريع لغسل الأموال يؤدي إلى إعاقة عمليات الاستثمار بما يوجب إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية ولو كان المال المستثمر مشكوكا في عدم مشروعية مصدره .

- يؤدي مثل هذا التشريع إلى إعاقة الإجراءات المصرفية ، وعدم الالتزام بالثوابت المصرفية المتمثلة في السرية الكاملة ؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى هروب رءوس الأموال إلى الخارج[1] .

---

(١) هذا توجيه معيب ، فلا يعقل أن تعتمد التنمية الاقتصادية في أي دولة على أموال محرمة ، مهما كانت الحاجة الداعية إلى هذه الأموال ، وقد ثبت اقتصاديا أن هذه الأموال لا تفيد في تنمية ، ولا تقدم اقتصادي ، فضلا عما يسببه ذلك من سمعة غير حميدة للبلاد ، مما يترتب عليه عواقب وخيمة .

- إصدار تشريع جديد لغسل الأموال سيزيد العبء الملقي على عاتق المحاكم في استيعاب المزيد من نصوص التجريم .

- يتطلب التجريم في مجال غسل الأموال ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي ، وفي هذه الحالة فإن القضايا التي سيحكم فيها بالإدانة ستكون نادرة لصعوبة إثبات الركن المعنوي ، وإذا لم تتطلب ركنا معنويا في هذه الجرائم فإن ذلك وإن كان يحقق فعالية التجريم إلا أنه يتصادم مع مبادئ مستقرة في القانون الجنائي ، والمبادئ الدستورية .

- قد يترتب على إصدار مثل هذا التشريع أن يعاقب المجرم في نشاط غسل الأموال مرتين مرة عن الجريمة الأولية ، ومرة ثانية عن عمليات الإيداع والتحويل والدمج التي يقوم بها لإخفاء مصدر أمواله ، وليس من شك أن هذا الوضع يثير شبهة عدم جواز عقاب الشخص عن فعل واحد مرتين .

القول الثاني : يرى ضرورة التسريع بسن تشريعات خاصة لغسل الأموال ولا يكتفى بالتشريعات الجنائية المبثوثة في القانون الجنائي ، ودعم هذا القول بالأوجه التالية :

- إصدار مثل هذا التشريع يعد تمشيا مع السياسة الدولية لمناهضة غسل الأموال ، وحتى لا تصنف البلاد ضمن الدول غير المتعاونة في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية في هذا الشأن ، وقد قامت جهات دولية ، ودول عظمى بالضغط على كثير من الدول لإصدار هذه التشريعات ومن الخير مواكبة هذا التوجه الدولي .

- وجود قصور واضح في التشريعات الموجودة تعجز معه السلطات عن ملاحقة كافة صور وأساليب غسل الأموال التي تزداد تعقيدا وتطورا يوما بعد آخر مما تمس الحاجة إلى إصدار تشريع خاص لغسل الأموال .[1]

وقد تغلب الرأي الثاني - مع ما ذكر عنه من مثالب - وذهبت كثير من الدول ومنها مصر ومعظم البلاد العربية والإسلامية إلى إصدار تشريعات جديدة لغسل الأموال

---

(١) د . حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٢٢، د . محمد جبرة – المواجهة الجنائية لغسيل الأموال – ندوة لمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة في ١٠/١٢/١٩٩٧ – مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر – ص ٣٩، ٤٠ .

مع الإبقاء على التشريعات الموجودة في قانون العقوبات ، إما لقناعة منها بجدوى إصدار مثل هذا التشريع ، أو تمشيا مع السياسة الدولية في مواجهة غسل الأموال ، أو استجابة لضغوط من بعض الدول الموصوفة بالعظمى، مع وجود الإشكالات القانونية والتشريعية المرتبطة بسن هذا التشريع .

أركان جريمة غسل الأموال :

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توفرها ، وهذه الأركان ـ من حيث الأصل ـ ثلاثة :

١- الركن الشرعي ، وهو يعني وجود نصوص تحظر الجريمة وتعاقب عليها .

٢- الركن المادي للجريمة سواء أكان فعلا أم امتناعا .

٣- الركن المعنوي ، بمعنى أن يكون الجاني مسئولا عن الجريمة .

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة ، ولكن توفر هذه الأركان لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها .

وقد توافر لجريمة غسل الأموال كافة أركانها العامة والخاصة ، ونبينها فيما يلي :

أولا : وجود جريمة أولية ، وهو الركن المفترض في جريمة غسل الأموال ، فالتصرف في الأموال لا يعد جريمة إلا إذا كان مصدره جريمة وقعت ويعاقب عليها وقد تناولنا في الباب الأول هذه الجريمة ونطاقها .

ثانيا : الركن المادي ، وهو الركن الذي يمثل السلوك الإجرامي المادي الملموس في غسل الأموال .

وقد جاء بيان هذا الركن على سبيل الحصر في القانون المصري وكذا في الاتفاقات الدولية، وقد سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب .

محل السلوك الإجرامي في غسل الأموال :

يظهر من وصف الجريمة أن محلها هو الأموال ، وبالتالي إذا وقع الغسل على غير مال فلا يمثل جريمة في النظر القانوني .

وقد حرصت التشريعات المحلية والاتفاقات الدولية علي بيان مفهوم المال لديها ،

فنصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المادة (١) تعاريف فقرة (ف) " يقصد بتعبير الأموال " الأموال أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية ، أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أي حق متعلق بها " .

وفي المادة (١) فقرة (أ) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢لمكافحة غسل الأموال ، بينت المراد بالأموال فقالت :" العملة الوطنية ، والعملات الأجنبية ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك ، والمحررات المثبتة لكل ما تقدم " .

ويلاحظ من نص هاتين المادتين أن هناك توسعا في مفهوم الأموال ، وأنها ليست محصورة في أموال سائلة فقط ، كما يدخل فيها القيم المعنوية كحقوق الابتكار والاختراع والتأليف والاسم التجاري وغيرها .

ويستوي أن تكون هذه الأموال قد جاءت ثمرة مباشرة للجريمة الأولية كالنقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات وكسب البغاء ، أو جاءت عن طريق غير مباشر كتحول تلك النقود إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية ، وكذا عائد هذه الأصول وغلاتها .

وهذا التوسع ينسجم مع نظرة الفقه الإسلامي للأموال ـ كما بينا في التمهيد ـ من أن المال في الفقه الإسلامي كل ما له قيمة عند الناس ، ويصلح محلا للتعامل .

لكن هذه القيمة في النظر الشرعي لابد أن تكون معتبرة شرعا ، فليس كل ما له قيمة عند الناس اعتبره الشرع ، فالخمر لها قيمة عند البعض ، وكذا الخنزير ونحوه ، لكن هذه القيمة مهدرة في نظر الشرع ولذلك لا تصلح محلا للتعامل ، ولا يجوز التصرف فيها ، ويجب إراقتها ، وأن الانتفاع بها يجب أن يكون وفق الضوابط التي عرضنا لها من قبل .

النتيجة الإجرامية في جرائم الغسل :

حدد القانون النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال بأن الهدف منها " إخفاء المال ، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " .

ومفهوم الإخفاء ـ كما سبق التنويه له ـ له معنى أوسع من كونه الاحتجاز المادي للأشياء وسترها عن الغير .

ثالثا : الركن المعنوي .

جريمة غسل الأموال جريمة عمدية تقوم على أساس توافر القصد الجنائي من إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية ، وكذا العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .

فإذا انتفت الإرادة ولم يقصد الشخص النتيجة الإجرامية من سلوكه ، أو انتفى علمه بمصدر هذه الأموال فلا مسئولية عليه .

وسنشير إشارة سريعة لكلا العنصرين :

أ – عنصر إرادة النشاط المكون للركن المادي .

الإرادة المدركة المختارة هي الأساس في تحمل مسئولية أي فعل ، وفي جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم العمدية تنتفي الجريمة إذا كان الشخص الذي ارتكب السلوك غير مدرك لما يفعله وذلك إذا كان منعدم الأهلية أو به عارض من عوارضها كصغر السن ، أو السكر أو الإكراه ونحوه .

وإذا كان من الميسور التعرف على النية الإجرامية لغاسل الأموال في حالة نقل الأموال أو إخفائها ، لكنها تبدو صعبة وعسيرة في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف تلك الأموال ، فلا يتيسر لكل مصرف أو شركة إمكانية التحقق من مصدر كل ما يودع فيها من أموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والتقنيات المتطورة وفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية .

ب – العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .

يشغل العلم بالمصدر غير المشروع للأموال موضعا متميزا بين مختلف العناصر القانونية والواقعية التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني كشرط لازم لقيام ركن العمد في جريمة غسل الأموال .

وما يتعين العلم به لقيام الركن المعنوي هو العلم بالمصدر غير المشروع الذي استمدت منه الأموال محل الجريمة ، أما علمه بالقانون والعقوبات التي سنها القانون فلا

يلزم العلم بها ، ولا يعذر بجهله لها .

ويتعين التساؤل عن الوقت الذي ينبغي أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل الغسل ؟

والإجابة على ذلك تتوقف على بيان طبيعة جريمة غسل الأموال هل هي من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

فإذا قلنا إنها جريمة وقتية فيتعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة ، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع بعد ارتكاب السلوك المادي ، وإذا نظرنا إلى جريمة الغسل بوصفها جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وإنما يكفي توافر العلم بالمصدر في أي لحظة معاصرة أو تالية لارتكاب السلوك المادي .

وجريمة غسل الأموال تحتمل في بعض سلوكياتها أن تكون جريمة وقتية إذا تمثل السلوك في نقل الأموال أو تحويلها خاصة في ظل التقنيات الحديثة ، وهنا يلزم توافر عنصر العلم لحظة القيام بالنقل .

ويمكن أن تكون جريمة الغسل جريمة مستمرة إذا تمثل السلوك المادي في حيازة الأموال أو التصرف فيها أو حفظها أو ضمانها أو استثمارها ، وهنا لا يشترط توافر العلم بالمصدر لحظة تلقي الأموال وإنما في أي وقت بعد ذلك.[1]

موقف الفقه الإسلامي من تجريم غسل الأموال :

إذا كان الفقه الوضعي قد اختلف في أساس تجريم غسل الأموال لديه ما بين اعتباره مساهمة في الجريمة الأولية ، أو خاضعا لنصوص تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، وأخيرا اعتباره جريمة مستقلة تخضع لنصوص تجريمية خاصة وهو ما انتهت إليه التشريعات الحديثة ، فإن الفقه الإسلامي حسم موقفه من التصرفات الواردة على المال الحرام فجرمها بصفة مستقلة عن تجريم الكسب نفسه ومن ثم فإنه عند الحديث عن العقوبة والملاحقة سنجد أنه يعاقب على مثل هذه التصرفات زيادة على العقوبة المقررة

---

(١) يراجع في هذا الشأن : د . حامد طنطاوي – مرجع سابق – ٥٨ ، د . مصطفى طاهر – مرجع سابق – ٧٧ ، د . هدى قشقوش – مرجع سابق – ٢٨ ، د . محمود كبيش – مرجع سابق – ١٣٢.

على الكسب .

ويؤكد هذا ما سبق تحريره وتفصيله في تجريم الفقه الإسلامي لمجرد حيازة هذا المال ، ويجرم كافة التصرفات الواردة عليه ، كما يجرم الانتفاع به بأي وجه من الوجوه .

فكأن المال الحرام يخضع للتجريم من عدة وجوه :

الأول : تجريم الكسب ، من السرقة ، والغصب ، والرشوة ، والاتجار غير المشروع ، والسلوك المحرم ، وهذا الوجه عليه عقوبات مشددة متمثلة في حد السرقة ، والزنى ، والحرابة ، والتعازير فيما لم يرد فيه حد مقدر .

الثاني : تجريم حيازة المال الحرام سواء من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره ، انتقلت حيازة المال إلى الغير بسبب مشروع كالميراث أو غير ذلك ، وقد حررنا هذا الأمر وبينا حرمته .

الثالث : تجريم كافة التصرفات الواردة على المال الحرام .

الرابع : تجريم انتفاع المجرم بالمال الحرام واستفادته من ثمرة جريمته .

وعلى ذلك يمكننا القول بأن الفقه الإسلامي ينظر إلى غسل الأموال على أنه جريمة مستقلة حتى وإن ارتبطت بالجريمة الأولية ، وقد سبق إيراد الأدلة الشرعية على تجريم كل ما سبق .

الباب الثالث
مكافحة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

لا يخفى مدى خطورة عمليات غسل الأموال وآثارها الخطيرة في شتى المجالات المختلفة ، وعلى كافة الأصعدة ، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذه العمليات ، وملاحقة المتورطين فيها ، وهي إن كانت ـ كما قلنا ـ صحوة متأخرة لكنها على كل حال سيكون لها ثمرة طيبة في مكافحة تلك الجريمة لو اكتملت الحلقة بوسائل مكافحة فعالة ، لا تقف عند حدود توقيع الاتفاقات الدولية ، وإصدار التشريعات المحلية ، وفرض نظم إدارية تضيق الخناق على الجريمة إنما يتعدى ذلك إلى تعاون صادق بين الدول ، وفرض عقوبات رادعة ، وإجراءات إدارية صارمة لا تحابي أحدا ، ولا تستثنيه ، ونظرة صحيحة عميقة للجريمة الأولية تنبثق من نظر مجرد عن الهوى عند التشريع أو التجريم .

وفي هذا الباب سنعرض ـ إن شاء الله ـ لوسائل وإجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال في النظم الوضعية والفقه الإسلامي ، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : مكافحة غسل الأموال في النظم الوضعية .

الفصل الثاني : مكافحة غسل الأموال في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول

مكافحة غسل الأموال في النظم الوضعية

تنامت في الفترة الأخيرة الجهود الموجهة لمكافحة غسل الأموال ، سواء من قبل المجتمع الدولي متمثلا في الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بالظاهرة ، أو من الدول في تشريعاتها وقوانينها .

ونتناول في هذا الفصل الجهود الدولية في مجال المكافحة ، ثم نعرض للتشريع المصري وما حواه من نصوص لمكافحة هذه الظاهرة ، وأخيرا نُقَوِّم تلك الجهود لنرى مدى نجاعتها في مواجهة هذه الظاهرة ، وذلك في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول
المكافحة الدولية لغسل الأموال

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية ؛ حيث تقترن جريمة غسل الأموال بظاهرتين معاصرتين يسهمان بشكل كبير في تزايد خطورة هذه الجريمة ، وهما : ظاهرة " التقدم التقني " وما أحدثته من ثورة هائلة في مجال الانتقال ، والاتصال ونظم المعلومات ، وهو ما تعتمد عليه عمليات غسل الأموال . وثانيهما : ظاهرة العولمة ، وانسياب رءوس الأموال بحرية بين الدول ، والتسهيلات التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية لرأس المال ؛ وبذلك أصبحت جريمة غسل الأموال تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم ، مما زاد من قناعة تلك الدول أن تتجاوز هذا التحدي بتعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة لهذه الجريمة ، وقد أكد هذا التوجه العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة ، سواء في صورة اتفاقات ومعاهدات أممية ، أو إنشاء أجهزة ، وعمل برامج ، أو تعاون إقليمي ، وثنائي بين الدول ، وقد عرضنا في الباب التمهيدي للاتفاقيات والتوصيات التي صدرت من المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ، ومن أبرز ما نقف عليه من الجهود ما يلي :

أولا : تقرير غسل الأموال كجريمة جنائية .

وقد نازع في هذا الاتجاه كثير من الدول ، من باب التقليل من حجم وخطورة الظاهرة ، والاكتفاء بالتشريعات الجزائية الأخرى في مجال الكسب غير المشروع ، والاتجار بالمخدرات .

لكن بفضل الجهود الدولية والدعوات الملحة ، والترغيب تارة والترهيب أخرى استجابت الكثير من الدول للاتجاه الدولي في تجريم كافة عمليات غسل الأموال .

وكانت هذه الاستجابة هي ثمرة النص على ذلك في كثير من الاتفاقات ، منها :

١- نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموقعة في فيينا عام ١٩٨٨، وفيه : يتخذ كل طرف من تدابير لتجريم الأفعال الآتية في إطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

ب / ١: تحوي الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ب/ ٢: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج : مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

١ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .[1]

٢- نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهذه الاتفاقية هي أوسع من اتفاقية فيينا حيث شملت بالتجريم كافة عائدات الجرائم الخطيرة ولم تقتصر على الاتجار بالمخدرات فقط ، وقد جاء نص المادة كما يلي : " ١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ/ ١: تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أ/ ٢: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات

---

(١) أحمد العمري ـ مرجع سابق ـ ٣١٧ .

جرائم.

ب : ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

ب/ ١ : اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

ب/ ٢: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ب/ ٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب - تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد (٥) ، (٨)، (٢٣) من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج - لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها."[١]

وقد نهجت الاتفاقات الدولية الإقليمية نهج الاتفاقات الأممية مثل اتفاقية ستراسبورج الموقعة من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ٨/ ١١/ ١٩٩٠ ،

---

(١) موقع جامعة منيسوتا الأمريكية على شبكة الإنترنت ـ مكتبة حقوق الإنسان .

وقد أخذت هذه الاتفاقية بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا مع التوسع في تحديد نطاق الجريمة الأولية لتشمل كافة الجرائم دون الاقتصار على جرائم المخدرات فقط ، وعلى نفس النهج جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في تونس بتاريخ ٥/١/١٩٩٤.

ثانيا : الإلزام بالتعاون القضائي والمساعدة القانونية بين الدول في مجال غسل الأموال .

من العوامل المهمة لاستمرار وازدهار جرائم غسل الأموال هو قدرة المنظمات الإجرامية القائمة على هذه الأنشطة بالاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج لا سيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة وأجهزة تنفيذ القانون ؛ لذلك كان من المحتم على المجتمع الدولي السعي لإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق ، وهو الأمر الذي كان محل عناية كثير من الاتفاقيات ، والوثائق الدولية الأساسية الصادرة في شأن غسل الأموال ، ومن ذلك :

* نص المادة (٧) من اتفاقية فيينا ، وقد عنونت (المساعدة القانونية المتبادلة) وفيها : ١ـ تقدم الأطراف إلى بعضها بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .

٢ ـ يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية : أ ـ أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم . ب ـ تبليغ الأوراق القضائية . ج ـ إجراء التفتيش والضبط . د ـ فحص الأشياء وتفقد المواقع . هـ ـ الإمداد بالمعلومات والأدلة . و ـ توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية . ي ـ تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

كما منعت الاتفاقية المذكورة التذرع بالقوانين والتشريعات الداخلية التي تفرض نوعا من السرية على الحسابات المصرفية ، فقالت في الفقرة (٥) من المادة المذكورة : لا

يجوز لأي طرف أن يمتنع من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية الحسابات المصرفية".[1]

* وفي اتفاقية باليرمو المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) نصت على ما يلي :

١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسئولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة،لأي من الأغراض التالية:(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص . (ب) تبليغ المستندات القضائية.(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد. (د) فحص الأشياء والمواقع.

* (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

---

(١) العمري - مرجع سابق .

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.(١)

* التوصية (٣٦)(٣٧) من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي وفيها : التوصية (٣٦) يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب .

وفي التوصية (٣٧) تبادل المساعدة في المسائل الجنائية "يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية ، والأشخاص المعتبرين ، وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي . (٢)

ويعتبر هذا الإنجاز الدولي نقلة نوعية في التعامل مع مثل هذه الجرائم والقفز على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول .

ثالثا : تنفيذ الأحكام الأجنبية .

القاعدة العامة في المواد الجنائية أن القاضي لا يطبق غير قانونه الوطني ويمتنع عليه تطبيق أي قانون أجنبي على الجرائم التي يختص بها ؛ وهذه القاعدة تعد نتيجة مباشرة لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي" الذي يقود بالضرورة إلى القول ب"إقليمية الأحكام الجنائية" فلا يطبق القاضي سوى قانون دولته ، ولا يعترف بأي حكم جنائي أجنبي صادر من دولة أخرى . (٣)

---

(١) جامعة منيسوتا - مرجع سابق .

(٢) صلاح الدين السيسي - مرجع سابق - ٣٣ .

(٣) د . مصطفى طاهر - مرجع سابق - ٤٨٥ .

لكن هذه القواعد لم تعد مسلما بها في ظل مواجهة التحديات الخطيرة التي فرضتها الصور والأشكال المستحدثة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما أدى إلى تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية وتحقيق قدر من التوازن والمواءمة بين اعتبارات السيادة الوطنية وما يرتبط بها من السيادة التشريعية والقضائية من ناحية ، وبين متطلبات تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من ناحية أخرى .

وقد نصت الاتفاقات الدولية ذات العلاقة على أهمية اعتبار الحكم الأجنبي الصادر في مجال مكافحة جرائم المخدرات وجرائم غسل الأموال من دولة أخرى وخاصة في مجال المصادرة . ومن ذلك :

* ما جاء في اتفاقية فيينا المادة (٥) : ١ـ يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يأتي : أ ـ المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

وفي الفقرة (٤/أ) : إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١من المادة (٣) قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١من هذه المادة بما يلي : '١' يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

وفي الفقرة(٤/ب) : إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١من المادة (٣) يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات ، أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب ، أو إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب .

* ما جاء في اتفاقية باليرمو المادة (١٢) :

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية

الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ـ تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية ".

* وفي التوصية (٣٨) من توصيات لجنة العمل المالي ": يتعين أن تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة في شأن الاستجابة للدول الأجنبية لتحديد وتجميد ومصادرة العائدات ، أو أي ممتلكات بقيمة مماثلة لها التي تكون قد نجمت عن غسل أموال ، أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال ".

رابعا : تسليم المجرمين .

يعتبر تسليم المجرمين من أهم النظم التي استقرت في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ، وقد جاءت الاتفاقات المعنية بجرائم غسل الأموال تؤكد على هذا النظام وتلزم سلطات الدولة التي يقيم بها مجرم هارب متهم أو محكوم عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه .

وقد اعتبرت الاتفاقيات المعنية أنها تعد الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين دولتين ليس بينهما اتفاق بهذا الشأن .

فجاء في اتفاقية فيينا في المادة (٦) الفقرة (٣) : إذا تلقى طرف يُخْضِع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلبَ تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفعيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سَنِّ هذا التشريع .

وهو نفسه نص المادة (١٦) فقرة (٤) من اتفاقية باليرمو .

خامسا : مساعدة الدول في وضع أنظمة مالية وإجراءات إدارية لكشف عمليات غسل الأموال .

لم تقف جهود المجتمع الدولي ممثلا في منظماته الدولية والإقليمية عند حدود الجانب القانوني والقضائي إنما قدم مساعدات مهمة للدول بشأن وضع أنظمة مالية وإدارية تكفل لها الملاحقة الجادة والفاعلة للمجرمين ، وسرعة الكشف عن عمليات غسل الأموال ، ومن أهم ما صدر في هذا الغرض ما يلي :

ـ مبادئ لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف ، وقد أصدرته اللجنة المذكورة في ديسمبر عام ١٩٨٨ ، وتضمن عدة مبادئ توجيهية وإرشادية للمصارف والمؤسسات المالية .

ـ التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي " فاتف " ويمكن اعتبار هذه التوصيات بمثابة الميثاق الذي يحكم مكافحة غسل الأموال في سائر الدول وقد اعتبرت هذه التوصيات معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة غسل الأموال ، وتصنف بناء عليه .

المبحث الثاني
دور التشريعات الداخلية في مكافحة جريمة غسل الأموال

كان للاهتمام الدولي بظاهرة غسل الأموال ، والضغوط التي مورست على الكثير من الدول ، وكذا المساعدة القانونية والمالية والإدارية أثره في سن تشريعات جنائية من قبل الدول لتجريم عمليات غسل الأموال بتشريعات خاصة ، دون الاقتصار على النصوص التجريمية لغسل الأموال في بعض الجرائم الخاصة كالكسب غير المشروع ، والاتجار بالمخدرات فقط ، إنما شمل ذلك أيضا كافة الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح ، أو الجرائم الخطيرة على اختلاف بين الأنظمة في نطاق التجريم .

وقد قامت الكثير من الدول بتغيير أنظمتها المصرفية والمالية لتتوافق مع الاتفاقات والمعاهدات والمعايير الدولية .

وتتنوع سبل مكافحة غسل الأموال تشريعيا إلى أربعة أنواع متدرجة حسب قوتها ومدى الالتزام بها [1] :

١- التشريعات الأساسية التي تضع الخطوط العريضة للتنظيم القانوني للتجريم ، والمكافحة .

٢- اللوائح التنفيذية المبينة للتفصيلات ، ووضع القوانين موضع التنفيذ ، ورسم دور كل مؤسسة أو جهة معنية بالمكافحة .

٣- القرارات التنظيمية الصادرة من الوزارات المعنية والهيئات المالية .

٤- التوجيهات الإرشادية ، والمنشورات الصادرة عن المؤسسات المالية لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات .

وباستقراء التشريع المصري لغسل الأموال نقف على أهم ما جاء فيه من وسائل لمكافحة غسل الأموال ، وهي كالتالي :

* الاستجابة لاتجاه المجتمع الدولي بالاهتمام بظاهرة غسل الأموال وسن

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف - مرجع سابق - ٢٧٤ .

التشريعات المناسبة .

* إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتباع الإجراءات الكفيلة لكشف عمليات غسل الأموال وملاحقة أصحابها .

* فرض عقوبات بدنية ومالية على المتورطين في غسل الأموال سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات .

* تأسيس هيئات وأجهزة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال .

ونتناول ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستجابة لاتجاه المجتمع الدولي بالاهتمام بظاهرة غسل الأموال وسن التشريعات المناسبة .

استجابت مصر ، ومعظم الدول لاتجاه المجتمع الدولي بمنظماته ومؤسساته الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال ، وحولت معظم نصوص الاتفاقات والمعاهدات الدولية إلى تشريعات داخلية ملزمة دون الاكتفاء بما هو موجود في تلك الدول من تشريعات عامة أو تشريعات تتعلق ببعض الجرائم المالية كجريمة الكسب غير المشروع ، والاتجار بالمخدرات .

وقد أصدرت مصر استجابة لهذا الاتجاه القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م لمكافحة غسل الأموال مشتملا على عشرين مادة ، وسارت معظم الدول العربية والإسلامية في هذا الاتجاه سواء بمستوى قانون أو لائحة تنفيذية .

ولم تشذ تلك القوانين والتشريعات عما جاء في المعاهدات والاتفاقات الدولية بل أكدت على ما جاء فيها من نصوص ، وحولتها إلى تشريعات ملزمة .

الفرع الثاني : إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتباع الإجراءات الكفيلة لكشف عمليات غسل الأموال وملاحقة أصحابها .

نص القانون في المواد (٨ ، ٩ ، ١١) على الالتزامات الواجب على المؤسسات المالية اتباعها وإلا عوقبت تلك المؤسسات على عدم الالتزام بها ، وأهم تلك

الالتزامات ما يلي :

أولا : الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة .

ويترتب على هذا الالتزام التعارض مع التزام آخر تلتزم به البنوك ، وهو سرية الحسابات المصرفية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، وبالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري إذ بعد أن عددت من يحظر عليهم إفشاء الأسرار كالأطباء أو الجراحين أضافت عبارة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه " .

لكن مما يزيل الاعتراض أن قانون العقوبات ، وقانون سرية الحسابات المصرفية أجاز إفشاء الأسرار في الأحوال التي تقتضي ذلك ، ومنها : التبليغ عن الجرائم " ففي نفس المادة ٣١٠ من قانون العقوبات " في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك " .

وفي الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم (٩٧لسنة ١٩٩٢) " قالت : " ويكون للنائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات " .

وقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال منسجما مع هذه النصوص إذ نص في المادة (١٠) على " وتنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات ، أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة " .

ويبقى الإشكال أيضا موجود بسبب أن قانون غسل الأموال لم يقرر أي رقابة

قضائية على عمليات الإخطار بل اكتفى بمجرد الشبهة في العملية المالية ما من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للتحلل من نصوص قانون سرية الحسابات المصرفية ، كما أن نص المادة (١٠) من قانون غسل الأموال في فقرته الأخيرة قد أحال إلى الأخيرة من قانون سرية الحسابات المصرفية ، والفقرة المذكورة قيدت ذلك الحق بكونه للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين فقط . [1]

وقد حرصت الاتفاقات الدولية ـ كما عرضنا ـ ألا يحول دون الإخطار بعمليات غسل الأموال أي قوانين أو تشريعات تفرض السرية .

ثانيا : الالتزام بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين .

ثالثا: عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء صورية .

رابعا : الالتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات .

خامسا : الاحتفاظ بسجلات ومستندات العمليات وبيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ وقف الحساب .

سادسا : تحديث البيانات بصفة دورية ، ووضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

سابعا : حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتنفيذ القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها .

---

(١) يراجع : د . ماجد عبد الحميد عمار ـ مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ـ ١٧٩ ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ ٢٠٠٢ ، د . إبراهيم طنطاوي ـ مرجع سابق ـ ١١٤ ، د .مصطفى طاهر ـ مرجع سابق ـ ٤١٦.

وقد سن القانون في المادة (١٥) عقوبة على المؤسسات المالية التي تخالف أيا من الالتزامات السابقة فقضى : بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحداهما على من يخالف أحكام المواد (٨ ، ٩ ،١١) .

ولم يحدد القانون مدة الحبس تاركا ذلك للقواعد العامة ومن ثم لا ينبغي أن تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين . [١]

الفرع الثالث : فرض عقوبات بدنية ومالية على المتورطين في غسل الأموال سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات .

وهذه هي ثمرة التجريم ، فلا وجه لتجريم فعل دون النص على عقوبة ما تعمل على منعه ، وردع من يقترفونه ، وقد سن التشريع المصري في القانون المذكور في مواده ١٣ إلى ١٧ العقوبات المفروضة في جريمة غسل الأموال ، وموانع العقوبة .

وقد حدد القانون الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال حيث بين في المادة (١) فقرة (ب) ماهية غسل الأموال ، وصوره ، وفي المادة (٢) بين فيها الجرائم الأولية لجريمة غسل الأموال ، وفي المواد (١٣ ، ١٤، ١٦) نص على العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى كقانون الكسب غير المشروع أو الاتجار بالمخدرات أو جرائم التزييف والتزوير .

المادة (١٣) : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها . "

المادة (١٤) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية."

---

(١) د. إبراهيم طنطاوي ـ مرجع سابق ـ ١١٠ .

المادة (١٦) : " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

وفي المادة (١٧) قرر الإعفاء من العقوبة وانتفاء المسئولية الجنائية في كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن عمليات غسل أموال ، فقال " :يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة " .

ولا يقف الأمر في العقوبة على غسل الأموال عند حدود هذا القانون إنما نص قانون العقوبات أيضا على جملة من العقوبات في جرائم الكسب غير المشروع ، والاتجار بالمخدرات ، والجنايات والجنح المضرة بأمن الوطن من جهة الخارج ، أو من جهة الداخل ، وجرائم التزييف والتزوير وغيرها .

وما جاء به القانون المصري جاء أيضا في القوانين الأخرى للدول العربية ، وسبقت به أيضا كثير من الدول غير العربية . [1]

الفرع الرابع : تأسيس هيئة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال .

نص قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة (٣) على أنه " تنشأ بالبنك

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ـ مرجع سابق ـ ٢٧٤ وما بعدها ، صلاح الدين السيسي ـ مرجع سابق ـ ٦٥ ، ويراجع : القانون العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ في شأن مكافحة غسل الأموال ، والقانون القطري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون البحرين رقم ٤/ لسنة ٢٠٠١ ، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي .

المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون" .

وقد حددت المادتان (٤ ، ٥) من القانون المذكور اختصاصات تلك الوحدة على النحو التالي :

أولا : تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

ثانيا : إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات ، ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة .

ثالثا: تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية ، والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

رابعا : تولي أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

خامسا : طلب اتخاذ التدابير التحفظية من النيابة العامة .

وقد أعطى القانون للعاملين في الوحدة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون والتي تكون متعلقة بوظائفهم .

المبحث الثالث

تقويم جهود مكافحة غسل الأموال في النظم الوضعية

مع التقدير الكامل للجهود الدولية والمحلية في شأن مكافحة غسل الأموال ، وما أحدثته من آثار إيجابية لملاحقة وكشف المتورطين في هذه العمليات ومن ثم التقليل من مخاطر الجريمة الأولية إلا أن هناك عددا من الملاحظات نرصدها على تلك الجهود والوسائل ، ومن أهمها :

أولا : تضييق نطاق الجريمة الأولية .

تنص كثير من الدول على حصر عدد من الجرائم تعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها ، بينما باقي الجرائم لا تفعل فيها ذلك ، وحتى بعض الدول التي وسعت من نطاق الجريمة قصرتها على الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة ، ومثل هذه النظم تخرج من دائرة التجريم سلوكيات كثيرة شاذة هي الأساس عند المجرمين وعصابات المافيا .

فمثلا في قانون غسل الأموال المصري حدد جرائم معينة يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها ، مع أن كل جريمة تقع يمكن تحصيل أموال منها ، كما أن التطور كما يقع في الجوانب الإيجابية يقع أيضا في الجرائم والمنكرات فقد يشهد المجتمع مجموعة من الجرائم لا عهد له بها بسبب العولمة وثورة الاتصالات وهنا إما أن يتركها النظام دون تجريم أو نحتاج إلى تعديل ومن ثم تعديل التعديل وكل هذه عرقلة تحول دون تفعيل نظم المكافحة .

ثانيا : التساهل في عقوبة كثير من الجرائم الأولية .

وهذا من أعظم الخلل في جهود المكافحة لجريمة غسل الأموال ، فالأصل أن تجريم غسل الأموال يهدف إلى محاربة الجريمة الأولية ، والمفترض أن يشدد فيها ويضيق عليها ، ويأتي تجريم غسل الأموال كحلقة نهائية في سلسلة المكافحة ، ومن مظاهر التساهل في الجريمة الأولية :

- فرض عقوبات مخففة على بعض الجرائم بشكل لا يتناسب مع خطورتها في المجتمع ، وبعض هذه الجرائم يمثل الرافد الأكبر لعمليات غسل الأموال .

- كثير من الأنظمة تبيح أفعالا إجرامية وتعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها ، وعلى سبيل المثال :

١- جريمة الدعارة حيث ترى كثير من الأنظمة الوضعية إباحة الدعارة إذا كانت في صورة فردية غير منظمة ، ولا يعاقب الرجل في كثير من الأحيان ، وفي كثير من حالات الزنى غير المنظم تعفى المرأة من العقوبة ، بل إنه في بعض البلاد التي تحارب جريمة غسل الأموال وتقود لواء المكافحة تقنن الدعارة ، وترخص لها محال ، وتأخذ على هذا النشاط ضريبة .

٢- جريمة شرب الخمر ، فقل أن تجد نظاما يجرم هذا السلوك ، وهذا من أعظم الخلل الذي رزئت به البشرية في العصر الحاضر ؛ إذ بينما تتشدد في المخدرات وتقيم المؤتمرات وتعقد الاتفاقيات لملاحقة تلك الجريمة ، إذ بالمجتمع الدولي يشرب أنخاب الخمر بعد كل اتفاقية ، ومؤتمر ، وقلّ أن ترتاد منتجعا أو قرية سياحية ، أو فندقا شهيرا إلا وتجد بثلاجة غرفتك عددا من زجاجات الخمر ، وما يستطيع عاقل أن يفرق بين شرب الخمر ، وتعاطي المخدرات ، بل إن الإسلام اعتبر الخمر أصلا لتحريم المخدرات وليس العكس .

٣- إباحة تعاطي بعض أنواع المخدرات في بعض البلاد الأوروبية ،كالحشيش ونحوه ، وتعرض تلك المخدرات في فاترينات عرض شأنها شأن السلع العادية .

٤- جريمة القمار ، فصالات القمار هي المرتع الأساس لغسل الأموال ، ورواد هذه الأندية - غالبا- هم من تجار المخدرات ، وأصحاب الأنشطة المحظورة ، ومع ذلك ترخص لهم الدول هذه الأماكن ، وتفرض عليها ضريبة .

ثالثا : الترخيص بأنشطة تساعد محترفي غسل الأموال .

الواقع أن محترفي غسل الأموال - غالبا - يقومون بعملهم هذا في مؤسسات وأنشطة ترعاها الدولة ، وعلى عينها وبصرها ، وترخص لها ، وتحصل منها على ضرائب ، ومن ذلك : الترخيص بأندية وكازينوهات القمار - الحفلات الماجنة من رقص ، وفن فاحش ، وغيرها والمعروف أن كثيرا من مرتادي هذه الأماكن لا يمكن أن يكونوا قد حصلوا على الأموال التي ينفقونها فيها بطرق مشروعة وإلا فإن من يكسب مالا من

طريق شرعي لا يهدره في مثل هذه الأماكن .

رابعا : تسييس التعامل مع الظاهرة وعدم التجرد في مكافحتها .

إن منبع هذه الظاهرة هي الدول المتقدمة ، والتي تقود الآن الحملة الدولية لمكافحتها ، ولا تزال الدول الكبرى هي راعية عصابات المافيا ، وما ترعرعت هذه الظاهرة عندهم إلا بسبب ملاءمة تلك الأنظمة لنمو هذا الإجرام ، ومع كل ذلك فإنها تشد على الدول الصغرى وما ذلك إلا لتحقيق هدف واحد فقط هو محاربة الإرهاب وتضييق الخناق على فرص تمويله ،أما ما يحدث من نهب منظم لثروات العالم النامي على يد الشركات الكبرى العالمية ، واحتضان تلك الأنظمة المتقدمة للسياسيين المرتشين ، وضمان أموالهم وودائعهم في بنوكهم ، ولا يتكلم أحد عن ذلك ، بل إنه إن قُدِّر أن أزيح حاكم أو مسئول من بلده ، فإن مقصده بلدا أوروبيا ديمقراطيا يدعي النزاهة ، وحفظ الحقوق .

وإذا كان هذا الأمر بشأن الدول الكبرى ، فأيضا نجد في كثير من الدول النامية أنها أوجدت بيئة مناسبة ، وأرضا خصبة يترعرع فيها المفسدون ، وهؤلاء هم نجوم المجتمع ورواده ، وكم حفلت المحاكم والسجون بوزراء ومحافظين وأصحاب مناصب مرموقة بسبب فسادهم المالي والإداري ، وربما يقال : إن هذا دليل نزاهة تلك النظم ، ولكن يقال : إنه لا يكفي أن تقلع الشوك من الأرض ، ولكن عليك أن تعالج الأرض والتربة المنبتة لهذا الشوك .

وما دام هناك ازدواجية في التعامل مع الظاهرة فما يؤثر على العالم المتقدم يهتم به ، وما لا فلا فلن تفلح تلك الجهود ، وهذه الصحوة .

الفصل الثاني

مكافحة غسل الأموال في الفقه الإسلامي

إن جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أولية تتعدى الاعتداء على المال لتشمل الاعتداء على الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، وجريمة بهذا الحجم لا يمكن أن يترك أصحابها دون مواجهة ، ومعاقبة على اقتراف جرائمهم .

ولئن قدمت النظم الوضعية ما عندها من جهود لمكافحة غسل الأموال ، وربما آتت هذه الجهود ثمارها وأكلها في بعض الأحوال ، لكن مما لا ينكره مبصر أن النظم الوضعية أخفقت في علاج هذه الجريمة وغيرها علاجا حاسما ولا تزال تراوح مكانها مع التقدير للجهود المبذولة دوليا ومحليا .

ونحن لا نرتكب شططا إذا دعونا إلى الأخذ بعلاج الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة هذه الجريمة ، ونقدمه على أنه العلاج الحاسم لهذه الجريمة وغيرها .

وباستقراء ما جاء في الفقه الإسلامي من نصوص وأحكام نقف على تسع وسائل سنها الفقه الإسلامي لمكافحة هذه الجريمة ، وهي :

١- توسيع نطاق الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال .

٢- فرض عقوبات مغلظة على كل من الجريمة الأولية ، والجريمة التابعة " غسل الأموال .

٣- فرض عقوبات معنوية وأخروية على أكلة ومكتسبي المال الحرام .

٤- إهدار كافة آثار التصرفات الواردة على المال الحرام .

٥- الإلزام برد الأموال المحرمة لأصحابها المعروفين ، أو مصادرتها للدولة إن كانوا غير معروفين .

٦- فرض المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية على أكلة ومكتسبي المال الحرام .

٧- حسن انتقاء الموظف العام ومحاسبته .

٨- التربية الإيمانية والخلقية .

٩- منع الترخيص للأنشطة المعتادة لمحترفي أكل المال الحرام .

ونتناول كل وسيلة في مبحث مستقل :

المبحث الأول

توسيع نطاق الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال

اعتبر الفقه الإسلامي أي مال يتحصل من فعل محظور شرعا صغر أم كبر فهو مال خبيث ، لا يحل أكله ، ولا اكتسابه ، ولا التصرف فيه ، وإن الشرع إذا حرم على المسلم شيئا حرم عليه ثمنه ، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود المحرمات إنما أدخل المشتبهات في هذا الأمر ، حيث طلب من المسلم أن يتورع عنها حماية لدينه وعرضه .

إن الشريعة الإسلامية تعتبر الصغائر مقدمة للكبائر ، والتساهل في صغير الأمور يوقع الإنسان حتما في كبيرها ، وكما قالوا "معظم النار من مستصغر الشرر"

والمجرم لا يولد مجرما ، وإنما يولد شخصا طبيعيا ، ثم يقع في بعض المخالفات ، ويُتَساهل معه فيها فينمو ويربو في مثل هذه البيئة حتى يشب ويكبر .

ولذلك وجدنا الشريعة الإسلامية تحذر من الحرام ، وتتوعد عليه مهما كان صغيرا ، وتدفع المسلم عن التورع عن الشبهات حذرا من الوقوع في الحرام .

إن الأنظمة الوضعية تنكبت الصواب عندما قصرت التجريم على الجرائم الخطيرة في نظرها ، أو ذكرت بعض الجرائم على سبيل الحصر ، ما أخرج كثيرا من الأفعال المجرمة من دائرة التجريم ، إنها بذلك تترك مراكز تدريب للمجرمين في ارتكابهم أفعالا إجرامية ـ في نظرها يسيرة ـ ليتحولوا بعد ذلك إلى مجرمين كبار يقلقون المجتمع ويهددون أمنه وسلامته .

وقد تناولنا هذه المسألة بشيء من التفصيل في بداية الباب الأول .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وسعت من نطاق الجريمة الأولية واعتبرت أن أي مال يستفاد من مصدر محرم مال خبيث فإنها وسعت من نطاق الجريمة التابعة "غسل الأموال" فاعتبرت أي تصرف في المال أو انتقال له للشخص نفسه أو لمن يخلفه من وارث ونحوه حتى ولو انتقل إلى مئات الأيدي فهو تصرف مهدر لا عبرة به ولا أثر له .

إن الإسلام لا يعرف التقادم في كسب المال الحرام إنما يحاسب العبد على الكسب الحرام ولو بعد آلاف السنين حيث يحاسب العبد عليه يوم القيامة ، ولا تنتقل ملكية المال

بغير وسيلة معتبرة شرعا كعقد من العقود المعتبرة ، أو بطريق الإرث .

إن كثيرا من المجرمين يراهنون في كسبهم وجرائمهم على التقادم ، فيهرب بأمواله إلى الخارج منتظرا انتهاء المدة ، ومستمتعا بالأموال التي نهبها من الخلق ثم يعود بعد ذلك آمنا مطمئنا ، أو يقوم بتهريبها باسم أصدقائه أو موظفيه ، والإسلام لا يقر شيئا من ذلك .

المبحث الثاني

فرض عقوبات مغلظة على كل من الجريمة الأولية والتابعة «غسل الأموال»

أولا : عقوبات الجريمة الأولية .

عرضنا في الباب الأول من هذا البحث عددا من الجرائم التي تمثل المصدر الأهم لاكتساب الأموال المحرمة ، والملاحظ أن مصادر كسب المال المحرم لم تقف عند حدود الجرائم التقليدية المعروفة بالجرائم المالية إنما وجدنا أن كافة الجرائم الواقعة على النفس ، أم الواقعة على العرض ، أم الواقعة على العقل فضلا عن الجرائم الواقعة على المال أصبحت تدر على المجرمين أموالا طائلة ربما أكثر من جريمة كالسرقة ، أو الرشوة .

والإسلام إذ يحافظ على الضرورات الخمس المعروفة فقد فرض في التعدي عليها عقوبات مشددة رادعة تكفل بردع المجرمين وزجرهم ، كالقتل ، وقطع اليد ، والحبس ، والجلد ، والتعزير بأنواعه ونحوها ، وقد عرضنا لهذه العقوبات في بابها .

ويلاحظ اهتمام الشريعة الإسلامية بالجريمة الأولية والتشديد عليها ؛ إذ هي الأصل والمصدر الجرمي لاكتساب الأموال ، ولولاها ما حدثت الجريمة التابعة " غسل الأموال " وذلك على خلاف الأنظمة الوضعية التي تتساهل في كثير من صور الجريمة الأولية ، وتبيح أفعالا شاذة وسلوكيات منحرفة ثم تعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها .

ثانيا : عقوبات الجريمة التابعة " غسل الأموال "

هل توجد عقوبة شرعية لجريمة إخفاء الأموال المحرمة " غسل الأموال " ؟

إن العقوبات في الإسلام تتنوع إلى قسمين : الأول : عقوبات حدية ، وهي العقوبات المقدرة الواردة في الكتاب والسنة كجلد الزاني ، وقطع يد السارق . الثاني : عقوبات تعزيرية [1] : وهي التي لم يقدرها الشرع بنص قرآني ، أو حديث نبوي ، وإنما

---

(١) التعزير من العزر ، بمعنى الرد ، والردع ، واللوم ، والمنع ، وكلها معان تناسب المعنى الاصطلاحي للكلمة ، فهي عقوبة يراد منها رد المجرم عن جرمه ، ومنعه من معاودة ذنبه ، وردع غيره من فعل =

ترك تحديدها للأمة وولاة أمرها يحددون ما يرونه مناسبا لمنع الجريمة وردع المجرم ، وهي تجب في كل ما نهى عنه الشرع وحرمه ولم يفرض فيه حد مقدر ولا كفارة .

قال الماوردي : "والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" وقال ابن قدامة : "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" وقال ابن فرحون : التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات" .[1]

وقد وقفنا في الباب الثاني على أن إخفاء الأموال المحرمة ، ومجرد حيازتها ، أو الانتفاع بها ، والتصرف فيها ، وتضليل السلطات والمجتمع ، وعدم ردها لأصحابها كل ذلك نهى عنه الشرع ، وجرمه ، ومنع منه ، لكن لم يفرض الشرع فيما تقدم عقوبات حدية مقدرة ؛ وبذلك فهي تدخل في دائرة الجرائم التعزيرية .

وقاعدة الشرع : أن كل ما حرمه الشرع ونهى عنه يجب منع الناس منه ، ومن أوجه منعهم معاقبتهم على فعله .

قال ابن فرحون : "لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر ، شرع ذلك على طبقات مختلفة ، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه [2]، ومنها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المجرم في نفسه ، وبحسب حال القاتل والمقتول فيه" .[3]

= ما فعله ، والتعزير عند الفقهاء مخصوص بالتاديب على ارتكاب ذنب أو جريمة لا حد فيها ولا كفارة .

يراجع : ابن منظور - مرجع سابق - ٤/ ٥٦١ ، الفيومي - مرجع سابق - ٤٠٧ ، المطرزي - مرجع سابق - ٣١٤ .

(١) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية - ٢٩٣ ، ابن قدامة - مرجع سابق - ١٤٨/٩ ، ابن فرحون اليعمري - تبصرة الحكام - ٢/ ٢٨٨ .

(٢)التعزير على ترك السنة ، وفعل المكروه موضع خلاف ، والاتفاق على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات .

(٣) ابن فرحون - مرجع سابق .

وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير إنما هو تأديب وإصلاح ومنع من معاودة الجريمة وليس تعذيبا وتنكيلا ، ولذلك لم يُجَوِّز الفقهاء الصفع ، أو حلق اللحية ، أو تسويد الوجه ، أو الجرح ، أو القطع ونحو ذلك ؛ لأن هذا يتنافى مع حكمة مشروعية التعزير ، قال السرخسي : "التعزير للتأديب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف "[1] وقال البهوتي "ولا يجوز قطع شيء منه ، أي ممن وجب عليه التعزير ، ولا جرحه ، ولا أخذ شيء من ماله[2] ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف ".[3]

مقدار التعزير :

أمْر عقوبة التعزير مفوض شرعا للأمة ممثلة في ولاة أمورها ، فهي تفرض من العقوبات التعزيرية ما يتناسب مع حال المجرم ، وجريمته ، وما يتحقق به الردع والزجر ، والمنع من المعاودة ؛ فقد تكون عقوبة بدنية كالحبس ، والجلد ، والقتل ، وقد تكون عقوبة تمس عرض المجرم كالتشهير به ، ونشر الحكم في صحف ، وإسقاط شهادته ، ومنعه من تولي بعض الوظائف ، وقد تكون غرامة مالية يدفعها الجاني .

وهناك خلاف بين الفقهاء في كثير من صور التعزير إما في أصل العقوبة أو في مقدارها ، فقد اختلف في القتل ، والتعزير بأخذ المال (الغرامة المالية) ، واختلف في مقدار الضرب ، وفي مدة الحبس ، ومسافة النفي .

ومع هذا الاختلاف لكن الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز القتل في الجرائم التعزيرية التي لا يصلح فيها إلا القتل وذلك كجرائم الجاسوسية ، ومن تكرر منه اللواط ، ومن لا يندفع شره إلا بالقتل .

كما أجاز كثير من الفقهاء التعزير بأخذ المال إن كان فيه مصلحة ، واستدل على ذلك بوقائع وسوابق قضائية في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين .

---

(١) السرخسي ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٦٤ .

(٢) في التعزير بالمال خلاف فقهي سيرد .

(٣) البهوتي ـ كشاف القناع ـ ٦/ ١٢٤ .

كما جوز البعض أن يزيد الجلد على أدنى الحدود ، وجاء الخبر بضرب عمر من زور كتابه مائة ، كما أن الحبس يتقدر بتحقيق الردع وثبوت التوبة .[1]

وننتهي إلى أن التعزير يرجع إلى اجتهاد ولاة الأمر المعنيين بذلك بما يحقق المصلحة كما قال ابن فرحون : والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية ، وحال الجاني والمجني عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه .[2]

وبذلك يمكننا القول بأن العقوبات المنصوص عليها في تشريعات مكافحة غسل الأموال البدنية منها والمالية هي عقوبات تعزيرية معتبرة شرعا مع الأخذ في الاعتبار قصورها ، وعدم شموليتها لكافة صور غسل الأموال ، ولكافة الجرائم .

---

(١) يراجع : في جواز القتل كعقوبة تعزيرية ، وأخذ المال أو إتلافه ، والحبس ، والجلد حتى ولو زاد على أدنى الحدود : الماوردي - مرجع سابق - ٢٩٤ ، الكاساني - مرجع سابق - ٧/ ٦٣ ، العز ابن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ١/ ١٩٢ ، الطرابلسي ، علاء الدين علي ابن خليل - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - ١٩٥ ، ابن القيم - الطرق الحكمية - ٢٢٤ .

(٢) ابن فرحون - مرجع سابق - ٢/ ٥٨ .

المبحث الثالث
فرض عقوبات معنوية وأخروية على أكلة ومكتسبي المال الحرام

لا تقف الشريعة الإسلامية في مكافحة الجرائم عند حدود العقوبات المادية حدية كانت أو تعزيرية ؛ لأنها وحدها مع أهميتها قد لا تكفي للزجر والردع ؛ ولذلك فإن الشرع يخبر بعقوبات معنوية تلحق المجرم في الدنيا ، وعقوبات أخروية تناله يوم القيامة ، وكلاهما لا يقل خطرا ولا أثرا عن العقوبة المادية .

ومن العقوبات المعنوية والأخروية التي جاء بها الشرع في شأن أكلة ومكتسبي المال الحرام ما يلي :

أولا : عدم قبول عباداته وطاعاته .

المال الحرام عائق من قبول العبادات التي يقوم بها المسلم ، فلا يرفع له دعاء ، ولا تقبل منه صلاة ، ولا زكاة ، بل يقدم على ربه يوم القيامة مفلسا بلا عمل صالح ، بل إن الحرام يأكل ما يقدمه العبد من حسنات إن كانت له حسنات ، وبذلك يعلم تجار المخدرات ، وناهبو المال العام أن المساجد التي يشيدونها ، ودور الأيتام ، والمستشفيات التي يبنونها لا حظ لهم منها إلا ما يأخذونه في الدنيا من ذكر المخدوعين بهم لهم .

وقد صح في ذلك نصوص وآثار كثيرة ، منها :

- ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا } وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك } .[1]

---

(١) الحديث رواه مسلم ت كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب - رقم ١٠١٥ ، والترمذي - كتاب تفسير القرآن - رقم ٢٩٨٩ .

ـ وعند مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ".(١)

ـ وعند الطبراني في الكبير ، والصغير مرفوعا عن عمر بن الخطاب ، وفي الأوسط عن ابن عباس قال : { تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم { يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا } فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : يا سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به }. (٢)

ـ وعند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال صُمَّتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله }.(٣)

ـ وعند الحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : {من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه }. (٤)

ـ وفي المسند عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ { إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الظلم ـ رقم ٢٥٨١ .

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن سمرة ، وأبو بكر الصديق مرفوعا ، وعمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبراني .

وقد أعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة ، وصح عن أبيه وقفه . ابن حجر ـ التلخيص الحبير ـ ٤/ ٢٤٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد ـ حديث عبد الله بن عمر ـ رقم ٥٦٩٨ .

(٤) المستدرك للحاكم ـ ١/ ٥٤٨ ، صحيح ابن حبان ـ ٨/ ١١ ، سنن البيهقي الكبرى ـ ٤/ ٨٤ .

يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب ، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لأسلم أو لا يسلم عبد حتى سلم أو يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا وما بوائقه يا رسول الله ؟ قال غشه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث } . [1]

ـ وعند ابن ماجة ، والطبراني في الصغير عن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : { يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ، ثم يقذف بهم في النار . قيل يا رسول الله : كيف ذلك ؟ قال : كانوا يصلون ، ويصومون ، ويزكون ، ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم } وفي رواية (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها) . [2]

ـ ومن أقوال السلف : قال سفيان الثوري : من أنفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول . ، وقال ابن أسباط : إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه : انظروا من أين مطعمه ، فإن كان مطعمه مطعم سوء يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه أي لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه . [3] وقال ابن عبدوس من علماء المالكية : عماد الدين وقوامه طيب المطعم ، فمن طاب كسبه زكا عمله ، ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله ؛ لأن الله تعالى يقول { إنما يتقبل الله من المتقين }. [4]

ثانيا : محق المال الحرام وعدم استفادة صاحبه منه استفادة حقيقية .

ونقف على هذه العقوبة من خلال وصف الشريعة الإسلامية المال الحرام بأنه

---

(١) مسند أحمد ـ حديث عبد الله بن مسعود ـ رقم ٣٦٦٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ـ المعجم الصغير للطبراني ـ ١/ ٣٩٦ .

(٣) الهيثمي ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ ١/ ٣٨٦ .

(٤) الحطاب ـ مرجع سابق ٢/ ٥٢٨ .

خبيث ، والخبيث لا نفع فيه ولا بركة ولا خير ، بل هو الشر كله ، والأذى كله ، ولا يزيد المال الحرام صاحبه إلا هما ، وذلا ، وفقرا ، وفي القرآن الكريم " يمحق الله الربا " والمحق بمعنى الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده . قال ابن العربي في معنى الآية " فلا يعجبنك كثرة المال الربوي ، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه ؛ فإن الله يمحق ذلك الكثير في العاقبة ، وينمي المال الزكاتي بالصدقة ".[1]

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود المتقدم **(ولا ينفق منه فيبارك له فيه)**

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : { إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض أو زهرة الدنيا فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وهل يأتي الخير بالشر ، فسكت حتى ظننا أنه ينزل عليه وغشيه بهر وعرق ، ثم قال : أين السائل ولم يرد إلا خيرا فقال : ها أنا ولم أرد إلا خيرا ، فقال : إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، ولكن الدنيا خضرة حلوة ، كلما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر ، تأكل حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت ثم بالت ثم أفاضت فاجترت ، من أخذ مالا بحقه بورك له فيه، ومن أخذ مالا بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع } .[2]

ويروى عن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم علي ، فأدخلوهم ، بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال : يا بني ، والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني قال : فلقد رأيت ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها . ..قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ،

---

(١) ابن العربي ، مرجع سابق ـ ٢/ ٢١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ـ مرجع سابق ـ ٨/ ١٣٦ .

فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم ، يتكفف الناس – أي يسألهم بكفه –.[1]

فهذه عاقبة المال الحلال وثمرته ، وعاقبة الحرام وثمرته .

وقد رأينا بأم أعيننا عاقبة أكلة المال الحرام وعاقبة أولادهم فكثيرا ما ينتهي عزهم إلى ذل وبوار وفقر ومسألة ومرض ، ونسأل الله العافية .

ثالثا: الدخول في حرب مع الله ورسوله .

لقد أذن الله بحرب من خالف أمره وخاصة فيمن يأكلون الربا وهو أحد أوجه كسب المال ، وأحد أوجه غسل الأموال ، فمع كثرة منافذ غسل الأموال غير المصرفية إلا أن المصارف الربوية لا تزال هي الأكثر انتشارا .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ (البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩) وهذا إخبار بعظم المعصية ، ووعيد من الله ـ تعالى ـ وبأن صاحبه يستحق المحاربة وهي لا تكون إلا للعدو ، وكفى بذلك ذما وترهيبا فيمن يأكل المال الحرام .

رابعا : استحقاق الوعيد في الآخرة .

توعد الله تعالى أكلة المال الحرام في الآخرة بالعقاب الأليم ، ومشاهد العذاب التي أعدها الله لأكلة الحرام مُرَوِّعة ، ومفزعة ، وفيها عبرة لكل من يخشى عقابه وعذابه .

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥﴾ (البقرة: ٢٧٥)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ (النساء: ١٠) .

---

(١) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ١٩.

ومن السنة ما جاء في حديث ابن مسعود المتقدم في المسند (ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار) ، وعند ابن حبان في صحيحه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به)[1] وعند الترمذي (لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)[2] وعند أبي يعلى (لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام)[3] وعند الترمذي وقال حسن صحيح غريب : { سئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال الفم والفرج ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال تقوى الله وحسن الخلق }[4] .وعنده أيضا وصححه : { ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه } .[5]

اعتراض ودفعه : قد يقال : ما شأن العقوبات الأخروية والمعنوية التي ذكرت في شأن مكافحة غسل الأموال ، إن معرض ذكر هذه العقوبات إنما يكون في خطب الجمعة والمواعظ ولا يكون في أمر كهذا ، وينبغي التركيز على العقوبات المادية من الحبس والمصادرة ، والعزل من الوظائف ونحو ذلك ؟!!

والجواب : أنه مع عدم التهوين من شأن العقوبات المادية إلا أنها وحدها لا تكفي لمواجهة جريمة بهذا الحجم بل وغيرها من الجرائم ، والمنهج الإسلامي في مواجهة الجرائم لا يقوم على العقاب المادي فقط ، فهو وحده لا يجدي ، وكم رأينا أفرادا دخلوا السجون ، وغرموا أموالا وما زادهم السجن إلا إجراما ، وفي كثير من الأحيان يكون السجن المقر الآمن لممارسة إجرامهم .

لكن إذا ووجه المجرم بعاقبة جرمه وأثره على نفسه وولده وعاقبته فربما كان له أثر

---

(١) صحيح ابن حبان ـ ١٢/ ٣٧٨ .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب الجمعة ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة ـ ٦١٤ .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي ـ ١/ ٨٥ .

(٤) الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب حسن الخلق ـ رقم ٢٠٠٤ .

(٥) الترمذي ـ كتاب صفة يوم القيامة ـ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ـ رقم ٢٤١٦ .

في ردعه وزجره ، وكم سمعنا حكايات عن أفراد كانوا في أول أمرهم من عتاة الإجرام وتحولوا بسماع آية أو ذكر وعيد إلى صالحين .

المبحث الرابع

إهدار كافة آثار التصرفات الواردة على المال الحرام .

أهدر الإسلام كافة آثار التصرفات الواردة على المال الحرام ، سواء أكان التصرف على سبيل المعاوضة ، أم على سبيل التبرع ، أو غيرهما .

فبيع المال الحرام (المسروق ، المغصوب ، المنهوب ، ثمن مخدر أو خمر ، كسب بغي) وهبته ، وإجارته ، وإعارته ، والمشاركة به كلها تصرفات باطلة لا تنتج أثرها من حيث نقل الملكية ، والالتزام بتسليم الثمن ، وغيرها من الآثار .

وما تقدم هو معنى قول الفقهاء في شروط المعقود أو محل العقد أن يكون قابلا لحكم العقد شرعا ، أي أن يصلح المحل لترتيب آثار العقد فيه ، فإذا كان من آثار عقد البيع أو الهبة أو الإجارة نقل ملكية المبيع أو منفعته منه إلى المشتري أو المستأجر أو المتهب لوجب أن يكون الناقل مالكا لما ينقله ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وحيث إنه لا يملكه فلا يمكنه تمليكه غيره .

جاء في الموسوعة : يشترط في محل العقد عند الفقهاء أن يكون قابلا لحكم العقد . والمراد بحكم العقد : الأثر المترتب على العقد ، ويختلف هذا حسب اختلاف العقود ، ففي عقد البيع مثلا أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا للبائع ، فما لم يكن مالا بالمعنى الشرعي : وهو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع لا يصح بيعه ، كبيع الميتة مثلا عند المسلمين . وكذا إذا لم يكن متقوما ، أي : منتفعا به شرعا ، كبيع الخمر والخنزير ، فإنهما وإن كانا مالا عند غير المسلمين ، لكنهما ليسا متقومين عند المسلمين ، فحرم بيعهما ، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه : { إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير } وفي عقود المنفعة كعقد الإجارة والإعارة ونحوهما يشترط أن يكون محل العقد – أي : المنفعة المعقود عليها – منفعة مقصودة مباحة ، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح ونحوهما ... وكما لا يجوز إجارة المنافع المحرمة لا يجوز إعارتها كذلك ؛ لأن من شروط صحة العارية إمكان الانتفاع بمحل العقد (المعار أو المستعار) انتفاعا مباحا شرعا مع بقاء عينه ، كالدار للسكنى ، والدابة للركوب ، مثلا فلا يجوز إعارة الفروج للاستمتاع ،

ولا آلات الملاهي للهو ، كما لا تصح الإعارة للغناء أو الزمر أو نحوهما من المحرمات ، فالإعارة لا تبيح ما لا يبيحه الشرع ... وفي عقد الوكالة يشترط في المحل (الموكل به) أن يكون قابلا للانتقال للغير والتفويض فيه ، ولا يكون خاصا بشخص الموكل ..[1] وسبق تفصيله .

(١) الموسوعة الكويتية -٣٠ / ٢٢٣ .

المبحث الخامس

الإلزام برد الأموال المحرمة لأصحابها المعروفين ، أو مصادرتها للدولة إن كانوا غير معروفين .

من أسباب تمادي المجرم في إجرامه تمكنه من الاستمتاع بالأموال التي يجنيها من جرمه ، واستفادته منها ، فإذا ما حرم منها بمنعه من الاستفادة منها واستمتاعه بها كان ذلك مانعا له من التمادي في غيه وإجرامه .

وقد وضع الإسلام منهجا للتعامل مع المال الحرام لا يمكن المجرم من الاستفادة منه ، وحرمانه من ثمرة جرمه ، ويختلف ذلك باختلاف المال ، ومن ذلك :

منها : إعدام المال ، إن كان المال محرما لصفة في عينه ، ولا يمكن الاستفادة منه على وجه من وجوه الاستفادة المعتبرة ـ كما أسلفنا ـ .

ومنها : رد المال إلى أصحابه إن كانوا معروفين ، وكان المال مباح الأصل لكن الحرام لسبب في كسبه وأخذ بغير رضا من أصحابه ، كالأموال المسروقة ، والمغصوبة ، والمنهوبة .

ومنها : المصادرة بأن تؤخذ تلك الأموال المباحة الأصل من المجرمين وتسلم إلى خزانة الدولة وذلك في حالتين : الأولى : أن يكون المال قد أخذ من أصحابه طواعية منهم وكانوا شركاء للمجرمين في الجرم ككسب البغي ، وحلوان الكاهن .

الثانية : أن يكون المال قد أخذ من أصحابه قهرا بغير حق كالغصب والسرقة لكن أصحابه مجهولون ويتعذر معرفتهم .

وفي الحالتين السابقتين ترد الأموال إلى خزانة الدولة ، ويستفاد منها في الصرف على المصالح العامة ، وعلى إعادة تأهيل المجرمين ، وتعويض المتضررين من مثل هذه الجرائم ونحو ذلك .

ومن معاني المصادرة في اللغة : رجوع الشيء ورده ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ (القصص ٢٣) قيل في معناها : كان الماء يخرج من البئر ، فإذا كمل سقي الرعاء ردوا على البئر حجرها ، فإن وجد في الحوض بقية كان ذلك سقيهما ، وإن

لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما ؛ فرق لهما موسى ، ورفع الحجر ، وكان لا يرفعه إلا عشرة ، وسقى لهما ثم رده". [(١)]

ويستخدم الفقهاء مصطلح المصادرة في معنى قريب من استخدامه في الأنظمة المعاصرة إذ يقصدون به إجبار الحاكم أحد عماله برد ما أخذه من أموال الناس ظلما ، ولو ببيع أمتعته ، ويكون البيع صحيحا في هذه الحالة مع إكراهه على البيع .

جاء عند الطرابلسي وابن فرحون ": في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة ، قال بعضهم : في العمال يولون بطلب منهم أو كره فيأخذون أموال الناس بغير حق ويسيرون فيهم سيرة الظلم ، ثم يعزلون عن سخط من الوالي عليهم فيرهقهم ويعذبهم في غرم يغرمهم انتقاما لله - تعالى - منهم ، وليرده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق، أو يغرمهم لنفسه على غير مجرى الحق والعدالة ، فيلجئون في ذلك إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم ، فذلك ماض عليهم سائغ لمن ابتاعه". [(٢)]

وجاء تعريفها في الموسوعة : الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا ، أو إتلافا ، أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة". [(٣)]

وتعريف الموسوعة يصدق على الغرامة أو التعزير بأخذ المال أكثر من المصادرة ، إذ المصادرة تعني رد الأموال التي أخذها الجاني بغير حق أو قيمتها لأهلها إن كانوا معروفين وإلا فلخزانة الدولة (بيت المال) .

ومما يدل على وجوب رد الجناة الأموال التي أخذوها بغير وجه حق ، أو بسبب ارتكابهم جرائم خبر ابن اللتبية المتقدم وفيه أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برد ما زعم أنه هدايا قدمت إليه ، وما صح عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من رده الأموال التي أخذها بعض ولاته على سبيل المحاباة ، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه أن

---

(١) ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ ٣/٣٩٣ ، ابن منظور ـ مرجع سابق ـ ٤/٤٤٨ ، الفيروزابادي ـ القاموس المحيط ـ ١/٥٤٣ .

(٢) ابن فرحون ـ مرجع سابق ـ ٢/١٧٦ ، الطرابلسي ـ مرجع سابق ـ ١٨٠ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ٣٧/ ٣٥٣ .

علي بن أبي طالب استعمل رجلا من بني أسد يقال له : ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة ، فلما جاء قال : يا أمير المؤمنين ، إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها ، فإن كانت حلالا أكلتها ، وإلا فقد أتيتك بها ، فقبضها علي ، وقال : لو حبستها كان غلولا ."[1]

وقال ابن قدامة "فإن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، فعليه ردها إلى أربابها ؛ لأنه أخذها بغير حق ، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد . ويحتمل أن يجعلها في بيت المال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها"[2]

وقال ابن تيمية :"وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"[3]

ورد الأموال إلى خزانة الدولة في هذه الحالة ليس قاصرا على أموال الرشوة ونهب المال العام فقط بل في كل مال حرام يتعذر معرفة أصحابه ، أو أن أصحابه قد دفعوه طواعية برضا منهم مشاركة للجناة في جنايتهم ككسب البغي ونحوه كما قدمنا .

---

(١) ابن أبي شيبة ـ مرجع سابق ـ ٥/٢٢٨ .

(٢) ابن قدامة ـ مرجع سابق ـ ١٠/١١٨ .

(٣) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ٦٦ .

المبحث السادس

فرض المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية على أكلة ومكتسبي المال الحرام

من الوسائل الجدية في مكافحة غسل الأموال منع التعامل مع مكتسبي المال الحرام ، وفرض مقاطعة اقتصادية وفي بعض الأحوال مقاطعة اجتماعية ؛ وبذلك يجد الجناة أنفسهم في عزلة ، فضلا عن عدم تمكنهم من الاستفادة بالأموال التي جنوها من مصادر محرمة ، وهذا يستوجب أن يعرف الشخص من يتعامل معه أو على الأقل لا يكون هناك دلائل تشير إلى أن من يتعامل معه ممن يجنون أموالا من مصادر محرمة أو من جناية [illegible] ها .

ويثير هذا الإجراء بحث مسألتين :

الأولى : أهمية السؤال والبحث والتحري عن العملاء .

الثانية : منع التعامل مع من يثبت حرمة مصدر أمواله .

الأولى : أهمية السؤال والتحري قبل التعامل .

وهذا الإجراء ليس عاما في جميع الأحوال ، وإنما في حالة وجود الشك والريبة ، وقد قسم العلماء حالة العملاء من هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يكون مجهولا ، وهو من لا يوجد في ماله أو سلوكه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده ، فهذا يجوز التعامل معه ، ولا يكلف المرء نفسه عناء السؤال والتحري .

ب ـ أن يكون مشكوكا فيه ، بأن يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم ، أو ترى منه فعلا محرما تستدل به على تساهله في المال ، أو يتبين من خلال ملاحظة سلوكه أن في ماله شبهة ، فهذا فيه خلاف ، فقيل : يجوز الأخذ من ماله والتعامل معه بلا سؤال ، وقيل : ينبغي السؤال والتحري قبل التعامل ، ويتأكد ذلك فيما لو كانت تلك العلامة تدل على أن أكثر ماله حرام ، فإن دلت على أن فيه حراما يسيرا كان السؤال ورعا .

ج ـ أن يعلم بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن غالب ، بحيث يتأكد له صلاح

الرجل فهنا لا يجب السؤال عن ماله ، ويحل التعامل معه . أو يتأكد فساد الرجل ، وأن غالب ماله حرام فلا يتعامل معه إلا بعد أن يعرف عين المال الذي يتعامل معه فيه .[1]

الثانية : منع التعامل مع من يثبت حرمة مصدر أمواله وعدم جواز الاستفادة من الخدمات التي يقوم بها ويمولها من أموال محرمة .

وهذه جملة من النصوص تؤكد ذلك :

جاء في المجموع : " الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز المرور فيها ، فإن لم يكن لها مالك معين جاز ، والورع اجتنابه إن أمكن العدول عنها ".

- " المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها . أما القناطر : فيجوز العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه ، وإنما جوزنا العبور ، وإن وجد عنها معدلا ، لأن تلك الآلات إذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذا منها ، وإذا عرف أن الأحجار واللبن مغصوبة من إنسان أو من مسجد أو مقبرة ونحوها فإنه يحرم العبور عليها إلا لضرورة يحل بها ذلك من مال الغير ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه .

وأما المسجد فإن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها ، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر ، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف ، فيكون للمصالح .

وأما السقايات فحكمها ما ذكرناه فالورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة .

وأما الرباط والمدرسة فإن كانت أرضها مغصوبة أو الأكناف كاللبن والحجارة وأمكن ردها إلى مالكها لم يجز دخولها وإن اشتبه فله دخولها والمكث فيها والورع تركه ".

قلت : ويصدق ما تقدم على ما يقوم به تجار المخدرات وكافة مكتسبي المال الحرام

---

(١) النووي - مرجع سابق .

من بناء للمساجد ، والمستشفيات ، ودور الأيتام ونحوها ، ولا نقول بهدمها إنما تستولي عليها الدولة .

ـ " إذا بعث السلطان إلى إنسان مالا ليفرقه على المساكين فإن عرف أن ذلك المال مغصوب لإنسان بعينه : لم يجز له أخذه وتفرقته ، لكن يكره ذلك إن قارنته مفسدة بحيث يغتر به جهال ويعتقدون طيب أموال السلطان ، أو يجب بقاء ذلك السلطان مع ظلمه "

ـ " الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكناها ، فإن سكنها بأجرة وكسب شيئا بطريق شرعي كان عاصيا بسكناه ، ولا يحرم كسبه ، وللناس أن يشتروا منه ، ولكن إن وجدوا سوقا أخرى فالشراء منها أولى لأن الشراء من الأولى إعانة لسكانها وترغيب في سكناها ، وكثرة أجرتها " [(١)]

وقد فصل العلماء حكم التعامل مع أكلة المال الحرام على النحو التالي :

أ ـ أن يعرف أن المال المتعامل فيه عين الحرام فلا يحل التعامل فيه ، كشراء مال مسروق ، أو مغصوب ، والثمن الذي بيع به المخدر ، أو الخمر ، والأجرة التي تكسبها النائحة والبغي ونحوه فيحرم مطلقا .

ب ـ أن يعرف أن أكثر مال الرجل حراما ، وله مال حلال قليل ، ولا يعرف الحرام بعينه ، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : التحريم ، واختاره الغزالي حيث قال في الإحياء " فإن كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ، ولا صدقته إلا بعد التفتيش فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذلك وإلا ترك ." [(٢)]

الثاني : الكراهة ، ذكره الزركشي ، والسيوطي . [(٣)]

ج ـ أن يكون الحرام أقل ، فيجوز التعامل ، والورع تركه .

(١) النووي ـ مرجع سابق ـ ٩/ ٤٢٤ وما بعدها .

(٢) الغزالي ـ مرجع سابق ـ ٢/ ١٨٦ .

(٣) السيوطي ـ الأشباه والنظائر ـ ٧٥ ، الزركشي ـ المنثور في القواعد ـ ١/ ١٢٦ ، ابن حجر الهيثمي ـ الفتاوى الفقهية الكبرى ـ ٢/ ٢٣٣ .

قال ابن قدامة " وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم ، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله ، فهو حلال ، وإن علم أنه حرام ، فهو حرام ، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو ، كرهناه لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع ؛ لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر . وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته ، تكون كثرة الشبهة وقلتها . قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه " .(١)

وقال العز " فإن قيل :ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام ، هل تجوز أم لا ؟ قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته... وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال ... ".(٢)

ويتبين من عرض النصوص والأحكام السابقة أن الشريعة الإسلامية تفرض مقاطعة اقتصادية واجتماعية على من تيقن أكلهم للمال الحرام ، وتشتد الحرمة والنكير إذا كان التعامل على عين المال الحرام ، وهذا بدوره يضمن مكافحة فعالة لغسل الأموال ، ويشترك المجتمع مع السلطات في مكافحة هذه الظاهرة ، وإذا أدخلنا في الاعتبار الأحكام المتعلقة بالأنكحة ، والضيافة ، ونحوها فسنجد أن الشريعة تحكم حصار الجناة فلا يجدون سبيلا إلا الكف عن مقارفة جرائمهم وعندها يقبلهم المجتمع المسلم أفرادا صالحين ، بل ويؤهلهم التأهيل المناسب ، ويمنع من تعييرهم أو تذكيرهم بالذنوب ، وغير ذلك مما هو مبسوط في بابه .

وما ذكرناه من أحكام تتعلق بمقاطعة وحصار مكتسبي المال الحرام قد انتهى إلى قريب منه المجتمع الدولي حيث فرض توصيات مشددة تتعلق بمنع التعامل مع مكتسبي المال الحرام بقبول ودائعهم ، أو تحويل أموالهم ، وسؤال المودعين عن مصدر أموالهم إن كان هناك شك أو ريبة ، وهو ما قاله أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ وتبعه النووي في

---

(١) ابن قدامة ـ مرجع سابق ـ ٤/ ١٨٠ .

(٢) العز بن عبد السلام ـ مرجع سابق ـ ١/ ٨٤ .

وجوب السؤال عن مصدر الأموال لمن تتعامل معه إذا كانت هناك علامة تدل على أن مصدر هذه الأموال غير شرعي .

وقد جاء في توصيات لجنة فاتف " رقم (١١) " على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم ، أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم .." وفي المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والتي جاءت منسجمة مع توصيات الفاتف " تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون ، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف ، ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية "

المبحث السابع

حسن انتقاء الموظف العام ومحاسبته .

إن الموظف العام هنا هو هذا المسئول المتبوئ مكانة سامية في المجتمع ، ويدير خزائن البلاد ، أو يقوم على مصلحة من مصالحها ، وهو الموظف المصرفي الذي يتعامل مع المودعين ، والمحولين ونحوهم ، وهو نفسه القاضي ، والشرطي ، ومأمور الجمرك ، والمسئول عن الرقابة على الواردات والصادرات، وهو نفسه من حامي الحدود والمنافذ ...

وفي جميع الأحوال تتوقف فاعلية المكافحة من عدمها على حسب سلوك هذا الموظف فقد يكون سببا في تقليص وتحجيم الأنشطة المحرمة وقد يكون سببا في رواجها إن لم يكن هو مصدرها في كثير من الأحيان .

ولأهمية دور هؤلاء فقد وضعت الشريعة الإسلامية لاختيارهم شروطا بالتزامها يتحقق المراد من وجودهم ، من أهمها : ألا يستعمل إلا الأصلح للوظيفة علما وخبرة ، ودينا .

فالأصلح للوظيفة شرعا هو من يقوم بواجباتها خير قيام، ويفقه التزاماتها ،لا الأقرب ، أو من يدفع رشوة ، أو كونه ممن يوالي النظام ويكيل له المديح .

ومن يفعل ذلك من الحكام والمسئولين كان غاشا لمجتمعه ووطنه ، خائنا للأمانة التي اؤتمن عليها ، وقد حذر الإسلام من ذلك أشد التحذير ، ومن النصوص الواردة في ذلك :

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (الأنفال ٢٧) .

وقد دلت سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الولاية صغرت أم كبرت من الأمانات التي يجب المحافظة عليها وعدم تضييعها ، كما جاء في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في الإمارة : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها } .

ـ وفي الصحيحين عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : { ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة }[1]

قال الصنعاني : ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف ، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد . ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده " .[2]

ـ وعند الحاكم وصححه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من قلد إنسانا عملا ، وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين). [3]

ـ وعند أحمد من حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : { من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم } [4] .

وعند الطبراني من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح ـ رقم ٧١٥١ ، صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ـ رقم ١٤٢ .

(٢) الصنعاني ـ مرجع سابق ـ ٢/٦٦٦ .

(٣) المسند ـ حديث ابن عباس ـ ، لكن تعقبه الذهبي بأن فيه " حسين بن قيس " وهو ضعيف ، ووثقه ابن نمير ، وأخرج له الترمذي أحاديث وحسنها ، وحكم عليه بعضهم بأنه موقوف على عمر . الزيلعي ـ مرجع سابق ـ ٥/ ٣٥.

(٤) المسند ـ حديث أبي بكر ـ رقم ٢٢ .

ورسوله ، وجماعة المسلمين } .

وعند أبي يعلى الموصلي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : { أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين } (١) .

والأمانة تقتضي استعمال أصلح الموجودين للوظيفة المطلوبة سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية .

قال ابن تيمية : " وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝﴾. والقوة في كل ولاية بحسبها " .(٢)

ولو أحسنت الدول والمجتمعات والمجالس النيابية تطبيق هذه الأحكام ما تسلل إلى الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أعضاء من عصابات مافيا المخدرات ، ونهب المال العام ، وتزوير التراخيص الإدارية ، والأغذية الفاسدة ، والمبيدات المسرطنة ونحو ذلك .

ومما يكمل هذا الأمر كوسيلة ضبط للموظف العام هو محاسبته ، وتفقده ، وتصفح سيرته ، بحيث لا يترك يعمل كما يشاء ، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، والشريعة الإسلامية هي أول من سنت مبدأ " من أين لك هذا " وقد طبقه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عماله ، وطبقه من بعده الخلفاء الراشدون مع عمالهم ، بل وطبقه المجتمع الإيجابي مع الخلفاء حتى أن عمر ليحاسب على طول ثوبه من عامة أفراد المجتمع . (٣)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ـ

(٢) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ٢٤.

(٣) يراجع ما سطرناه في الباب الأول حول جريمة نهب المال العام .

المبحث الثامن
التربية الإيمانية والخلقية

إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد نظام قانوني يأتي بمواد للتجريم والعقاب كما هو الشأن في القوانين الوضعية ، إنما هي منهج حياة متكامل شامل ، يغلب فيها البناء والإصلاح والتربية ويسبق التجريم والعقاب ، فهي قبل كل شيء تنمي في المجتمع القيم والمثل والأخلاق الفاضلة بالتربية والتعهد ، وتمنع الجريمة قبل وقوعها وتحصنه منها .

وقد زكت الشريعة الإسلامية نفس المسلم بالإيمان والعقيدة الصحيحة ، وأعظم ما تتجلى فيه تلك العقيدة الصحيحة هي في الخوف من الله ـ سبحانه ـ وحسن مراقبته ، فالعبد وإن كان يمكنه الإفلات من عقوبة الدنيا فهو يدرك أنه لن يفلت من عقاب الله ، كما تتجلى أيضا في الإيمان بالقدر الذي يعطيه الثقة والطمأنينة والرضا والقناعة فلا ينظر إلى ما عند غيره بل يرضى بما قسمه الله له ، وأيضا في إيمانه بالثواب والعقاب الأخروي ، وأن ما عند الله خير وأبقى ....

ومن عوامل تزكية المسلم في الشريعة الإسلامية ما فرضته من العبادات والشعائر كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والذكر وكلها تزكي نفس المسلم ، وتصرفه عن فعل الموبقات ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾(العنكبوت: ٤٥) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة: ١٨٣) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) .

ولأهمية دور العبادة في تزكية نفس المسلم فقد أمر الله بها في أوقات معينة ، وبصفة متكررة ، منها ما يتكرر في اليوم الواحد خمس مرات ، ومنها ما يتكرر كل عام ، ومنها ما يأتيه المسلم مرة واحدة في عمره ، وفتح الباب لكل من يزيد من هذه العبادات وأجزل العطاء لكل متنفل .

ثم يأتي العامل الثالث من عوامل التزكية والتربية وهو وجوب التزام المسلم بجملة من الأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة والعفة والزهد والحياء والصبر ونحوها وكلها

تحرس المسلم وتمنعه من الوقوع في الجرائم والمنكرات .

ويضاف إلى ما تقدم حرص الإسلام على اجتثاث جذور الجريمة بإيجابها تحقيق العدل بين المواطنين ، والمساواة بينهم ، وفرض العمل على كل قادر ، وشيوع الرحمة والتكافل والمواساة فيما بين أفراد المجتمع ، ونشر الفضيلة ، وإلزام المواطنين أن يكونوا إيجابيين تجاه أي انحراف في المجتمع من الأفراد أو من المسئولين ، وتأهيل المنحرفين خلقيا وسلوكيا وعباديا ومهنيا ...

وأخيرا يأتي دور التجريم والعقاب كحلقة نهائية في سلسلة ضبط المجتمع ، ومكافحة الجريمة ، والسلوكيات المنحرفة بمثابة الكي لمن لا يجدي معه أي علاج مما سبق .

المبحث التاسع

منع الترخيص للأنشطة المعتادة لمحترفي أكل المال الحرام .

إن أكلة ومكتسبي المال الحرام لا ينفقون أموالهم ـ غالبا ـ إلا في ملذات وشهوات محرمة ؛ ولذلك تجدهم من أكثر زبائن حانات الخمور ، والرقص ، والمجون ، وصالات القمار ، ومرتادي الحفلات والسهرات الماجنة ، وبيوت الدعارة ونحو ذلك ، وقد حرم الإسلام كل ما تقدم واعتبره من الكبائر .

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة: ٩٠) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (النور: ١٩) والسنة النبوية زاخرة بمثل هذه النصوص المجرمة لمثل هذه الأنشطة .

وبذلك يسد باب واسع من أبواب غسل الأموال ، ويسد باب أوسع لكسب المال من مصادر محرمة ، فغالب من يسرق ، أو يرتشي ، أو ينهب أموالا الغير أو الأموال العامة إنما يفعل ذلك ليصرف على ملذاته وشهواته ، ومعظم هؤلاء يقعون فريسة لرجال الشرطة في هذه الحانات والبارات والصالات ، وما تتحدث أخبار الحوادث والقضايا عن جريمة ما من جرائم الكسب غير المشروع إلا وتجد وراءها ـ غالبا ـ أن المجرم يريد مالا لينفق على ملذاته المحرمة ، والتي ـ للأسف الشديد ـ ترخص الدولة لهم تلك المحال .

ولذلك فإن الشريعة بتجريمها تلك الأنشطة والمكاسب تكون قد سدت باب شر وفتنة ، ومنعت طريقا من الطرق المساعدة لغسل الأموال ، وقبلها سدت بابا من أبواب جرائم الرشوة ، والسرقة ، والنهب ، بل وجريمة القتل بدافع السرقة .

والعجب من الأنظمة الوضعية التي ترعى كثيرا من هذه الأنشطة وترخص لها ، وهي تعلم علم اليقين أنه لا يرتاد مثل هذه الأماكن إلا كل إنسان عابث مترف لم يجهد في كسب المال ، وإنما أصابه ـ غالبا ـ من مصادر محرمة ؟؟؟

تم بحمد الله ، ونسأل الله أن يلهم أمتنا الصواب والرشد ، ويجنبها الزلل ، والشرور ، ويعصمها من كل مكروه وسوء . إنه على كل شيء قدير .

د . عطية فياض .



الخاتمة

بعد دراسة ظاهرة غسل الأموال في النظم الوضعية والفقه الإسلامي ، نخرج بالنتائج والتوصيات التالية :

أولا : أهمية الاعتناء بالمصطلحات ، وصياغة الألفاظ المُعَرِّفة بالظواهر صياغة علمية دقيقة ، بعيدا عن الصياغة الصحفية ،أو ما يطلقه الجناة على عملياتهم ، ومصطلح " غسل الأموال " لم ينل سبكا لغويا صحيحا ، وليس هو المعبر عن حقيقة الجريمة المرتكبة .

ثانيا : إن المصطلحات الشرعية هي الأقدر على وصف الجريمة ، والتعريف بالظاهرة ، كما لها الأثر الأعظم في مواجهة ومكافحة الجريمة ، فإذا عرف المجرم أن ما يكسبه من مال هو " مال حرام " وليس " مالا قذرا " وأن ما يقوم به من عمليات لإخفاء المال وتضليل السلطات إنما عمليات محرمة شرعا وليست مجرد عمليات غسل للأموال فسيكون لمثل هذه المصطلحات أثرها في تحجيم وتقليل هذه الجريمة .

ولذلك نوصي بالعودة إلى المصطلحات الشرعية في التعريف بهذه الظاهرة ، فالأموال المتحصلة من الجرائم هي أموال محرمة ، وعمليات الإخفاء والتضليل والتمويه ليست غسلا للأموال إنما هي تلبيس وأكل للمال الحرام .

ثالثا : إن المال الحرام ـ أيا كان مصدره ـ ليس فيه منفعة ترجى ، وشره أكثر من خيره ، وضرره أكثر من نفعه ، ولا يظن أن عمليات التنمية ، ورفع مستوى الدخل للمواطنين ، والارتقاء بالخدمات وغيرها سيتحقق من أموال المخدرات ، وكسب الدعارة ، وألعاب القمار ، فهذا وهم كبير ، وما هو إلا تضليل للمجتمع ، وتلبيس على الناس ، والرضوخ لمطالب عصابات المافيا .

رابعا : أهمية توسيع نطاق الجريمة الأولية ، وعدم الاقتصار في مكافحة " غسل الأموال " على بعض الجرائم ، إنما يجب النص على اعتبار كل مال متحصل من جريمة ـ جناية ، جنحة ، مخالفة ـ مال محظور شرعا ونظاما ، ويجب تعقبه ومصادرته ، ومنع الجناة من الاستفادة منه .

ولذلك نوصي بتعديل نص المادة (٢) من القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ، لتكون بصياغة عامة تشمل كل مال متحصل من أي جريمة كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، مع التنوع في العقوبة على حسب حجم الجريمة .

خامسا : التشديد في شأن الجريمة الأولية ، وتطبيق العقوبات الشرعية الواردة في شأن هذه الجرائم ، حيث لوحظ تساهل كبير في شأن الجريمة الأولية مع التشديد في شأن الجريمة التابعة " غسل الأموال " وهذا قلب للأوضاع ، ومنافاة لأيسر قواعد التعامل مع أي ظاهرة إجرامية .

ولذلك نوصي بتجريم شرب الخمور والاتجار فيها ، والقمار ، والتشديد في جريمة الدعارة ، وغيرها من الجرائم التي أباحتها الأنظمة الوضعية أو خففت من أمرها ، وتساهلت .

سادسا : أهمية توسيع نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ، وتجريم أي تعامل يتم على المال الحرام وإهدار أثره سواء أكان ذلك ممن جناه أو ممن حازه بعقد من العقود المعتبرة ، أم انتقل إليه بطريق الميراث ، وسواء أكان التصرف الوارد على المال الحرام مجرد حيازة ، أو تصرف عقدي ، أو انتفاع شخصي ، أو تقرب به في العبادات والطاعات .

سابعا : تقدير صحوة المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، واعتبارها جريمة قائمة بذاتها ، وهو ما ينسجم مع نظرة الفقه الإسلامي للظاهرة ، وندعو كافة الدول لتفعيل النظم والقوانين التي أقرتها لمكافحة تلك الجريمة ، والتعاون الصادق فيما بين الدول دون ازدواجية في مواجهة الظاهرة .

ونوصي المجتمع الدولي ، وندعو الدول الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ إذ هي المخرج من مشكلاتنا ، والعلاج الحاسم لأي ظاهرة إجرامية أو انحراف سلوكي ، كما ندعو الدول الإسلامية إلى تحقيق الوحدة فيما بينها لتمكينها من تحقيق آمال شعوبها ، ومواجهة مشكلاتها .

ثامنا : عدم الاقتصار في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة على الأساليب العقابية

والجزائية إنما يجب أن يسبق ذلك تحقيق العدل في المجتمعات ، والقيام بالتربية الإيمانية والخلقية ، وحسن انتقاء الموظف العام ومحاسبته ، وتمكين المجتمع من قيامه بدوره في مراقبة حكامه ومسئوليه ، وتفعيل المؤسسات الرقابية في المجتمع ، من أنجع الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة .

عاشرا : لا يصح أن يتبوأ المجرمون أكلة المال الحرام ـ من عصابات المافيا ، وتجار الأغذية الفاسدة ، وناهبي المال العام ـ المناصب المرموقة في المجتمع تنفيذية أو قضائية أو نيابية ، وعلى الدول ألا ترضخ لهم أو تستعين بهم لتحقيق مكاسب سياسية محدودة .



المراجع والمصادر

رتبت المراجع ترتيبا أبجديا بحسب أسماء المؤلفين :

١ ـ د . إبراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠٣م .

٢ـ إبراهيم بن علي ، برهان الدين بن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ دار الكتب العلمية .

٣ـ د . إبراهيم عيد نايل – المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ـ دار النهضة العربية .القاهرة ١٩٩٩م .

٤ ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ، دار البصيرة ـ ط ٢ – ١٤٢١ ، ٢٠٠٠م

٥ـ إبراهيم بن موسى اللخمي ، أبو إسحق الشاطبي ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ دار إحياء الكتب العربية .

٦ ـ أبو بكر بن الحسين البيهقي ـ سنن البيهقي ـ دار الباز ـ مكة .

٧ ـ أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي– حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ـ دار إحياء الكتب العربية .

٨ ـ أحمد بن إدريس القرافي – الفروق ـ عالم الكتب .

٩ ـ أحمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، أبو جعفر الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ .

١٠ ـ أحمد جلال عز الدين – الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي – ١٩٩٤م.

١١ ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج – دار إحياء التراث العربي .

١٢ ـ أحمد بن حجر الهيثمي ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار الفكر .

١٣ ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ المسند ـ دار إحياء التراث العربي .

١٤ ـ أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ـ الفتاوى الكبرى ـ دار الكتب العلمية .

١٥ ـ أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية – مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد .

١٦ ـ أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ـ أحكام القرآن ـ دار الفكر .

١٧ ـ أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى – مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث – دمشق – ١٩٨٤ – ١٤٠٤هـ .

١٨ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ دار الريان .

١٩ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – مؤسسة قرطبة .

٢٠ ـ أحمد بن فارس بن زكريا ، ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة – تحقيق عبد السلام هارون – ط دار الجيل .

٢١ ـ أحمد بن قاسم الصنعاني العنسي ـ التاج المذهب في أحكام المذهب ـ مكتبة اليمن .

٢٢ ـ أحمد بن محمد الحموي – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية .

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ المصباح المنير ، المكتبة العلمية .

٢٤ ـ أحمد بن محمد العمري – جريمة غسل الأموال " نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان – السعودية – ط الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٢٥ ـ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – مشكل الآثار ـ دار الكتب العلمية .

٢٦ ـ أحمد بن محمد بن علي الهيثمي – الفتاوى الفقهية الكبرى ـ المكتبة الإسلامية

٢٧ ـ أحمد بن يحيى ، ابن المرتضي – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،

دار الكتاب الإسلامي .

٢٨ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

٢٩ ـ القاسم بن سلام ، أبو عبيد ـ دار الفكر للطباعة والنشر – مصر – ط ٣ ـ ١٩٨١م .

٣٠ ـ الخضر عبد الباقي – أطفال القارة السمراء .. أي مستقبل ؟! موقع إسلام أون لاين .

٣١ ـ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ـ بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة .

٣٣ ـ بيار ابراموفيتشي – مقال بعنوان (لعبة الفساد المربحة) – موقع mondediplomatiqe-files\abramovici.htm

٣٤ ـ الشيخ جاد الحق على جاد الحق – فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام .

٣٥ ـ جامعة منيسوتا الأمريكية ـ موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الأمريكية بالإنترنت . www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

٣٦ ـ جعفر بن الحسن الهذلي الحلي – شرائع الإسلام ، دار مطبوعاتي إسماعيليان – إيران .

٣٧ ـ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة – ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م .

٣٨ ـ جورج مودي ستاورت – مقال بعنوان " تكلفة الفساد " منشور بموقع غرفة التجارة الأمريكية بواشنطن في صفحة منتدى الحرية الاقتصادية .

٣٩ ـ د . حسن صادق المرصفاوي – جرائم المال– منشأة المعارف – إسكندرية .

٤٠ ـ الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار – حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ، دار الكتب العلمية .

٤١ ـ د . حمدي عبد العظيم ـ غسيل الأموال في مصر والعالم ـ الطبعة الثانية ـ نشر المؤلف .

٤٢ ـ حمزة زويع – مقال : هل يصير البلقانيون عبيدا في بلاط أوروبا – موقع إسلام أون لاين .

٤٣ ـ خالد شوكات – مقال بعنوان "حكومات تأكل بثدييها" – إسلام أون لاين .

٤٤ـ زكريا بن محمد ، الأنصاري ، شيخ الإسلام ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ١٤١١ ـ الطبعة الأولى .

٤٥ ـ زكريا بن محمد ، الأنصاري ، شيخ الإسلام – أسنى المطالب شرح روض الطالب – ، دار الكتاب الإسلامي .

٤٦ ـ زكريا بن محمد بن زكريا ، الأنصاري ، شيخ الإسلام – الغرر البهية شرح البهجة الوردية ـ المطبعة الميمنية .

٤٧ ـ زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ دار الكتاب الإسلامي .

٤٨ ـ زين الدين بن علي العاملي – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ، بيروت .

٤٩ ـ د . سعيد عبد اللطيف ـ جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية – ١٩٩٧م.

٥٠ ـ سليمان بن الأشعث ، أبو داود ـ سنن أبي داود ـ دار الفكر .

٥١ ـ د . سليمان عبد المنعم – مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢ م .

٥٢ ـ سليمان بن خلف الباجي – المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي .

٥٣ ـ د . سمير الجنزوري – الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية ، – مطبعة دار نشر الثقافة – القاهرة – ١٩٧٧ م .

٥٤ ـ صلاح الدين السيسي ـ غسيل الأموال ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى .

٥٥ ـ عباس أحمد الباز ـ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ .

٥٦ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية .

٥٧ ـ عبد الرحيم بن الحسين ، العراقي – طرح التثريب شرح التقريب ، دار إحياء الكتب العربية .

٥٨ ـ عبد الرازق بن حمود الزهراني – جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك –بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية – عدد ٢٣ –كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات .

٥٩ ـ د . عبد الصمد سكر – ماهية الجريمة الدولية – مجلة الأمن العام عدد ١٥٩أكتوبر ١٩٩٩م .

٦٠ ـ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري – كشف الأسرار على أصول البزدوي – دار الكتاب الإسلامي .

٦١ ـ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء ، القرشي ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ مطبعة مير كتب خانة ـ كراتشي ـ باكستان .

٦٢ ـ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ـ دار الكتاب العربي – بيروت .

٦٣ ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ، الجرجاني – الكامل في ضعفاء الرجال – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٨-١٤٠٩هـ .

٦٤ ـ عبد الله بن محمد ، ابن أبي شيبة – المصنف – ، دار الفكر .

٦٥ ـ عبد الملك بن هشام المعافري ، ابن هشام – السيرة النبوية ، دار إحياء الكتب العربية .

٦٦ ـ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية .

٦٧ ـ عثمان بن علي الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي .

٦٨ ـ علاء الدين علي بن خليل ، الطرابلسي ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ دار الفكر .

٦٩ ـ علي بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم – المحلى بالآثار ـ دار الفكر .

٧٠ـ علي بن أحمد بن مكرم ، أبو الحسن المالكي – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ دار الفكر .

٧١ ـ علي الخفيف – الملكية في الشريعة لإسلامية ، دار الفكر العربي ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٧٢ ـ علي حيدر ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ دار الجيل .

٧٣ ـ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – الإنصاف في الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي .

٧٤ ـ علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي – فتاوى السبكي ـ دار المعارف.

٧٥ ـ علي بن عمر الدارقطني – سنن الدارقطني ـ دار المعرفة ، بيروت –١٩٦٦م .

٧٦ ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية .

٧٧ ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني ـ التعريفات ـ دار الكتاب العربي .

٧٨ـ عمر بن محمد بن أحمد النسفي – طلبة الطلبة ـ المكتبة العامرة مكتبة المثنى ببغداد .

٧٩ ـ عيسى بن علي الحسني العلمي – النوازل ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب

٨٠ ـ فارس بن مفلح آل حامد ـ غسيل الأموال ـ مفهومه وحكمه مجلة البيان عدد

٨١ ـ فتحي عثمان – الفكر القانوني بين أصول الشريعة وتراث الفقه ، مكتبة وهبة .

٨٢- فتحي سليم أبو غازي – غسيل الأموال وتبييض الأموال – موقع (HTTP://ALSAHA.FARES.NET) – ساحة الإدارة والاقتصاد .

٨٣ ـ فؤاد شاكر – غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي ، مطبوعات البنك المركزي المصري – معهد الدراسات المصرفية – ١٩٩٥م.

٨٤ ـ فيل وليامز (أستاذ دراسات الأمن الدولي بجامعة بتسبرغ) – الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونية (الترابطات والاتجاهات والاستجابات) موقع : http://www.pit.edu/~ress/toc .

٨٥ ـ كمال الدين بن عبد الواحد ، ابن الهمام –شرح فتح القدير، دار الفكر .

٨٦ ـ كيمبرلي آن إليوت – الفساد والاقتصاد العالمي- ترجمة محمد جمال إمام – مركز الأهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٠م .

٨٧ ـ د .ماجد عبد الحميد عمار ـ مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ ٢٠٠٢م

٨٨ ـ مارتين هانس ، هارالد شومان – فخ العولمة ، ترجمة د . عدنان عباس علي – عالم المعرفة الكويت عدد رقم ٢٣٨ .

٨٩ ـ الإمام مالك بن أنس من رواية سحنون عن ابن القاسم عنه – المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية .

٩٠ ـ ماهر حتحوت – عواقب الإباحية الجنسية- نشرة الطب الإسلامي – العدد الخامس – ١٩٨٨ من موقع إسلام ست الطبي .

٩١ ـ الشيخ محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي .

٩٢ ـ الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر .

٩٣ ـ الشيخ محمد أبو زهرة – – بحوث في الربا ـ دار البحوث العلمية .

٩٤ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القيم ـ زاد المعاد في هدي خير العباد مطبعة الحلبي ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٩٥ ـ محمد بن أبي بكر ، ابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية .

٩٦ ـ محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ دار البيان .

٩٧ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق محمود خاطر .

٩٨ ـ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – مغني المحتاج ـ دار الكتب العلمية .

٩٩ ـ محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي – المبسوط – دار المعرفة .

١٠٠ ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) ـ شرح الكوكب المنير ـ ١٢١ ـ مطبعة السنة المحمدية .

١٠١ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ـ إصدار شركة حرف .

١٠٢ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠٣ ـ محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد الجد – البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي – بيروت –١٩٨٦م.

١٠٤ ـ محمد بن أحمد ، ابن رشد الجد – فتاوى ابن رشد ، دار الغرب .

١٠٥ ـ محمد بن أحمد ، ابن رشد – المقدمات الممهدات ، مكتبة السعادة – القاهرة .

١٠٦ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي – الأم – دار المعرفة .

١٠٧ ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ الجامع الصحيح ـ دار ابن كثير ـ بيروت .

١٠٨ ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث .

١٠٩ ـ محمد أمين عمر ، ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – دار الكتب العلمية .

١١٠ ـ محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي – البحر المحيط –دار الكتبي .

١١١ ـ محمد بن بهادر ، بدر الدين الزركشي – المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف الكويتية

١١٢ ـ محمد جبرة – المواجهة الجنائية لغسيل الأموال – ندوة لمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة في ١٩٩٧/١٢/١٠ – مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر .

١١٣ ـ محمد سليمان الأشقر ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ـ أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته ، دار النفائس .

١١٤ ـ محمد بن سورة الترمذي ، أبو عيسى ـ سنن الترمذي ـ دار إحياء التراث العربي .

١١٥ ـ محمد شفيق غربال وآخرين – الموسوعة العربية الميسرة ، دار الجيل بيروت – ١٤١٦هـ–١٩٩٥م .

١١٦ ـ محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر .

١١٧ ـ محمد بن عبد الرؤوف المناوي ـ التوقيف على مهمات التعاريف ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ ـ ط ١.

١١٨ ـ محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي – أحكام القرآن ـ دار الكتب العلمية .

١١٩ ـ محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم ـ المستدرك ـ دار الكتب العلمية .

١٢٠ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر بيروت .

١٢١ ـ محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث .

١٢٢ ـ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، العقيلي – الضعفاء ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م .

١٢٣ ـ محمد بن قاسم الرصاع – شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية .

١٢٤ ـ محمد بن فرموزا منلا خسرو - درر الحكام شرح غرر الحكام ، دار إحياء الكتب العربية .

١٢٥ ـ محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، أبو حامد – المستصفى ـ دار الكتب العلمية .

١٢٦ ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الحطاب – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر .

١٢٧ ـ محمد بن محمد بن محمود ، البابرتي – العناية شرح الهداية ، مطبوع على هامش فتح القدير – دار الفكر .

١٢٨ ـ محمد محيي الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، محرم ١٤١٦هـ - المركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض .

١٢٩ ـ د . محمد نعيم ياسين ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ـ زكاة المال الحرام ، دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٣٠ ـ محمد بن يحي بن بهران السعدي ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، دار الكتاب الإسلامي ، مطبوع على هامش البحر الزخار .

١٣١ ـ محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة ـ دار الفكر .

١٣٢ ـ د. محمود كبيش ، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية القاهرة – ط ٢ – ٢٠٠١م .

١٣٣ ـ محمود محمد عبد النبي – الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير الدولية - بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية بالرياض – عدد ٢١ ، ٤/ ١٤٢٢ هـ - ٦/ ٢٠٠٠م .

١٣٤ ـ د . محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات – القسم العام . دار النهضة العربية ـ ط ٦ – ١٩٨٩م .

١٣٥ ـ مسعود بن أحمد ، أبو بكر الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية .

١٣٦ ـ مسعود بن عمر التفتازاني ـ شرح التلويح على التلويح ، مطبعة صبيح .

١٣٧ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ صحيح مسلم ـ دار إحياء التراث العربي .

١٣٨ ـ مشعل القدهي – ملف بعنوان "الإباحية والانترنت – موقع شخصي إلكتروني .

١٣٩ ـ مركز صالح كامل بجامعة الأزهر ـ أعمال المنتدى الاقتصادي في ٢٢/ ١١/ ١٩٩٧م وكان بعنوان " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م الأسباب – النتائج (تحليل اقتصادي وشرعي).

١٤٠ ـ محسن الخضيري ـ غسيل الأموال (الظاهرة – الأسباب – العلاج) – مجموعة النيل العربية – القاهرة ٢٠٠٢م.

١٤١ ـ د . مصطفي العوجي – المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٢م.

١٤٢ ـ مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني – مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامي .

١٤٣ ـ د . مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة – القاهرة – ٢٠٠٢م .

١٤٤ ـ منصور بن يونس البهوتي – شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب .

١٤٥ ـ منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .

١٤٦ ـ منظمة العفو الدولية ـ تقرير منظمة العفو الدولية عن عام ٢٠٠٠م بعنوان " نساء يبعن ويشترين " .

١٤٧ ـ منظمة العفو الدولية ـ تقرير منظمة العفو الدولية عن مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١ م .

١٤٨ ـ منظمة العمل العربية – مجلة عالم العمل – العدد ٣٩ في سبتمبر ٢٠٠١ م .

١٤٩ ـ ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي – المغرب –دار الكتاب العربي.

١٥٠ ـ نبيل حشاد – قضايا اقتصادية معاصرة ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٩٦م

١٥١ ـ د .هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية مصر .

١٥٢ ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ الموسوعة الفقهية .

١٥٣ ـ وزارة المالية بالكويت ، النشرة الاقتصادية – العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٠م ، الحلقة الأولى من عمليات غسيل الأموال .

١٥٤ ـ وكالة الإعلام الأمريكية ـ مجلة (مواقف اقتصادية – الفساد والتنمية) إحدى سلسلة المجلات الإلكترونية الصادرة عن وكالة الإعلام الأمريكية باللغة العربية .

١٥٥ ـ ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله الحموي ـ معجم البلدان ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٥٦ ـ يحيى بن شرف النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ مطبعة المنيرية .

١٥٧ ـ د . يوسف القرضاوي – فتاوى معاصرة ـ دار القلم .

محتويات البحث

باب تمهيدي

مفهوم غسل الأموال في الفقه الإسلامي والفكر الوضعي

الباب الأول

الجريمة الأولية لغسل الأموال

الباب الثاني

عمليات غسل الأموال ومدى تجريمها في الفقه الإسلامي

الباب الثالث

مكافحة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤
Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣